

**République Algérienne Démocratique
et Populaire**

**Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique**

**Direction des Etudes Juridiques
et des Archives**

**Sous Direction des Archives
et de la Documentation**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي**

**مديرية الدراسات القانونية
والأرشيف**

**المديرية الفرعية للأرشيف
والوثائق**

النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي

*Bulletin Officiel de l'enseignement supérieur
et de la Recherche Scientifique*

11 طريق دودو مختار - بن عكنون - الجزائر العاصمة

الهاتف: +213 (0) 23-23-80-66 أو +213 (0) 23-23-80-14

الموقع الإلكتروني: <https://www.mesrs.dz>

البريد الإلكتروني: webmaster@mesrs.dz

25 - النصوص الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

II - القرارات الوزارية المشتركة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جويلية 2015 يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 مارس 2015 المتضمن إعلان نتائج مسابقة توظيف أساتذة مساعدين إستشفائيين جامعيين

III - القرارات

- قرار رقم 306 مؤرخ في 01 جويلية 2015، يعدل القرار رقم 154 المؤرخ في 14 مايو سنة 2012، المتضمن إنشاء لجنة وطنية للموارد الوثائقية لفائدة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ويحدد مهامها وتشكيلها وسيرها
- قرار رقم 307 مؤرخ في 01 جويلية 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران 2
- قرار رقم 308 مؤرخ في 01 جويلية 2015، تضمن تسوية الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014، بجامعة "الأمير عبد القادر" للعلوم الإسلامية
- قرار رقم 309 مؤرخ في 01 جويلية 2015، تضمن تسوية الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013، بجامعة تلمسان
- قرار رقم 310 مؤرخ في 01 جويلية 2015، يتضمن تسوية الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013، بجامعة بشار
- قرار رقم 311 مؤرخ في 01 جويلية 2015، يتضمن تسوية الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014، بجامعة الأغواط
- قرار رقم 312 مؤرخ في 01 جويلية 2015، يتضمن تسوية الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013، بالمركز الجامعي غليزان
- قرار رقم 313 مؤرخ في 01 جويلية 2015، يتضمن تسوية الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014، بالمركز الجامعي بتندوف
- قرار رقم 314 مؤرخ في 01 جويلية 2015، يتضمن تسوية الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013، بالمركز الجامعي بالبيض
- قرار رقم 315 مؤرخ في 01 جويلية 2015، يعدل ملحق القرار رقم 597 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014، بجامعة عنابة
- قرار رقم 316 مؤرخ في 01 جويلية 2015، يعدل ملحق القرار رقم 651 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012، بجامعة عنابة
- قرار رقم 317 مؤرخ في 01 جويلية 2015، يعدل القرار رقم 296 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011، بجامعة خميس مليانة
- قرار رقم 318 مؤرخ في 01 جويلية 2015، يعدل ملحق القرار رقم 557 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012، بجامعة سعيدة
- قرار رقم 319 مؤرخ في 01 جويلية 2015، يعدل ملحق القرار رقم 200 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010، بجامعة سعيدة
- قرار رقم 320 مؤرخ في 01 جويلية 2015، يعدل ملحق القرار رقم 622 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014، بجامعة المدية
- قرار رقم 321 مؤرخ في 01 جويلية 2015، يعدل ملحق القرار رقم 534 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012، بجامعة خنشلة

- قرار رقم 1170 مؤرخ في 01 جويلية 2015، يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للترقية إلى رتبة ممرض متخصص للصحة العمومية المنتمية إلى سلك الممرضين للصحة العمومية شعبة العلاج..... 43
- قرار رقم 1171 مؤرخ في 01 جويلية 2015، يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للترقية إلى رتبة ممرض للصحة العمومية المنتمية إلى سلك الممرضين للصحة العمومية شعبة العلاج..... 45
- قرار رقم 1172 مؤرخ في 01 جويلية 2015، يتضمن فتح امتحان مهني للالتحاق برتبة ممرض حاصل على شهادة دولة المنتمية إلى سلك الممرضين للصحة العمومية شعبة العلاج..... 46
- قرار رقم 1173 مؤرخ في 01 جويلية 2015، يتضمن فتح امتحان مهني للالتحاق برتبة مساعد التمريض رئيسي للصحة العمومية المنتمية إلى سلك مساعدي التمريض للصحة العمومية شعبة العلاج..... 47
- قرار رقم 1174 مؤرخ في 01 جويلية 2015، يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات إلى رتبة مختص في حفظ الصحة متخصص للصحة العمومية المنتمية إلى سلك المختصين للصحة العمومية الشعبة الطبية التقنية..... 48
- قرار مؤرخ في 06 جويلية 2015 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة الجزائر 3..... 50
- قرار رقم 323 مؤرخ في 07 جويلية 2015، المتمم للقرار المؤرخ في 28 جوان 2015 و المتضمن إعلان نتائج الدورة الرابعة والثلاثون (34) للجنة الجامعية الوطنية..... 50
- قرار رقم 324 مؤرخ في 07 جويلية 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس إدارة المركز الجامعي باليزي..... 52
- قرار رقم 325 مؤرخ في 09 جويلية 2015، يحدد القائمة الاسمية يعدل القرار رقم 312 المؤرخ في 15 ابريل 2014، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس إدارة المركز الجامعي بتامنغست، المعدل..... 53
- قرار رقم 326 مؤرخ في 09 جويلية 2015، يتضمن إعلان نتائج الدورة السابعة عشرة للجنة الوطنية لتقييم الباحثين..... 54
- قرار رقم 327 مؤرخ في 09 جويلية 2015 ، يعدل القرار رقم 2010 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 الذي يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى في الخارج..... 56
- قرار رقم 328 مؤرخ في 11 جويلية 2015، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لتقييم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني و المؤسسات الأخرى للتعليم العالي..... 57
- قرار رقم 332 مؤرخ في 12 جويلية 2015 يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الماجستير ويحدد عدد المناصب المفتوحة لسنة الجامعية 2015-2016..... 58
- قرار رقم 333 المؤرخ في 12 جويلية 2015 يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه ويحدد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016..... 60
- قرار رقم 334 مؤرخ في 12 جويلية 2015 يحدد تواريخ مسابقات الالتحاق بالدراسات الطبية الخاصة (الإقامة) دورة أكتوبر 2015..... 98
- قرار رقم 335 مؤرخ في 14 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الطبيعة والحياة لكلية العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة والحياة جامعة محمد خيضر ببسكرة..... 98
- قرار رقم 336 مؤرخ في 14 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة العربي التبسي بتبسة..... 99
- قرار رقم 337 مؤرخ في 14 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة المناجم لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة العربي التبسي بتبسة..... 100
- قرار رقم 338 مؤرخ في 14 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة العربي التبسي بتبسة..... 101
- قرار رقم 339 مؤرخ في 14 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الانسانية لكلية العلوم الانسانية والاجتماعية بجامعة العربي التبسي بتبسة..... 102
- قرار رقم 340 مؤرخ في 14 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات والاعلام الآلي لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة العربي التبسي بتبسة..... 103

- قرار رقم 344 مؤرخ في 14 جويلية 2015 يحدد البرنامج البيداغوجي للأقسام التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية 104
- قرار رقم 345 مؤرخ في 14 جويلية 2015 يحدد البرنامج البيداغوجي للأقسام التحضيرية في العلوم والتكنولوجيا 107
- قرار رقم 346 مؤرخ في 14 جويلية 2015 يحدد البرنامج البيداغوجي للقسم التحضيري بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل 110
- قرار رقم 441 مؤرخ في 14 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير لكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بجامعة فرحات عباس بسطيف 1 112
- قرار رقم 442 مؤرخ في 14 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية لكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بجامعة فرحات عباس بسطيف 1 113
- قرار رقم 443 مؤرخ في 14 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة زيان عاشور بالجلفة 114
- قرار رقم 447 مؤرخ في 15 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب والفنون بجامعة أحمد بن بلة- وهران 1 115
- قرار رقم 448 مؤرخ في 15 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفنون لكلية الآداب والفنون بجامعة أحمد بن بلة- وهران 1 116
- قرار رقم 449 مؤرخ في 15 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية وآدابها لكلية الآداب والفنون بجامعة أحمد بن بلة- وهران 1 117
- قرار رقم 450 مؤرخ في 15 جويلية 2015 يعدل القرار رقم 204 المؤرخ في 21 ماي 2015 والذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات والإعلام الآلي بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران 118
- قرار رقم 451 مؤرخ في 15 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية التكنولوجيا بجامعة طاهري محمد بشار 119
- قرار رقم 452 مؤرخ في 15 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والري لكلية التكنولوجيا بجامعة طاهري محمد بشار 121
- قرار رقم 453 مؤرخ في 15 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية لكلية التكنولوجيا بجامعة طاهري محمد بشار 122
- قرار رقم 454 مؤرخ في 15 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية لكلية التكنولوجيا بجامعة طاهري محمد بشار 123
- قرار رقم 455 المؤرخ في 16 جويلية 2015 يعدل المقرر رقم 116 مؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديد" للسنة الجامعية 2005-2006 124
- قرار رقم 456 مؤرخ في 16 جويلية 2015 يتضمن تسوية ماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بالمركز الجامعي البيض 125
- قرار رقم 457 المؤرخ في 16 جويلية 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014، بالمركز الجامعي بالبيض 125
- قرار رقم 458 المؤرخ في 16 جويلية 2015 ، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013، بجامعة قالم 126
- قرار رقم 459 مؤرخ في 16 جويلية 2015، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإجتماعية لدى جامعة الجزائر 2 127
- قرار رقم 460 مؤرخ في 16 جويلية 2015، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية لدى جامعة الجزائر 2 128
- قرار رقم 461 مؤرخ في 16 جويلية 2016، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية اللغة العربية وآدابها واللغات الشرقية لدى جامعة الجزائر 2. 129
- قرار رقم 462 مؤرخ في 16 جويلية 2015، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية اللغات الأجنبية لدى جامعة الجزائر 2. 129

- 130 - قرار رقم 463 مؤرخ في 16 جويلية 2015 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الدقيقة لدى جامعة الوادي.....
- 131 - قرار رقم 464 مؤرخ في 16 جويلية 2015 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية التكنولوجيا لدى جامعة الوادي.....
- 132 - قرار رقم 465 مؤرخ في 16 جويلية 2015، إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم الإسلامية لدى جامعة الوادي.....
- 132 - قرار مؤرخ في 16 جويلية 2015 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف بوهراي.....
- 133 - قرار مؤرخ في 16 جويلية 2015 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم..
- 134 - قرار رقم 466 مؤرخ في 20 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية للعلوم والتقنيات بالجزائر.....
- 135 - قرار رقم 467 مؤرخ في 20 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلي العلمي لمعهد الآداب و اللغات بالمركز الجامعي أحمد زبانه بغيران.....
- 136 - قرار رقم 468 مؤرخ في 20 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلي العلمي لمعهد الآداب واللغات بالمركز الجامعي بلحاج بوشعيب بعين تموشنت.....
- 136 - قرار رقم 469 مؤرخ في 16 جويلية 2015، يعدل القرار رقم 799 المؤرخ في 27 ديسمبر 2012 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة البويرة، المعدل.....
- 138 - قرار مؤرخ في 20 جويلية 2015 يتضمن إنشاء وتشكيل لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة الوطنية العليا للمناجمت.....
- 139 - قرار مؤرخ في 20 جويلية 2015 يتضمن حل لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة الوطنية العليا للمناجمت.....
- 140 - قرار مؤرخ في 20 جويلية 2015 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة مولود معمري تيزي وزو.....
- 141 - قرار مؤرخ في 20 جويلية 2015 يتضمن إنشاء وتشكيل لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية عين تموشنت.
- 141 - قرار رقم 470 مؤرخ في 23 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية للعلوم والتقنيات بوهراي.....
- 142 - قرار رقم 476 مؤرخ في 25 جويلية 2015 يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم والتكوين العاليين لضمان التكوين لنيل شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص ويحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2015-2016.....
- 143 - قرار رقم 477 المؤرخ في 25 جويلية 2015، يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه بمؤسسات التعليم العالي.....
- 144 - قرار رقم 478 مؤرخ في 25 جويلية 2015 يكمل القرار رقم 332 المؤرخ في 12 جويلية 2015، يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الماجستير ويحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2015-2016.....
- 148 - قرار رقم 479 مؤرخ في 25 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا لاساتذة التعليم التكنولوجي بسكيكة.....
- 149 - قرار رقم 480 مؤرخ في 25 جويلية 2015 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم لدى جامعة الجزائر1.....
- 150 - قرار رقم 481 مؤرخ في 25 جويلية 2015، يعدل القرار المعدل رقم 891 المؤرخ في 13 أكتوبر 2014، والذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة سعيدة.....
- 150 - قرار رقم 482 مؤرخ في 25 جويلية 2015، يعدل القرار المعدل رقم 913 المؤرخ في 24 نوفمبر 2013، والذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة.....
- 152 - قرار رقم 483 مؤرخ في 25 جويلية 2015، يعدل القرار رقم 914 المؤرخ في 24 نوفمبر 2013 والذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والادب لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة.....
- 153 - قرار رقم 484 مؤرخ في 25 جويلية 2015، يعدل القرار رقم 915 المؤرخ في 24 نوفمبر 2013 والذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة.....
- 154 - قرار رقم 485 مؤرخ في 28 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في العلوم الطبيعية والحياة بمستغانم.....
- 155

- قرار رقم 486 مؤرخ في 28 جويلية 2015 يكمل القرار رقم 333 المؤرخ في 12 جويلية 2015 والمتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه ويحدد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016..... 156
- قرار مؤرخ في 28 جويلية 2015 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة التكوين المتواصل..... 161
- قرار رقم 487 مؤرخ في 30 جويلية 2015 يحدد برنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « علوم إنسانية واجتماعية » فرع « علوم إنسانية - علم الآثار »..... 161
- قرار رقم 488 مؤرخ في 30 جويلية 2015 يحدد برنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « علوم إنسانية واجتماعية » فرع « علوم إنسانية - علم المكتبات »..... 163
- قرار رقم 489 مؤرخ في 30 جويلية 2015 يحدد برنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « علوم إنسانية واجتماعية » فرع « علوم إنسانية - تاريخ »..... 165
- قرار رقم 490 مؤرخ في 30 جويلية 2015 يحدد برنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « علوم إنسانية واجتماعية » فرع « علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال »..... 167
- قرار رقم 491 مؤرخ في 30 جويلية 2015 يحدد برنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « علوم إنسانية واجتماعية » فرع « علوم إنسانية - الشريعة »..... 169
- قرار رقم 492 مؤرخ في 30 جويلية 2015 يحدد برنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « علوم إنسانية واجتماعية » فرع « علوم إنسانية - لغة عربية وحضارة إسلامية »..... 171
- قرار رقم 493 مؤرخ في 30 جويلية 2015 يحدد برنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « علوم إنسانية واجتماعية » فرع « علوم إنسانية - أصول الدين »..... 173
- قرار رقم 494 مؤرخ في 30 جويلية 2015 يحدد برنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « علوم إنسانية واجتماعية » فرع « علوم اجتماعية - أنثربولوجيا »..... 175
- قرار رقم 495 مؤرخ في 30 جويلية 2015 يحدد برنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « علوم إنسانية واجتماعية » فرع « علوم اجتماعية - أرثوفونيا »..... 177
- قرار رقم 496 مؤرخ في 30 جويلية 2015 يحدد برنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « علوم إنسانية واجتماعية » فرع « علوم اجتماعية - فلسفة »..... 178
- قرار رقم 497 مؤرخ في 30 جويلية 2015 يحدد برنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « علوم إنسانية واجتماعية » فرع « علوم اجتماعية - علم النفس »..... 180
- قرار رقم 498 مؤرخ في 30 جويلية 2015 يحدد برنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « علوم إنسانية واجتماعية » فرع « علوم اجتماعية - علوم التربية »..... 182
- قرار رقم 499 مؤرخ في 30 جويلية 2015 يحدد برنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « علوم إنسانية واجتماعية » فرع « علوم اجتماعية - علم السكان »..... 184
- قرار رقم 500 مؤرخ في 30 جويلية 2015 يحدد برنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « علوم إنسانية واجتماعية » فرع « علوم اجتماعية - علم الاجتماع »..... 186
- قرار رقم 501 مؤرخ في 30 جويلية 2015 يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان « فنون »..... 188
- قرار رقم 502 مؤرخ في 30 جويلية 2015 يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « فنون » فرع « فنون العرض » تخصص « فنون درامية »..... 190
- قرار رقم 503 مؤرخ في 30 جويلية 2015 يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « فنون » فرع « فنون بصرية » تخصص « فنون تشكيلية »..... 192
- قرار رقم 504 مؤرخ في 30 جويلية 2015 يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « فنون » فرع « فنون العرض » تخصص « دراسات سينمائية »..... 194
- قرار رقم 505 مؤرخ في 30 جويلية 2015 يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « فنون » فرع « فنون العرض » تخصص « دراسات موسيقية »..... 196

- قرار رقم 506 مؤرخ في 30 جويلية 2015 يتضمن إلغاء القرار رقم 610 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « فنون » فرع « فنون بصرية » تخصص « تصميم » 197
- قرار رقم 507 مؤرخ في 30 جويلية 2015 يتضمن تسوية الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بالمركز الجامعي بتندوف 198
- قرار رقم 508 مؤرخ في 03 أوت 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للإعلام الآلي بسيدي بلعباس 199
- قرار رقم 509 مؤرخ في 03 أوت 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قسنطينة 3 200
- قرار رقم 510 مؤرخ في 03 أوت 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية هندسة الطرائق الصيدلانية بجامعة قسنطينة 3 201
- قرار رقم 511 مؤرخ في 03 أوت 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قسنطينة 3 202
- قرار رقم 512 مؤرخ في 03 أوت 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية لكلية الهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قسنطينة 3 203
- قرار رقم 513 مؤرخ في 03 أوت 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسة المعمارية والهندسة المدنية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف بوهران 204
- قرار رقم 514 مؤرخ في 03 أوت 2015 يعدل القرار رقم 454 المؤرخ في أول جويلية 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة 205
- قرار رقم 515 مؤرخ في 03 أوت 2018 يعدل القرار رقم 220 المؤرخ في 7 جوان 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية 206
- قرار رقم 516 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أدرار في ميدان "لغة وأدب عربي" 207
- قرار رقم 517 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أدرار في ميدان "لغة وأدب عربي" 208
- قرار رقم 518 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان "لغة وأدب عربي" 210
- قرار رقم 519 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 1 في ميدان "لغة وأدب عربي" 212
- قرار رقم 520 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بشار في ميدان "لغة وأدب عربي" 213
- قرار رقم 521 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان "لغة وأدب عربي" 215
- قرار رقم 522 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة في ميدان "لغة وأدب عربي" 216
- قرار رقم 523 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريش في ميدان "لغة وأدب عربي" 218
- قرار رقم 524 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البويرة في ميدان "لغة وأدب عربي" 219
- قرار رقم 525 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان "لغة وأدب عربي" 221

- 223 - قرار رقم 526 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان "لغة وأدب عربي".
- 224 - قرار رقم 527 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1 في ميدان "لغة وأدب عربي".
- 226 - قرار رقم 528 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي في ميدان "لغة وأدب عربي".
- 227 - قرار رقم 529 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الطارف في ميدان "لغة وأدب عربي".
- 229 - قرار رقم 530 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة غرداية في ميدان "لغة وأدب عربي".
- 230 - قرار رقم 531 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمة في ميدان "لغة وأدب عربي".
- 232 - قرار رقم 532 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان "لغة وأدب عربي".
- 233 - قرار رقم 533 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان "لغة وأدب عربي".
- 235 - قرار رقم 534 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة في ميدان "لغة وأدب عربي".
- 236 - قرار رقم 535 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان "لغة وأدب عربي".
- 238 - قرار رقم 536 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر في ميدان "لغة وأدب عربي".
- 240 - قرار رقم 537 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المدية في ميدان "لغة وأدب عربي".
- 241 - قرار رقم 538 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان "لغة وأدب عربي".
- 243 - قرار رقم 539 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة في ميدان "لغة وأدب عربي".
- 245 - قرار رقم 540 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان "لغة وأدب عربي".
- 246 - قرار رقم 541 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان "لغة وأدب عربي".
- 248 - قرار رقم 542 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة في ميدان "لغة وأدب عربي".
- 249 - قرار رقم 543 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر" في ميدان "لغة وأدب عربي".
- 251 - قرار رقم 544 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 2 في ميدان "لغة وأدب عربي".
- 252 - قرار رقم 545 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان "لغة وأدب عربي".

- قرار رقم 546 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان "لغة وأدب عربي". 253
- قرار رقم 547 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان "لغة وأدب عربي". 255
- قرار رقم 548 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة في ميدان "لغة وأدب عربي". 256
- قرار رقم 549 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت في ميدان "لغة وأدب عربي". 258
- قرار رقم 550 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان "لغة وأدب عربي". 259
- قرار رقم 551 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان في ميدان "لغة وأدب عربي". 261
- قرار رقم 552 مؤرخ في 02 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لعين تيموشنت في ميدان "لغة وأدب عربي". 262
- قرار رقم 553 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لميلة في ميدان "لغة وأدب عربي". 264
- قرار رقم 554 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي للنعامة في ميدان "لغة وأدب عربي". 265
- قرار رقم 555 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لغليزان في ميدان "لغة وأدب عربي". 267
- قرار رقم 556 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتمرناست في ميدان "لغة وأدب عربي". 268
- قرار رقم 557 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتيسمسيلت في ميدان "لغة وأدب عربي". 270
- قرار رقم 558 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أدرار في ميدان "رياضيات وإعلام آلي". 272
- قرار رقم 559 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي". 273
- قرار رقم 560 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2 في ميدان "رياضيات وإعلام آلي". 275
- قرار رقم 561 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بشار في ميدان "رياضيات وإعلام آلي". 276
- قرار رقم 562 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان "رياضيات وإعلام آلي". 278
- قرار رقم 563 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي". 279
- قرار رقم 564 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البليدة 1 في ميدان "رياضيات وإعلام آلي". 281
- قرار رقم 565 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعرييج في ميدان "رياضيات وإعلام آلي". 282

- قرار رقم 566 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البويرة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" 284
- قرار رقم 567 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" 286
- قرار رقم 568 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" 287
- قرار رقم 569 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" 289
- قرار رقم 570 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة غرداية في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" 290
- قرار رقم 571 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" 292
- قرار رقم 572 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" 293
- قرار رقم 573 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" 295
- قرار رقم 574 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" 296
- قرار رقم 575 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" 298
- قرار رقم 576 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" 300
- قرار رقم 577 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" 301
- قرار رقم 578 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" 303
- قرار رقم 579 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1 في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" 304
- قرار رقم 580 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" 306
- قرار رقم 581 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" 307
- قرار رقم 582 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" 309
- قرار رقم 583 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1 في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" 310
- قرار رقم 584 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" 312
- قرار رقم 585 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" 313

- قرار رقم 586 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".
315
- قرار رقم 587 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".
317
- قرار رقم 588 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".
318
- قرار رقم 589 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".
320
- قرار رقم 590 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".
321
- قرار رقم 591 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".
323
- قرار رقم 592 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لعين تيموشنت في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".
325
- قرار رقم 593 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لميلة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".
326
- قرار رقم 594 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي للنعام في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".
328
- قرار رقم 595 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجرائر 3 في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية".
329
- قرار رقم 596 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية".
331
- قرار رقم 597 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2 في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية".
333
- قرار رقم 598 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية".
334
- قرار رقم 599 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية".
336
- قرار رقم 600 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البويرة في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية".
338
- قرار رقم 601 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية".
340
- قرار رقم 602 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية".
341
- قرار رقم 603 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية".
343
- قرار رقم 604 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية".
345
- قرار رقم 605 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية".
347

- قرار رقم 606 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية".
348
- قرار رقم 607 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية".
350
- قرار رقم 608 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية".
352
- قرار رقم 609 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية".
353
- قرار رقم 610 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 2 في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية".
355
- قرار رقم 611 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية".
357
- قرار رقم 612 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية".
359
- قرار رقم 613 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية".
360
- قرار رقم 614 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي للبيض في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية".
362
- قرار رقم 615 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتيسمسيلت في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية".
363
- قرار رقم 616 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أدرار في ميدان "آداب ولغات أجنبية".
365
- قرار رقم 617 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 2 في ميدان "آداب ولغات أجنبية".
366
- قرار رقم 618 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان "آداب ولغات أجنبية".
368
- قرار رقم 619 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2 في ميدان "آداب ولغات أجنبية".
370
- قرار رقم 620 مؤرخ في 05 أوت 2015 تضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان "آداب ولغات أجنبية".
371
- قرار رقم 621 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة في ميدان "آداب ولغات أجنبية".
373
- قرار رقم 622 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريش في ميدان "آداب ولغات أجنبية".
374
- قرار رقم 623 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البويرة في ميدان "آداب ولغات أجنبية".
375
- قرار رقم 624 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان "آداب ولغات أجنبية".
377
- قرار رقم 625 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان "آداب ولغات أجنبية".
378

- قرار رقم 626 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1 في ميدان "آداب ولغات أجنبية".
380
- قرار رقم 627 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي في ميدان "آداب ولغات أجنبية".
381
- قرار رقم 628 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة غرداية في ميدان "آداب ولغات أجنبية".
383
- قرار رقم 629 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمة في ميدان "آداب ولغات أجنبية".
384
- قرار رقم 630 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان "آداب ولغات أجنبية".
385
- قرار رقم 631 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان "آداب ولغات أجنبية".
387
- قرار رقم 632 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة في ميدان "آداب ولغات أجنبية".
388
- قرار رقم 633 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان "آداب ولغات أجنبية".
390
- قرار رقم 634 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر في ميدان "آداب ولغات أجنبية".
391
- قرار رقم 635 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المدية في ميدان "آداب ولغات أجنبية".
393
- قرار رقم 636 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان "آداب ولغات أجنبية".
394
- قرار رقم 637 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة في ميدان "آداب ولغات أجنبية".
396
- قرار رقم 638 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 2 في ميدان "آداب ولغات أجنبية".
397
- قرار رقم 639 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان "آداب ولغات أجنبية".
398
- قرار رقم 640 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان "آداب ولغات أجنبية".
400
- قرار رقم 641 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر" في ميدان "آداب ولغات أجنبية".
401
- قرار رقم 642 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 2 في ميدان "آداب ولغات أجنبية".
403
- قرار رقم 643 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان "آداب ولغات أجنبية".
404
- قرار رقم 644 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان "آداب ولغات أجنبية".
405
- قرار رقم 645 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان "آداب ولغات أجنبية".
407

- 408 - قرار رقم 646 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة في ميدان "آداب ولغات أجنبية".
- 409 - قرار رقم 647 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان في ميدان "آداب ولغات أجنبية".
- 411 - قرار رقم 648 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لعين تيموشنت في ميدان "آداب ولغات أجنبية".
- 412 - قرار رقم 649 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لميلة في ميدان "آداب ولغات أجنبية".
- 414 - قرار رقم 650 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي للنعامة في ميدان "آداب ولغات أجنبية".
- 415 - قرار رقم 651 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لغليزان في ميدان "آداب ولغات أجنبية".
- 416 - قرار رقم 652 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتمرناست في ميدان "آداب ولغات أجنبية".
- 418 - قرار رقم 653 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أدرار في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
- 419 - قرار رقم 654 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 3 في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
- 421 - قرار رقم 655 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
- 424 - قرار رقم 656 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 1 في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
- 426 - قرار رقم 657 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بشار في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
- 427 - قرار رقم 658 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
- 429 - قرار رقم 659 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
- 431 - قرار رقم 660 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البليدة 2 في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
- 433 - قرار رقم 661 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريج في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
- 435 - قرار رقم 662 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البويرة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
- 436 - قرار رقم 663 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
- 438 - قرار رقم 664 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".
- 441 - قرار رقم 665 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 2 في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".

- 442 - قرار رقم 666 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".....
- 444 - قرار رقم 667 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".....
- 446 - قرار رقم 668 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الطارف في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".....
- 448 - قرار رقم 669 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة غرداية في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".....
- 449 - قرار رقم 670 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".....
- 451 - قرار رقم 671 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".....
- 453 - قرار رقم 672 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".....
- 455 - قرار رقم 673 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".....
- 457 - قرار رقم 674 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".....
- 459 - قرار رقم 675 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".....
- 461 - قرار رقم 676 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المدية في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".....
- 463 - قرار رقم 677 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".....
- 465 - قرار رقم 678 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".....
- 467 - قرار رقم 679 مؤرخ في 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 2 في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".....
- 469 - قرار رقم 680 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".....
- 472 - قرار رقم 681 مؤرخ في 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".....
- 474 - قرار رقم 682 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".....
- 475 - قرار رقم 683 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر" في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".....
- 477 - قرار رقم 684 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1 في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".....
- 479 - قرار رقم 685 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".....

- قرار رقم 686 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"..... 481
- قرار رقم 687 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"..... 483
- قرار رقم 688 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"..... 485
- قرار رقم 689 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"..... 487
- قرار رقم 690 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"..... 489
- قرار رقم 691 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"..... 491
- قرار رقم 692 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لعين تيموشنت في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"..... 493
- قرار رقم 693 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي للبيض في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"..... 494
- قرار رقم 694 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لميلة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"..... 496
- قرار رقم 695 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لغليزان في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"..... 498
- قرار رقم 696 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتمرناست في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"..... 499
- قرار رقم 697 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتندوف في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"..... 501
- قرار رقم 698 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتيبازة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"..... 503
- قرار رقم 699 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتيسمسيلت في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"..... 504
- قرار رقم 700 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أدرار في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 506
- قرار رقم 701 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 509
- قرار رقم 702 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2 في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 512
- قرار رقم 703 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بشار في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 515
- قرار رقم 704 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 518
- قرار رقم 705 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 521

- قرار رقم 706 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البلدية 1 في ميدان "علوم وتكنولوجيا" 524
- قرار رقم 707 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريش في ميدان "علوم وتكنولوجيا" 526
- قرار رقم 708 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البويرة في ميدان "علوم وتكنولوجيا" 529
- قرار رقم 709 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" 532
- قرار رقم 710 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان "علوم وتكنولوجيا" 536
- قرار رقم 711 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1 في ميدان "علوم وتكنولوجيا" 539
- قرار رقم 712 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 3 في ميدان "علوم وتكنولوجيا" 541
- قرار رقم 713 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة في ميدان "علوم وتكنولوجيا" 544
- قرار رقم 714 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي في ميدان "علوم وتكنولوجيا" 547
- قرار رقم 715 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة غرداية في ميدان "علوم وتكنولوجيا" 549
- قرار رقم 716 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمة في ميدان "علوم وتكنولوجيا" 552
- قرار رقم 717 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان "علوم وتكنولوجيا" 555
- قرار رقم 718 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان "علوم وتكنولوجيا" 558
- قرار رقم 719 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة في ميدان "علوم وتكنولوجيا" 561
- قرار رقم 720 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان "علوم وتكنولوجيا" 564
- قرار رقم 721 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر في ميدان "علوم وتكنولوجيا" 567
- قرار رقم 722 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المدية في ميدان "علوم وتكنولوجيا" 570
- قرار رقم 723 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان "علوم وتكنولوجيا" 573
- قرار رقم 724 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة في ميدان "علوم وتكنولوجيا" 576
- قرار رقم 725 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1 في ميدان "علوم وتكنولوجيا" 579

- قرار رقم 726 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 582
- قرار رقم 727 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 585
- قرار رقم 728 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 588
- قرار رقم 729 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1 في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 591
- قرار رقم 730 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 593
- قرار رقم 731 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 596
- قرار رقم 732 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 599
- قرار رقم 733 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 602
- قرار رقم 734 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 606
- قرار رقم 735 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 609
- قرار رقم 736 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 612
- قرار رقم 737 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 615
- قرار رقم 738 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 618
- قرار رقم 739 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لعين تيموشنت في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 621
- قرار رقم 740 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لميلة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 624
- قرار رقم 741 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي للنعام في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 627
- قرار رقم 742 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لغليزان في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 629
- قرار رقم 743 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتمنراست في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 632
- قرار رقم 744 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتيسمسيلت في ميدان "علوم وتكنولوجيا"..... 634
- قرار رقم 746 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"..... 637

- 638 - قرار رقم 747 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2 في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".....
- 641 - قرار رقم 748 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بشار في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".....
- 642 - قرار رقم 749 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".....
- 644 - قرار رقم 750 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".....
- 646 - قرار رقم 751 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البليدة 1 في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".....
- 648 - قرار رقم 752 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريج في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".....
- 649 - قرار رقم 753 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البويرة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".....
- 651 - قرار رقم 754 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".....
- 653 - قرار رقم 755 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".....
- 655 - قرار رقم 756 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1 في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".....
- 657 - قرار رقم 757 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".....
- 659 - قرار رقم 758 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".....
- 660 - قرار رقم 759 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الطارف في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".....
- 662 - قرار رقم 760 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة غرداية في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".....
- 664 - قرار رقم 761 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".....
- 666 - قرار رقم 762 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".....
- 668 - قرار رقم 763 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".....
- 669 - قرار رقم 764 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".....
- 671 - قرار رقم 765 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".....
- 673 - قرار رقم 766 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".....

- 675 - قرار رقم 767 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المدية في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".....
- 676 - قرار رقم 768 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".....
- 678 - قرار رقم 769 مؤرخ في 05 أوت 2015 تتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".....
- 680 - قرار رقم 770 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1 في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".....
- 682 - قرار رقم 771 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".....
- 684 - قرار رقم 772 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".....
- 686 - قرار رقم 773 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".....
- 687 - قرار رقم 774 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1 في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".....
- 689 - قرار رقم 775 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".....
- 691 - قرار رقم 776 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".....
- 693 - قرار رقم 778 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".....
- 695 - قرار رقم 779 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".....
- 696 - قرار رقم 780 مؤرخ في 05 أوت 2015 تتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".....
- 698 - قرار رقم 781 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".....
- 700 - قرار رقم 782 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".....
- 702 - قرار رقم 783 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".....
- 704 - قرار رقم 784 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".....
- 706 - قرار رقم 785 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لعين تيموشنت في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".....
- 707 - قرار رقم 786 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لميلة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".....
- 709 - قرار رقم 787 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي للنعام في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".....

- 710 - قرار رقم 788 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لغليزان في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- 712 - قرار رقم 789 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتمنراست في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- 713 - قرار رقم 790 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أدرار في ميدان "علوم المادة".
- 715 - قرار رقم 791 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان "علوم المادة".
- 716 - قرار رقم 792 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة في ميدان "علوم المادة".
- 718 - قرار رقم 793 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بشار في ميدان "علوم المادة".
- 720 - قرار رقم 794 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان "علوم المادة".
- 722 - قرار رقم 795 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة في ميدان "علوم المادة".
- 723 - قرار رقم 796 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البليدة 1 في ميدان "علوم المادة".
- 725 - قرار رقم 797 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريج في ميدان "علوم المادة".
- 726 - قرار رقم 798 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البويرة في ميدان "علوم المادة".
- 728 - قرار رقم 799 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان "علوم المادة".
- 730 - قرار رقم 800 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان "علوم المادة".
- 731 - قرار رقم 801 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1 في ميدان "علوم المادة".
- 733 - قرار رقم 802 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة في ميدان "علوم المادة".
- 734 - قرار رقم 803 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي في ميدان "علوم المادة".
- 736 - قرار رقم 804 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الطارف في ميدان "علوم المادة".
- 737 - قرار رقم 805 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمة في ميدان "علوم المادة".
- 739 - قرار رقم 806 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان "علوم المادة".
- 740 - قرار رقم 807 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان "علوم المادة".

- قرار رقم 808 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة في ميدان "علوم
742 المادة"
- قرار رقم 809 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان "علوم
744 المادة"
- قرار رقم 810 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر في ميدان "علوم
745 المادة"
- قرار رقم 811 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المدية في ميدان "علوم
747 المادة"
- قرار رقم 812 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان "علوم
749 المادة"
- قرار رقم 813 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة في ميدان "علوم
750 المادة"
- قرار رقم 814 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1 في ميدان
752 "علوم المادة"
- قرار رقم 815 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان
754 "علوم المادة"
- قرار رقم 816 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان
755 "علوم المادة"
- قرار رقم 817 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة في ميدان "علوم
757 المادة"
- قرار رقم 818 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1 في ميدان
759 "علوم المادة"
- قرار رقم 819 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس في
761 ميدان "علوم المادة"
- قرار رقم 820 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان "علوم
762 المادة"
- قرار رقم 821 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان
764 "علوم المادة"
- قرار رقم 822 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة في ميدان "علوم
765 المادة"
- قرار رقم 823 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت في ميدان "علوم
767 المادة"
- قرار رقم 824 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان
769 "علوم المادة"
- قرار رقم 825 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان في ميدان "علوم
770 المادة"
- قرار رقم 826 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم
772 التكنولوجيا في ميدان "علوم المادة"
- قرار رقم 827 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز جامعي عين يموشنت
774 في ميدان "علوم المادة"

- قرار رقم 828 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز جامعي غليزان في ميدان "علوم المادة" 775
- قرار رقم 829 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز جامعي تمنراست في ميدان "علوم المادة" 777
- قرار رقم 830 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي يسمسيلت في ميدان "علوم المادة" 778
- قرار رقم 831 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 1 في ميدان "لغة وثقافة أمازيغية" 780
- قرار رقم 832 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان "لغة وثقافة أمازيغية" 781
- قرار رقم 833 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البويرة في ميدان "لغة وثقافة أمازيغية" 783
- قرار رقم 834 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان "لغة وثقافة أمازيغية" 785
- قرار رقم 835 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 3 في ميدان "فنون" 786
- قرار رقم 836 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة في ميدان "فنون" 788
- قرار رقم 837 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان "فنون" 789
- قرار رقم 838 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1 في ميدان "فنون" 791
- قرار رقم 839 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة في ميدان "فنون" .. 793
- قرار رقم 840 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان "فنون" 794
- قرار رقم 841 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان في ميدان "فنون" 796
- قرار رقم 843 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة هوارى بومدين للعلوم والتكنولوجيا في ميدان "علوم الأرض والكون" 797
- قرار رقم 844 مؤرخ في 05 أوت 2015 يعدل القرار المؤرخ في 16 جوان سنة 2010، الذي يحدد كفايات التكفل بمهمة الإشراف لدى مؤسسات التعليم العالي 799
- قرار رقم 845 مؤرخ في 19 أوت 2015 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى المركز الجامعي بالبيض 800
- قرار رقم 846 مؤرخ في 19 أوت 2015 يعدل القرار رقم 129 المؤرخ في 28 مارس 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد الحقوق والعلوم السياسية لدى المركز الجامعي بالبيض 801
- قرار رقم 847 مؤرخ في 22 أوت 2015، يعدل القرار رقم 325 المؤرخ في 03 جوان 2014، والذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة مصطفى اسطنبولي بمعسكر 801
- قرار رقم 848 مؤرخ في 22 أوت 2015، يعدل القرار رقم 324 المؤرخ في 03 جوان 2014، والذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة مصطفى اسطنبولي بمعسكر 802
- قرار رقم 849 مؤرخ في 22 أوت 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة مصطفى اسطنبولي بمعسكر 803

- قرار رقم 1581 مؤرخ في 27 أوت 2015، يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للترقية إلى رتبة مختص في حفظ الصحة ممتاز للصحة العمومية المنتمية إلى سلك المختصين في حفظ الصحة للصحة العمومية الشعبة الطبية التقنية..... 804
- قرار رقم 1582 مؤرخ في 27 أوت 2015، يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للترقية إلى رتبة ممرض ممتاز للصحة العمومية المنتمية إلى سلك الممرضين للصحة العمومية الشعبة العلاج..... 806

IV-المقررات

- مقرر رقم 396 مؤرخ في 30 جويلية 2015 يتضمن إلغاء المنح المؤقت للصفقات..... 809
- مقرر رقم 397 مؤرخ في 30 جويلية 2015 يتضمن إلغاء المنح المؤقت للصفقات..... 809
- مقرر رقم 409 مؤرخ في 03 أوت 2015 يعدل المقرر رقم 357 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011، الذي يحدد تشكيلة لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى جامعة وهران 1 810
- مقرر رقم 410 مؤرخ في 03 أوت 2015، يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة الجزائر3..... 811
- مقرر رقم 411 مؤرخ في 03 أوت 2015 يعدل المقرر رقم 357 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011، المحدد لتشكيلة لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى سيدي بلعباس 812
- مقرر رقم 419 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن وضع الهياكل البيداغوجية والإدارية المبينة في الملحق، والتابعة لجامعة وهران2، تحت تصرف المدرسة التحضيرية في العلوم الطبيعية والحياة بوههران..... 813

VI-القرارات والمقررات الفردية 815

—————

النصوص الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

—————

-مرسوم تنفيذي رقم 15-179 مؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يونيو سنة 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت يناير سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر 1 وسيره.

(الجريدة الرسمية رقم 38 الصادرة في 12 يوليو 2015)

-مرسوم تنفيذي رقم 15-180 مؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يونيو سنة 2015، يتضمن إنشاء جامعة باتنة 2.

(الجريدة الرسمية رقم 38 الصادرة في 12 يوليو 2015)

-مرسوم تنفيذي رقم 15-181 مؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يونيو سنة 2015، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة.

(الجريدة الرسمية رقم 38 الصادرة في 12 يوليو 2015)

-مرسوم تنفيذي رقم 15-182 مؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يونيو سنة 2015، يتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة ببشار.

(الجريدة الرسمية رقم 38 الصادرة في 12 يوليو 2015)

-مرسوم تنفيذي رقم 15-183 مؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يونيو سنة 2015، يتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بسطيف.

(الجريدة الرسمية رقم 38 الصادرة في 12 يوليو 2015)

-مرسوم تنفيذي رقم 15-184 مؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يونيو سنة 2015، يتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بورقلة.

(الجريدة الرسمية رقم 38 الصادرة في 12 يوليو 2015)

-مرسوم تنفيذي رقم 15-187 مؤرخ في 29 رمضان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015، يتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة ببوسعادة (ولاية مسيلة).

(الجريدة الرسمية رقم 41 الصادرة في 29 يوليو 2015)

المقرارات الوزارية المشتركة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جويلية 2015 يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 30 مارس 2015 المتضمن إعلان نتائج مسابقة
توظيف أساتذة مساعدين إستشفائيين جامعيين**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

والمدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 مايو سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد كفايات تنظيم مسابقات الالتحاق برتب أستاذ مساعد استشفائي جامعي، أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ" وأستاذ استشفائي جامعي وسيرها،
- وبناءً على القرار الوزاري رقم 731 المؤرخ في 06 أوت 2014 المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات - من أجل الالتحاق برتبة أستاذ مساعد استشفائي جامعي المعدل والمتمم.
- بمقتضى القرار الوزاري رقم 1141 المؤرخ في 01 ديسمبر 2014 المحدد لتشكيلة لجان تقييم المترشحين لمسابقة توظيف أساتذة مساعدين إستشفائيين جامعيين المعدل والمتمم.
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوزارية المشتركة بتاريخ 25 مارس 2015 المتضمن المصادقة على الإختيار العلني للمترشحين المنظم أيام 09، 10، 11 و 12 مارس 2015 بكلية الطب لجامعة الجزائر.

يقرران ما يلي:

المادة الأولى: يعدل ويتمم ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 مارس 2015 المذكور أعلاه كالتالي :

PHYSIOLOGIE ET NEURO-PHYSIOLOGIE:

MEDANI	Mouna	CHU Constantine
BELAMRI	Lamia	Sans changement
TAIBI	Adeila Dallel	CHU Batna
BENREKIA	Youcef	CHU Blida
SELOUANI	Soumia	Sans changement
LARBAOUI	Khelidja	CHU Blida
AMRATE	Mounira	CHU Batna
BENCHOHRA	Fatima Zohra	EPH Mostaganem
BEDDOU	Lamia	CHU Bejaia
ZAMOUM	Mourad	Sans changement
ARDJOUN	Zahia	Sans changement
BOUKHRIS	Souad	Sans changement
SELLAM	Abdelnour	Sans changement
BAGHDAD	Reda	Sans changement
GOUASMIA	Hakima	CHU Annaba
Reste sans changement		

PHYSIOLOGIE CLINIQUE ET EXPLORATIONS FONCTIONNELLES:

MARTANI	Mahdi	Sans changement
ABDELOUAHAB	Faouzia	CHU Constantine

O.D.F:

ISMAIL	Ali	Sans changement
BENNAI	Rafik	Sans changement
TOUATI	Youcef	Sans changement
DRARENI	Mimi	Sans changement
MANCER	Khadidja	Sans changement
TERRA	Hana	Sans changement
BENMAHDJOUR	Haoua	Sans changement
KASSAS	Ahmed	Sans changement
BENMORKAT	Keltoum	Sans changement
LAMINE	Abdelaziz	Sans changement
BEGHDADI	Chafika	Sans changement
MERBOUHI	Adel	Sans changement
SAIDI	Messaoud	Santé Militaire

المادة 2: يكلف مدير الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدير الموارد البشرية بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في 20 جويلية 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

عبد المالك بوضياف

المدير العام

للموظفة العمومية والإصلاح الإداري

ب. بوشمال

القرارات

قرار رقم 306 مؤرخ في 01 جويلية 2015، يعدل القرار رقم 154، المؤرخ في 14 مايو سنة 2012، المتضمن إنشاء لجنة وطنية للموارد الوثائقية لفائدة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ويحدد مهامها وتشكيلها وسيرها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 154 المؤرخ في 14 مايو سنة 2012، المتضمن إنشاء لجنة وطنية للموارد الوثائقية لفائدة مؤسسات التعليم العالي والبحث ويحدد مهامها وتشكيلها وسيرها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تعدل المادة 4 من القرار رقم 154 المؤرخ في 14 مايو سنة 2012، والمذكور أعلاه ، وتحرر كما يأتي :

" المادة 4 : تتكون اللجنة من الأعضاء التالية :

- مدير الشبكات وأنظمة الإعلام والاتصال الجامعية ، رئيسا،
- ممثل (1) عن مديرية الدراسات القانونية والأرشفة عضوا،
- ممثلين (2) عن المديرية العامة للتعليم والتكوين العالين، أعضاء،
- ممثل (1) عن مديرية الشبكات وأنظمة الإعلام والاتصال الجامعية ، عضوا،
- ممثلين (2) عن المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، أعضاء،
- ممثلين (2) عن مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، أعضاء،
- ممثل (1) عن المكتبات الجامعية عن كل ندوة جهوية ، عضوا،
- أستاذ (1) من مصف الأستاذية عن كل ندوة جهوية للجامعات، عضوا .

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 307 مؤرخ في 01 جويلية 2015، يحدد
القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران 2**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-261 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014 والمتضمن إنشاء جامعة وهران 2،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران 2 في الجدول الملحق لهذا القرار،

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة وهران 2

1- الأعضاء المعينين:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
- شعلال أحمد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- معلم سليم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- قديري مراد	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية
- طويل عبد القادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- كسال محمد عبد الكريم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل والضمان الاجتماعي
- شعيب محمد	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
- بومنقار بلخير	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل ،حافظ الأختام
- بن هزيل عبد الرحمان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- موساوي ربيعة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالثقافة
- بركاني نعيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية
- محمد عبد القادر	عضو	ممثل الوزير المكلفة بالاتصال
- مكابية معزة محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالبيئة
- عبد الخالق صيودة	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبين:

الاسم واللقب	الصفة	الهيئة
- بوسماحة نصر الدين	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق والعلوم السياسية
- أيت حبوش وهيبة	عضو	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
- موسى قاسم	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية علوم الأرض والكون
- قويدري محمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الاجتماعية
- بن عبد الله إيمان	عضو	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لكلية اللغات الأجنبية
- بوحفص محمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد الصيانة والأمن الصناعي
- شنوف صادق	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين
- ركاب محمد ناجي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين
- بوزبوشي خيرة	عضو	ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- عباد أحمد	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- عبيد مصطفى سليمان	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- حمودي زكرياء	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

**قرار رقم 308 مؤرخ في 01 جويلية 2015، يتضمن تسوية
الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014
بجامعة "الأمير عبد القادر" للعلوم الإسلامية**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 مؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-182 المؤرخ في 04 أوت سنة 1984، المتضمن إنشاء جامعة "الأمير عبد القادر" للعلوم الإسلامية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أفريل سنة 2015 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تسوية الليسانس مفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة "الأمير عبد القادر" للعلوم الإسلامية، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2 : يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة "الأمير عبد القادر" للعلوم الإسلامية، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة تركية	لغة تركية	أ

**قرار رقم 309 مؤرخ في 01 جويلية 2015، يتضمن تسوية الليسانس
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة تلمسان**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 مؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1429 الموافق الأول غشت سنة 1989، المتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أفريل سنة 2015 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تسوية الليسانس مفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة تلمسان، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة "تلمسان، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تسوية ليسانس، جامعة تلمسان

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة مدنية	هندسة العمارات	م

**قرار رقم 310 مؤرخ في 01 جويلية 2015، يتضمن تسوية الليسانس
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بشار**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 مؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 07 محرم عام 1430 الموافق 04 يناير سنة 2009، المتضمن إنشاء جامعة بشار،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أفريل سنة 2015 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تسوية الليسانس مفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة بشار، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2 : يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بشار، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تسوية ليسانس، جامعة بشار

السنة الجامعية 2012-2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية وإجتماعية	علوم إنسانية - علوم الإعلام والإتصال	إتصال وعلاقات عامة	أ
	علوم إجتماعية - علم النفس	علم النفس العيادي	أ

**قرار رقم 311 مؤرخ في 01 جويلية 2015، يتضمن تسوية الليسانس
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الأغواط**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 مؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أفريل سنة 2015 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى تسوية الليسانس مفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الأغواط، وفقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2 :** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الأغواط، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تسوية ليسانس جامعة الأغواط

السنة الجامعية 2013-2014

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	إدارة مالية	أ
		إدارة الميزانية	أ
	علوم تجارية	تجارة دولية	أ

قرار رقم 312 مؤرخ في 01 جويلية 2015، يتضمن تسوية الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013، بالمركز الجامعي غليزان

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتّم،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 مؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-206 المؤرخ في 06 رجب عام 1429 الموافق 09 يوليو سنة 2008، المتضمن إنشاء مركز جامعي بغليزان،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أفريل سنة 2015 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تسوية الليسانس مفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمركز الجامعي بغيليزان، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بغيليزان، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تسوية ليسانس، جامعة الأغواط

السنة الجامعية 2013-2014

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	علوم سياسية	التنظيم السياسي والإداري	أ
		علم النفس العيادي	أ
علوم إنسانية وإجتماعية	علوم إجتماعية-علم النفس	علم النفس العمل والتنظيم	أ
	علوم إجتماعية-علوم التربية	الإرشاد المدرسي والمهني	أ

قرار رقم 313 مؤرخ في 01 جويلية 2015، يتضمن تسوية الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بالمركز الجامعي بتندوف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 مؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-303 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 المتضمن إنشاء مركز جامعي بتندوف،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها وصلاحياتها وسيرها.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تسوية الليسانس مفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بالمركز الجامعي بتندوف، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بتندوف، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تسوية ليسانس، المركز الجامعي بتندوف
السنة الجامعية 2013 - 2014

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
		إدارة مالية	أ

قرار رقم 314 المؤرخ في 01 جويلية 2015، يتضمن تسوية الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013، بالمركز الجامعي بالبيض

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيض،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف تهذف هذا القرار إلى تسوية الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمركز الجامعي بالبيض، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بالبيض، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تسوية الليسانس، المركز الجامعي بالبيض
السنة الجامعية 2012 - 2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
	إلكترونيك	إلكترونيك	أ
	كهروتقني	كهروتقني	أ
علوم الطبيعة و الحياة	علوم بيولوجية	علم البيئة والمحيط	أ
		بيوكيمياء	
		علم الأحياء الدقيقة	أ

**قرار رقم 315 المؤرخ في 01 جويلية 2015، يعدل ملحق القرار
رقم 597 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المتضمن تأهيل الماستر
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 -بجامعة عنابة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون
التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
-وبمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم
جامعة عنابة وسيرها، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى القرار رقم 597 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية
2013-2014 بجامعة عنابة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 597 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة عنابة.

المادة 2: يعدل ملحق القرار رقم 597 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	علوم سياسية	الحكم الراشد والتنمية المستدامة	أ

..... والباقي بدون تغيير

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة عنابة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي
سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 316 المؤرخ في 01 جويلية 2015، يعدل ملحق القرار
رقم 651 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011، المتضمن تأهيل الماستر
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 -بجامعة عنابة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون
التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
-وبمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم
جامعة عنابة وسيرها، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى القرار رقم 651 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية
2011-2012 بجامعة عنابة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 597 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة عنابة.

المادة 2: يعدل ملحق القرار رقم 651 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	القانون الجنائي الاساسي والعدالة الجنائية	أ
	علوم سياسية	الادارة الحكومية والتنمية المحلية	أ

".....الباقي بدون تغيير....."

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة عنابة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 317 المؤرخ في 01 جويلية 2015، يعدل القرار
رقم 296 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010، يتضمن تأهيل الماستر
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 -جامعة خميس مليانة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة،
- وبمقتضى القرار رقم 296 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بالمركز الجامعي بخميس مليانة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 296 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بالمركز الجامعي خميس مليانة.

المادة 2: يعدل ملحق القرار رقم 296 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	علم التربة والبيئة	أ
		مياه وعلم المناخ الحيوي	أ
		حماية البيئة	م

".....الباقي بدون تغيير....."

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة خميس مليانة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 318 المؤرخ في 01 جويلية 2015، يعدل ملحق القرار
رقم 557 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المتضمن تأهيل الماستر
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 - بجامعة سعيدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون
التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة
سعيدة،
- وبمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 4 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية
2011-2012 بجامعة سعيدة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار القرار رقم 557 المؤرخ في 4 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل
الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة سعيدة.
المادة 2: يعدل ملحق القرار رقم 557 المؤرخ في 4 سبتمبر 2011 والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية وإجتماعية	علوم إجتماعية- علم النفس	علم النفس العيادي: اضطرابات الشخصية	أ

".....الباقي بدون تغيير"

المادة 3 : يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سعيدة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي
سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 319 المؤرخ في 01 جويلية 2015، يعدل ملحق القرار
رقم 200 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المتضمن تأهيل الماستر
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 - بجامعة سعيدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون
التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة سعيدة،
- وبمقتضى القرار رقم 200 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بـجامعة سعيدة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 200 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بـجامعة سعيدة.

المادة 2 : يعدل ملحق القرار رقم 200 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	كهروتقني	آلات وشبكات كهربائية	أ

".....الباقي بدون تغيير....."

المادة 3 : يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سعيدة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 320 المؤرخ في 01 جويلية 2015، يعدل ملحق القرار
رقم 622 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المتضمن تأهيل الماستر
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بـجامعة المدية

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 09-11 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة المدية،
- وبمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بـجامعة المدية، المعدل.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 622 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بـجامعة المدية، المعدل..

المادة 2 : يعدل ملحق القرار رقم 622 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية وإجتماعية	علوم إنسانية-تاريخ	دراسات في تاريخ وحضارة العصر الوسيط	أ

".....الباقي بدون تغيير....."

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة المدية، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 321 المؤرخ في 01 جويلية 2015، يعدل ملحق القرار
رقم 534 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المتضمن تأهيل الماستر
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 - بجامعة خنشلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 12-246 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة خنشلة،
- وبمقتضى القرار رقم 534 المؤرخ في 4 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة خنشلة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 534 المؤرخ في 4 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة خنشلة.

المادة 2: يعدل ملحق القرار رقم 534 المؤرخ في 4 سبتمبر 2011 والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية وإجتماعية	علوم إجتماعية-علم النفس	علم النفس العيادي	أ

".....الباقي بدون تغيير....."

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة خنشلة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1170 مؤرخ في 01 جويلية 2015، يتضمن فتح مسابقة
على أساس الاختبارات للترقية إلى رتبة ممرض متخصص للصحة
العمومية المنتمية إلى سلك الممرضين للصحة العمومية شعبة العلاج

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تخص وضعية الموظفين،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في اول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري إزاء موظفي وأعوان الإدارات المركزية للولايات والبلديات وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 ماي سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق لـ 20 مارس سنة 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شعب شبه الطبيين للصحة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 ابريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2013، المتضمن وضع بعض الأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات التعليم العالي)،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فيفري سنة 2015، المحدد لإطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمية لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،
- وبمقتضى التعليم رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013، المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 ابريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبناء على مراسلة مصالح الوزير الأول رقم 851/ و.م.د.و.أ/ 2015 المؤرخة في 24 ماي 2015، المتضمنة توسيع ترخيص إلى أسلاك شبه الطبيين الموضوعيين تحت تصرف قطاع التعليم العالي.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات فتح المسابقة على أساس الاختبارات للترقية إلى رتبة ممرض متخصص للصحة العمومية، المنتمية لسلك الممرضين للصحة العمومية، شعبة العلاج.
- المادة 2:** يعتبر كل موظف برتبة ممرض للصحة العمومية، مترشح للمسابقة على أساس الاختبارات الحاصل على معدل 20/10، ودون علامة إقصائية ناجحا ، ويرتب عنه الترقية إلى رتبة ممرض متخصص للصحة العمومية بالتحويل التلقائي للمناصب المالية لرتبة انتماء المعنيين.
- المادة 3:** تفتح المسابقة على أساس الاختبارات للترقية إلى رتبة ممرض متخصص للصحة العمومية للمترشحين المثبتين لخمس (5) سنوات خدمة فعلية بصفة ممرض صحة العمومية.
- المادة 4:** يجب على المترشحين المستوفين الشروط القانونية الأساسية المذكورة في المادة الثالثة (3) أعلاه، إيداع طلب خطي قصد المشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات، على مستوى المؤسسات التي ينتمون إليها.
- المادة 5:** يحدد أجل التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بخمسة عشر (15) يوما عمل ابتداء من تاريخ الإلصاق في أماكن العمل.
- المادة 6:** بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين، التي يجب عليها البث في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء المسابقة.
- المادة 7:** تشتمل المسابقة على أساس الاختبار، الاختبارات الآتية :
- 1- اختبار في الثقافة العامة: المدة ساعتان (02)، المعامل 2.
 - 2- اختبار يتضمن موضوعا مهنيا ذا صلة بتخصص المترشح: المدة ثلاث (03) ساعات، المعامل 3.
- المادة 8:** كل علامة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه، تعد إقصائية .
- المادة 9:** يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

**قرار رقم 1171 مؤرخ في 01 جويلية 2015، يتضمن فتح مسابقة
على أساس الاختبارات للترقية إلى رتبة ممرض للصحة العمومية
المنتمية إلى سلك الممرضين للصحة العمومية شعبة العلاج**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي تخص وضعية الموظفين،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري إزاء موظفي وأعوان الإدارات المركزية للولايات والبلديات وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 ماي سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شعب شبه الطبيين للصحة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2013، المتضمن وضع بعض الأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات التعليم العالي)،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فيفري سنة 2015، المحدد لإطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمية لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،
- وبمقتضى التعليم رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013، المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبناء على مراسلة مصالح الوزير الأول رقم 851/ و.م.د.و.أ/ 2015 المؤرخة في 24 ماي 2015، المتضمنة توسيع ترخيص إلى أسلاك شبه الطبيين الموضوعيين تحت تصرف قطاع التعليم العالي.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تحديد كليات فتح المسابقة على أساس الاختبارات للترقية إلى رتبة ممرض للصحة العمومية، المنتمية لسلك الممرضين للصحة العمومية، شعبة العلاج.
- المادة 2:** يعتبر كل موظف برتبة ممرض حاصل على شهادة دولة، مترشح للمسابقة على أساس الاختبارات الحاصل على معدل 20/10، ودون علامة إقصائي ناجحاً، ويرتب عنه الترقية إلى رتبة ممرض للصحة العمومية بالتحويل التلقائي للمناصب المالية لرتبة انتماء المعنيين.
- المادة 3:** تفتح المسابقة على أساس الاختبارات للترقية إلى رتبة ممرض للصحة العمومية للمترشحين المثبتين لخمس (5) سنوات خدمة فعلية بصفة ممرض حاصل على شهادة دولة .
- المادة 4:** يجب على المترشحين المستوفين الشروط القانونية الأساسية المذكورة في المادة الثالثة (3) أعلاه، إيداع طلب خطي قصد المشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات، على مستوى المؤسسات التي ينتمون إليها.
- المادة 5:** يحدد أجل التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بخمسة عشر (15) يوماً عمل ابتداء من تاريخ الإلصاق في أماكن العمل.
- المادة 6:** بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين، التي يجب عليها البث في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (05) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء المسابقة.

المادة : تشتمل المسابقة على أساس الاختبار، الاختبارات الآتية :

1- اختبار في الثقافة العامة: المدة ساعتان (02) ، المعامل 2.

2- اختبار يتضمن موضوعا مهنيا ذا صلة بتخصص المترشح : المدة ثلاث (03) ساعات، المعامل 3.

المادة 8: كل علامة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه، تعد إقصائية .

المادة 9: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

قرار رقم 1172 مؤرخ في 01 جويلية 2015، يتضمن فتح امتحان مهني للالتحاق برتبة ممرض حاصل على شهادة دولة المنتمية إلى سلك الممرضين للصحة العمومية شعبة العلاج

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تخص وضعية الموظفين،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري إزاء موظفي وأعوان الإدارات المركزية للولايات والبلديات وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 ماي سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق لـ 20 مارس سنة 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 ابريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2013، المتضمن وضع بعض الأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات التعليم العالي)،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فيفري سنة 2015، المحدد لإطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمية لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،
- وبمقتضى التعليم رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013، المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 ابريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبناء على مراسلة مصالح الوزير الأول رقم 851/ و.م.د/و.أ/ 2015 المؤرخة في 24 ماي 2015، المتضمنة توسيع ترخيص إلى أسلاك شبه الطبيين الموضوعيين تحت تصرف قطاع التعليم العالي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات فتح امتحان مهني للالتحاق برتبة ممرض حاصل على شهادة دولة، المنتمية لسلك الممرضين للصحة العمومية، شعبة العلاج.

المادة 2: يعتبر كل موظف برتبة ممرض مؤهل، مترشح لامتحان المهني، الحاصل على معدل 20/10، ودون علامة إقصائية ناجحا، ويرتب عنه الترقية إلى رتبة ممرض حاصل على شهادة دولة بالتحويل التلقائي للمناصب المالية لرتبة انتماء المعنيين.

- المادة 3:** يفتح الامتحان المهني للالتحاق برتبة ممرض حاصل على شهادة دولة للمترشحين المثبتين لخمس (5) سنوات خدمة فعلية بصفة ممرض مؤهل.
- المادة 4:** يجب على المترشحين المستوفين الشروط القانونية الأساسية المذكورة في المادة الثالثة (3) أعلاه، إيداع طلب خطي قصد المشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات، على مستوى المؤسسات التي ينتمون إليها.
- المادة 5:** يحدد أجل التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بخمسة عشر (15) يوما عمل ابتداء من تاريخ الإلصاق في أماكن العمل.
- المادة 6:** بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين، التي يجب عليها البث في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء المسابقة.
- المادة 7:** تشتمل المسابقة على أساس الاختبار، الاختبارات الآتية:
- 1- اختبار في الثقافة العامة: المدة ساعتان (02)، المعامل 2.
 - 2- اختبار يتضمن موضوعا مهنيا ذا صلة بتخصص المترشح: المدة ثلاث (03) ساعات، المعامل 3.
- المادة 8:** كل علامة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه، تعد إقصائية.
- المادة 9:** يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

قرار رقم 1173 مؤرخ في 01 جويلية 2015، يتضمن فتح امتحان مهني للالتحاق برتبة مساعد التمريض رئيسي للصحة العمومية المنتمية إلى سلك مساعدي التمريض للصحة العمومية شعبة العلاج

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تخص وضعية الموظفين،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري إزاء موظفي وأعوان الإدارات المركزية للولايات والبلديات وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 ماي سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 ابريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2013، المتضمن وضع بعض الأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات التعليم العالي)،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 16 فيفري سنة 2015، المحدد لإطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمية لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى التعليم رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013، المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 ابريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبناء على مراسلة مصالح الوزير الأول رقم 851/ و.م.د.و.أ. / 2015 المؤرخة في 24 ماي 2015، المتضمنة توسيع ترخيص إلى أسلاك شبه الطبيين الموضوعيين تحت تصرف قطاع التعليم العالي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات فتح امتحان مهني للالتحاق برتبة مساعد التمريض رئيسي للصحة العمومية، المنتميه لسلك مساعدي التمريض للصحة العمومية، شعبة العلاج.

المادة 2: يعتبر كل موظف برتبة مساعد التمريض للصحة العمومية، مترشح لامتحان المهني، الحاصل على معدل 20/10، ودون علامة إقصائية ناجحا، ويرتب عنه الترقية إلى رتبة مساعد التمريض رئيسي للصحة العمومية بالتحويل التلقائي للمناصب المالية لرتبة انتماء المعنيين.

المادة 3: يفتح الامتحان المهني للالتحاق برتبة مساعد التمريض رئيسي للصحة العمومية للمترشحين المثبتين لخمس (5) سنوات خدمة فعلية بصفة مساعد التمريض للصحة العمومية.

المادة 4: يجب على المترشحين المستوفين الشروط القانونية الأساسية المذكورة في المادة الثالثة (3) أعلاه، إيداع طلب خطي قصد المشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات، على مستوى المؤسسات التي ينتمون إليها.

المادة 5: يحدد أجل التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بخمسة عشر (15) يوما عمل ابتداء من تاريخ الإصاق في أماكن العمل.

المادة 6: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين، التي يجب عليها البث في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء المسابقة.

المادة 7: تشتمل المسابقة على أساس الاختبار، الاختبارات الآتية:

1- اختبار في الثقافة العامة: المدة ساعتان (02)، المعامل 2.

2- اختبار يتضمن موضوعا مهنيا ذا صلة بتخصص المترشح: لمدة ثلاث (03) ساعات، المعامل 3.

المادة 8 : كل علامة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه، تعد إقصائية.

المادة 9: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

قرار رقم 1174 مؤرخ في 01 جويلية 2015، يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات إلى رتبة مختص في حفظ الصحة متخصص للصحة العمومية المنتميه إلى سلك المختصين للصحة العمومية الشعبة الطبية التقنية

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تخص وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري إزاء موظفي وأعوان الإدارات المركزية للولايات والبلديات وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 ماي سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 ابريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2013، المتضمن وضع بعض الأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات التعليم العالي)،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فيفري سنة 2015، المحدد لإطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمية لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،
- وبمقتضى التعليم رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013، المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 ابريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبناء على مراسلة مصالح الوزير الأول رقم 851/ و.م.د.و.أ/ 2015 المؤرخة في 24 ماي 2015، المتضمنة توسيع ترخيص إلى أسلاك شبه الطبيين الموضوعيين تحت تصرف قطاع التعليم العالي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات فتح مسابقة على أساس الاختبارات للترقية إلى رتبة مختص في حفظ الصحة متخصص للصحة العمومية المنتمية لسلك المختصين في حفظ الصحة للصحة العمومية، الشعبة الطبية التقنية.

المادة 2: يعتبر كل موظف برتبة مختص في حفظ الصحة للصحة العمومية، مترشح للمسابقة على أساس الاختبارات، الحاصل على معدل 20/10، ودون علامة إقصائية ناجحا، ويرتب عنه الترقية إلى رتبة مختص في حفظ الصحة متخصص للصحة العمومية بالتحويل التلقائي للمناصب المالية لرتبة انتماء المعنيين.

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الاختبارات للترقية إلى رتبة مختص في حفظ الصحة متخصص للصحة العمومية للمترشحين المثبتين لخمس (5) سنوات خدمة فعلية بصفة مختص في حفظ الصحة للصحة العمومية.

المادة 4: يجب على المترشحين المستوفين الشروط القانونية الأساسية المذكورة في المادة الثالثة (3) أعلاه، إيداع طلب خطي قصد المشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات، على مستوى المؤسسات التي ينتمون إليها.

المادة 5: يحدد أجل التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بخمسة عشر (15) يوما عمل ابتداء من تاريخ الإلصاق في أماكن العمل.

المادة 6: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين، التي يجب عليها البث في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء المسابقة.

المادة 7: تشتمل المسابقة على أساس الاختبار، الاختبارات الآتية:

1- اختبار في الثقافة العامة: المدة ساعتان (02)، المعامل 2.

2- اختبار يتضمن موضوعا مهنيا ذا صلة بتخصص المترشح: لمدة ثلاث (03) ساعات، المعامل 3.

المادة 8: كل علامة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه، تعد إقصائية.

المادة 9: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جويلية 2015

ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

مدير الموارد البشرية

أمير قاسم داودي

**قرار مؤرخ في 06 جويلية 2015 يتضمن تجديد تشكيلة
لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة الجزائر 3**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77/13 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 341/09 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 2009، المتضمن إنشاء جامعة دالي إبراهيم المعدل والمتمم،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 22 جوان سنة 2015، المتعلق بإعلان نتائج انتخاب ممثلي الاساتذة، والعمال الإداريين التقنيين وعمال الخدمة في لجنة الخدمات الاجتماعية.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة الجزائر 3،

المادة 2: تتشكل لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

- | | | |
|-----------------|------------------|-----------------|
| 01- علوان حميد، | 02- بومزيرة علي، | 03- فلاح أحمد، |
| 04- قانة زكي، | 05- عيسى نجا، | 06- عبيلة محمد، |
| 07- بلمان رشيد، | 08- طاية أكلي، | 09- روبة أحمد، |

الأعضاء الإضافيون:

- | | |
|-----------------|------------------|
| 01- شناتي أحمد، | 02- عيساني رشيد، |
|-----------------|------------------|

المادة 3: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الإمضاء على القرار،

المادة 4: يكلف السيد مدير جامعة الجزائر 3، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 جويلية 2015
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأمين العام
صديقي أحمد محمد صالح الدين

**قرار رقم 323 مؤرخ في 07 جويلية 2015، المتمم للقرار المؤرخ في 28 جوان 2015،
والمتمم إعلان نتائج الدورة الرابعة والثلاثون (34) للجنة الجامعية الوطنية**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 مايو سنة 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1994، والمتضمن تنظيم اللجنة الجامعية الوطنية وسيرها وتشكيلها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 04 جوان سنة 2015، والمتضمن تشكيلة الفروع المختصة للجنة الجامعة الوطنية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 جوان سنة 2015، والمتضمن إعلان نتائج الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الجامعة الوطنية،
- وبناءً على قوائم التأهيل للأساتذة المحاضرين قسم " أ " من أجل الترقية إلى رتبة أستاذ المؤرخة في 09 جوان سنة 2015،
- وبناءً على إجتماع اللجنة الجامعية الوطنية في دورتها الرابعة والثلاثون (34) من 13 إلى 14 جانفي 2015،
- وبناءً على محاضر إجتماع فروع اللجنة الجامعية الوطنية للدورة الرابعة والثلاثون.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تتمم المادة الاولى من القرار المؤرخ في 28 جوان 2015 المذكور أعلاه ويحرر كما يأتي:

يعتبر الأساتذة المحاضرين قسم "أ" الآتية أسماؤهم حسب الترتيب الإستحقاقى مؤهلون للترقية إلى رتبة أستاذ.

فرع التكنولوجيا

بدون تغيير

فرع العلوم الدقيقة

بدون تغيير

فرع علوم الطبيعة والحياة

بدون تغيير

فرع العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

بدون تغيير

فرع العلوم الاجتماعية والإنسانية
فلسفة

بدون تغيير

علوم تربية

بدون تغيير

علم النفس التربوي

بدون تغيير

أرطوفونيا

بدون تغيير

علم النفس

بدون تغيير

علم الاجتماع

بدون تغيير

التاريخ

بدون تغيير

علم الآثار

بدون تغيير

علوم سياسية

بدون تغيير

إعلام وإتصال

بدون تغيير

علوم إسلامية

بدون تغيير

أصول الفقه

أصول الفقه جامعة الوادي

01- رحمانى إبراهيم

- 02- ميساوي نور الدين أصول الفقه جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة
- 03- كركار جمال أصول الفقه جامعة الجزائر (1)
- 04- خروبي عفيفة أصول الفقه جامعة الجزائر (1)
- 05- حديد بلقاسم أصول الفقه جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة
- 06- بوغزالة محمد رشيد أصول الفقه جامعة الوادي
- 07- يخلف مسعود أصول الفقه جامعة البليدة (2)
- دعوة وإعلام

بدون تغيير

شريعة وقانون

بدون تغيير

كتاب وسنة

بدون تغيير

فرع الآداب واللغات

بدون تغيير

فرع العلوم القانونية والإدارية

بدون تغيير

المادة 2: تلغى الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 3: يكلف مدير الموارد البشرية بتنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من 14 جوان 2015 والذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 جويلية 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 324 مؤرخ في 07 جويلية 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس إدارة المركز الجامعي باليزي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 ماي سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره ، لاسيما المادة 10 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-303 المؤرخ في 16 رمضان عام 1433 الموافق 4 غشت سنة 2012 المتضمن إنشاء مركز جامعي باليزي، لاسيما المادة 2 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لا حكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت 2005 ، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي باليزي.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي باليزي في الجدول الملحق لهذا القرار .

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 07 جويلية 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء المجلس إدارة المركز الجامعي باليزي

1- الأعضاء المعينين:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
- منصور خوجة فاتح	رئيسا	ممثل الوزير المكلف التعليم العالي والبحث العلمي،
- الزاير الطاهر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- حفصي الزين	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية،
- حمداني يوسف	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين،
- زواوي ايمن	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
- مشاشو عيسى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- نشطيو حسين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- حساني محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
- بن عبد الحاكم	عضو	ممثل الوالي.

2- الأعضاء المنتخبين

الاسم و اللقب	الصفة	القطاع
-حماني فضيلة	عضو	ممثلة منتخبة عن سلك الأساتذة المساعدين،
-سعيدات النجمي	عضو	ممثلة منتخبة عن سلك الأساتذة المساعدين،
-حجيري محمد الامين	عضو	ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
-منصوري ابراهيم	عضو	ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
-خويلدي مريم	عضو	ممثلة منتخبة عن الطلبة،
-زدام احمد امين	عضو	ممثلة منتخبة عن الطلبة،

قرار رقم 325 مؤرخ في 09 جويلية 2015، يعدل القرار رقم 312 المؤرخ في 15 ابريل 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بتامنغست، المعدل.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 ماي سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره، لاسيما المادة 10 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-301 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 المتضمن إنشاء مركز جامعي بتامنغست، المعدل و المتمم، لاسيما المادة 2 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 312 المؤرخ في 15 افريل 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الجامعي بتامنغست، المعدل.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار 312 المؤرخ في 15 افريل 2014، المعدل والمذكور أعلاه كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء المجلس إدارة المركز الجامعي بتمنغست

1- الأعضاء المعينين:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
- بوطرفاية احمد	رئيسا	ممثل الوزير المكلف التعليم العالي والبحث العلمي،
- عزاب سمير	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- بن حود عبد القادر	عضو	ممثل الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية
- مرموري غازي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- قورو رؤوف	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالتوظيف العمومية والإصلاح الإداري
- دافي بوعمامة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل والعمل والضمان الاجتماعي
- بن سنوسي عمار	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
- عشوش الطاهر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل
- بسودي عبد الله	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم
- قاسمي دريدي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- عريب كريم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالثقافة
- يحيوي عبد الواحد	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبين

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
- كيسي زهيرة	عضو	ممثل منتخبة عن الأساتذة لمعهد الحقوق والعلوم السياسية،
- عمراني عبد المجيد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
- زقار رضوان	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد العلوم الاجتماعية والإنسانية،
- بوخطة احمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة الآداب و اللغات،
- لعيدي نوار سفيان	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد العلوم والتكنولوجيا،
- فرحات عبد الرزاق	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،
- زندري عبد النبي	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،
- باجلول محمد	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
- بن خدة سيد علي	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
- كاولة جمال	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة،
- رقادي عالي	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة،

**قرار رقم 326 مؤرخ في 09 جويلية 2015، يتضمن إعلان
نتائج الدورة السابعة عشرة للجنة الوطنية لتقييم الباحثين**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على القرار رقم 349 المؤرخ في 24 ديسمبر 2009 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين وسيرها،
- لاسيما المادة 13 منه،

- وبناء على القرار رقم 1012 المؤرخ في 26 ديسمبر 2013 الذي يتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين،
- وبناء على مصادقة اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين في دورتها السابعة عشرة المنعقدة في 14 جوان 2015 ، على محاضر اجتماعات فروعها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعتبر المرشحون الآتية أسمائهم والمرتبون حسب درجة الاستحقاق، مؤهلون لشغل رتبة مدير بحث.

* فرع علوم وتكنولوجيا :

مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني	جنوري جمال
المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل	بشطولة حكيم
مركز تنمية الطاقات المتجددة	قري وهيبة
مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة	تلاغيل ناصر
مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة	بديدي بودة علي

* فرع العلوم الأساسية :

مركز البحث النووي بالجزائر	قربوص لخضر
مركز تطوير الأقمار الصناعية	كامش محمد
مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة	ياحي مصطفى
مركز البحث النووي بدارية	بن زايد أحمد

* فرع العلوم الاجتماعية والإنسانية :

المركز الوطني للبحث في علم الآثار	فردى صباح
-----------------------------------	-----------

* فرع علوم الكون ، الأرض والحياة :

مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والجيوفيزياء	بوكربوط حسينة
--	---------------

المادة 2: يعتبر المترشحون الآتية أسمائهم والمرتبون حسب درجة الاستحقاق ، مؤهلون لشغل رتبة أستاذ بحث قسم أ.

* فرع العلوم الأساسية :

مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة	اسماعلي قاسم
مركز البحث النووي بالبيرين	بوزيدي عبد القادر
مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة	عباس عبد العزيز

* فرع علوم وتكنولوجيا :

مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني	بن جودي أحسن
مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة	هنطوط عبد الفاتح
مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة	زناتي هندا نادية
مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة	حمر العين فائزة
مركز تنمية الطاقات المتجددة	كوسى مصطفى
مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة	طاهي حكيم
مركز البحث النووي بدارية	بركات محفوظ

المادة 3: يكلف المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والمدير العام للوكالة الفضائية الجزائرية والمدراء العامون لمراكز البحث النووي ومديري المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي المعنيين كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من 14 جوان 2015.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 327 مؤرخ في 09 جويلية 2015، يعدل القرار رقم 2010 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 الذي يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى في الخارج

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى القرار رقم 2010 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014، الذي يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى في الخارج.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل بعض أحكام القرار رقم 2010 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014، الذي يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى في الخارج، المذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل المواد 5، 7، 10، 12 و 18 من القرار رقم 2010 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 5: يمكن الأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون والباحثون الدائمون، المسجلون في الدكتوراه في النظام الكلاسيكي أو نظام ل.م.د. الاستفادة من تداريب تحسين المستوى في الخارج ، المسجلة في برامج التكوين وتحسين المستوى لهيئات ومؤسسات التكوين والبحث.

يجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- التسجيل بانتظام في الدكتوراه (ابتداء من التسجيل الثاني)،
- تقديم مشروع عمل مؤشر عليه من طرف المشرف على الأطروحة، تحدد فيه الأهداف والمنهجية والتأثيرات المنتظرة من البحث " .

"المادة 7: يمكن الطلبة غير الأجراء المسجلين في الدكتوراه والطلبة المسجلين في السنة الثانية ماستر أو الماجستير والطلبة المقيمين في العلوم الطبية في طور التكوين، الاستفادة من تداريب تحسين المستوى في الخارج.

يجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- التسجيل بانتظام في الدكتوراه، أو الماجستير، أو الماستر، أو الإقامة في العلوم الطبية (ابتداء من التسجيل الثاني)،

- تقديم مشروع عمل مؤشر عليه من طرف المشرف على الأطروحة أو المذكرة، تحدد فيه الأهداف والمنهجية والتأثيرات المنتظرة من البحث " .

"المادة 10: تطبيقا للمادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014، والمذكور أعلاه، يستفيد الأساتذة والأساتذة الاستشفائيون الجامعيون والأساتذة المحاضرون قسم "أ" والأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون قسم "أ"، ومدراء البحث، وأساتذة البحث قسم "أ"، من برامج الاقامات العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي وهذا بتقديم خطة عمل تحدد الأهداف من الإقامة العلمية " .

"المادة 12: يمكن الأساتذة المحاضرون قسم "ب" وأساتذة البحث قسم "ب" الاستفادة من إقامة علمية بالخارج لتحضير التأهيل الجامعي، بتقديم خطة عمل تحدد الأهداف من الإقامة العلمية."

"المادة 18: يستفيد المرشحون للتظاهرات العلمية من منحة تحدد نسبتها طبقا للتنظيم الساري المفعول.

تتكفل المؤسسة المعنية بمصاريف تسجيل الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين وطلبة الدكتوراه غير الأجراء والطلبة المقيمين في العلوم الطبية المسجلين لتحضير شهادة الدراسات الطبية المتخصصة، المشاركين في التظاهرة العلمية في حالة عدم تكفل الهيئة الأجنبية المستقبلية للمرشح."

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
طاهر حجار

قرار رقم 328 مؤرخ في 11 جويلية 2015، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لتقييم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات الأخرى للتعليم العالي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-36 المؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010 الذي يحدد مهام وتشكيلة اللجنة الوطنية لتقييم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات الأخرى للتعليم العالي وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 7 منه.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 10-36 المؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لتقييم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات الأخرى للتعليم العالي.

المادة 2: تحدد قائمة أعضاء اللجنة الوطنية لتقييم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات الأخرى للتعليم العالي وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تلغى أحكام القرار رقم 739 المؤرخ في 18 ديسمبر 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 328 المؤرخ في 11 جويلية 2015

القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية لتقييم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات الأخرى للتعليم العالي

* بعنوان الأساتذة الباحثون:

- ملاك عبد الرحمان علوم وتكنولوجيا
- جبلي مراد علوم المادة،

- حمري نصر الدين
- باقي أرسلان
- حجاب مخلوف
- سماري نصر الدين
- قدي عبد المجيد
- ملياني محمد
- أوغليسة يوسف
- تقزيري نورة
- مزيان محمد
- بن جدو بوطالبي
- بن عيسى تيجاني
- بويعجرة نور الدين
- رياضيات/إعلام آلي،
- علوم الطبيعة والحياة،
- علوم الأرض والكون،
- حقوق وعلوم سياسية،
- علوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسيير،
- آداب ولغات أجنبية،
- آداب ولغة عربية،
- لغة وثقافة أمازغية،
- علوم إنسانية واجتماعية،
- علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية،
- فنون،
- علوم طبية.

*** بعنوان الإطارات القيادية التابعين للقطاعات الاجتماعية- الاقتصادية الذين لهم علاقة شراكة مع مؤسسات التعليم العالي:**

- العابد سيف الدين
- عافر حميد
- بلقاسم معيوف
- تاقمدة مالك
- وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال
- المركز الوطني للدراسات والبحوث المدمجة في العمران
- وزارة الطاقة
- CEIM / مجمع سيم

*** بعنوان الكفاءات الجزائرية العامة بالخارج:**

- بن راعون سيد أحمد
- شابور رشيد
- عابن عبد الرحمان
- مدرسة إدارة الاعمال-مينيسوتا-الولايات المتحدة الامريكية
- جامعة ماتر -فرنسا
- جامعة فالنسيان - فرنسا

*** بعنوان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:**

- بوراس جودي
- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

قرار رقم 332 مؤرخ في 12 جويلية 2015 يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الماجستير ويحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2015-2016

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 17 غشت سنة 1998، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 08 و 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبموجب القرار الوزاري رقم 90 المؤرخ في 12 أفريل سنة 2003، المحدد كفايات تنظيم مسابقة الالتحاق بالتكوين لنيل شهادة الماجستير،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تؤهل مؤسسات التعليم العالي الآتي ذكرها لضمان التكوين لنيل شهادة الماجستير:

المدرسة العليا للأساتذة بالقبة، المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة، المدرسة العليا للأساتذة بالأغواط، المدرسة الوطنية العليا للبيطرة، المدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة، المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران.

المادة 2: يحدّد عدد المناصب المفتوحة للتكوين لنيل شهادة الماجستير بعنوان السنة الجامعية 2015-2016، لكل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي المذكورة أعلاه ولكل تخصص من التخصصات المعنية، في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ورؤساء مؤسسات التعليم العالي المذكورة أعلاه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 جويلية 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

Ecole Normale Supérieure de Kouba

Dom	Filière	Nature	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes ouverts
MI	Mathématiques	H	Analyse Fonctionnelle appliquée	MOUSSAOUI Toufik	6
	Mathématiques	R	Mathématiques : Modélisation Mathématiques et Analyse Numérique	MOKRANE Abdelhafid	6
	Mathématiques	R	Mathématiques appliquées	OULD HAMMOUDA Amar	6
	Mathématiques	R	Algèbre et théorie des Nombres	DERBAL Abedllah	6
SM	Physique	R	Physique Théorique	MEDJADI Djamel	6
	Chimie	H	Physico chimie des procédés environnementaux	DJABALI Djafer	8
SHS	Musique	H	Méthodes d'Analyse appliquées à l'éducation musicale	TEMAR Nadji	5

ENS de Bouzareah

Dom	Filière	Nature	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes ouverts
LLE	Français	H	Didactique professionnelle: Professionnalisation de l'enseignement universitaire, enjeux et questionnements	BENHOUEHOU Nabila	10
LLA	أدب عربي	R	قضايا الادب و مناهج الدراسات	BOUTARENE Mohamed Elhadi	6
SHS	تاريخ وسيط	R	الحياة العلمية و المذهبية في المغرب و المشرق في العصر الوسيط	خالد علل كبير	6
	تاريخ معاصر	R	تاريخ الجزائر و العالم المعاصر	SAIDI Meziane	6
	فلسفة	H	تاريخ الفلسفة الإسلامية	طبيبي مسعود	6
	فلسفة	R	فلسفة التربية	KOLLI Abellah	6

ENS de Laghouat

Dom	Filière	Nature	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes ouverts
SM	Physique	H	Interaction champ-matière	Yousfi Mohamed	10
MI	Mathématiques	H	Analyse fonctionnelle et EDP	BENDAOUZ Zohra	8
SNV	Biologie	H	Valorisation des Bio-Ressources Végétales	OUINTEN Mohamed	8

ENSV Ex: ENV

Dom	Filière	Nature	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes ouverts
SNV	Sciences vétérinaires	H	Amélioration génétique et gestion de la biodiversité des animaux domestiques	TENNAH Safia	5
	Pathologie des ruminants	H	Pathologie et chirurgie des ruminants	BOUZID Riadh	7

Sciences vétérinaires	R	Epidemiologie des maladies animales et santé publique	AIT OUDAHIA Khatima	4
Sciences vétérinaires	H	Immunologie animale	AZZAG Naouelle	4

ENS de Constantine

Dom	Filière	Nature	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes Ouverts
MI	Mathématiques	H	Mathématiques pures et appliquées	BOUSHABA Mahmoud	8
LLE	Anglais	R	Advanced Academic and literary writing studies	SLOUGUI Doudja	10
SHS	فلسفة	H	فلسفة عامة	بن ميسي زوييدة مونية	4

Ecole Nationale Polytechnique d'Oran

Dom.	Filière	Nature	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes Ouverts
SM	Physique	R	Physique et applications des couches minces et matériaux massifs.	HAMDDADOU Nasr eddine	6
	Physique des matériaux	H	Caractérisation des matériaux par spectroscopie électronique et photonique	BOUSLAMA M'hammed	6
MI	Mathématiques	H	Géométrie-Analyse Mathématique et applications	ZOUBIR Hanifi	10
	Mathématiques	H	Optimisation, Equations aux dérivées Partielles et Applications	BENAHMED Boubakeur	4
ST	Génie mécanique	H	Génie thermique et Energétique	MADANI Youcef Habib	4
SEGC	Management	H	L'ingénierie de la formation et de la professionnalisation des métiers de l'enseignement	RAHMANI Soad	15

قرار رقم 333 المؤرخ في 12 جويلية 2015، يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه ويحدد عدداً للمناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 سبتمبر سنة 2005 والذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 أوت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية سنة 2012 والذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، المعدل والمتمم،
- وبناءً على محاضر اجتماع اللجان المختصة للندوات الجهوية شرق، وسط، غرب،
- وبناءً على محاضر اجتماع لجنة التأهيل للتكوين في الطور الثالث.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية سنة 2012، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل مؤسسات التعليم العالي الآتي ذكرها ضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2015-2016:

- الجامعات: جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين، جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 2، جامعة الجزائر 3، جامعة تيزي وزو، جامعة بجاية، جامعة بومرداس، جامعة البويرة، جامعة البليدة 1، جامعة البليدة 2، جامعة المدية، جامعة غرداية، جامعة الجلفة، جامعة خميس مليانة، جامعة الأغواط، جامعة قسنطينة 1، جامعة قسنطينة 2، جامعة قسنطينة 3، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، جامعة برج بوعريج، جامعة عنابة، جامعة باتنة، جامعة بسكرة، جامعة الوادي، جامعة الطارف، جامعة قالمة، جامعة جيجل، جامعة ميله، جامعة خنشلة، جامعة مسيلة، جامعة ورقلة، جامعة أم البواقي، جامعة سطيف 1، جامعة سطيف 2، جامعة سكيكدة، جامعة سوق أهراس، جامعة تبسة، جامعة أدرار، جامعة بشار، جامعة معسكر، جامعة مستغانم، جامعة وهران 1، جامعة وهران 2، جامعة سعيدة، جامعة سيدي بلعباس، جامعة تيارت، جامعة تلمسان، جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران، جامعة الشلف.
- المدارس خارج الجامعة: المدرسة الوطنية متعددة التقنيات، المدرسة الوطنية العليا للفلاحة، المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، المدرسة العليا للتجارة، مدرسة الدراسات العليا التجارية، المدرسة الوطنية العليا للمناجمت، المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن بعنابة، المدرسة الوطنية متعددة التقنيات بوهران.
- المراكز الجامعية: المركز الجامعي بتمنراست، المركز الجامعي بعين تموشنت، المركز الجامعي بتيسمسيلت، المركز الجامعي بغليزان، المركز الجامعي بالنعامة،

المادة 2: يحدد عدد المناصب المفتوحة لفائدة كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي المذكورة في المادة الأولى وفقا للملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة 3: يؤهل التكوين في الدكتوراه لمدّة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ أول تأهيل، مع مراعاة أحكام المادة 5 من القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية سنة 2012 المذكور أعلاه.

المادة 4: يكلف مدير التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي ورؤساء مؤسسات التعليم العالي المذكورة في الملحق، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016 Université d'Alger 1

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
DSP	Droit	قانون الأسرة	قانون الأسرة	تقية عبد الفتاح	R	8
DSP	Droit	القانون المدني وقانون التأمين	القانون المدني وقانون التأمين	محمد سليمان	R	10
DSP	Droit	القانون الجنائي وعلم الإجرام	القانون الجنائي وعلم الإجرام	أوهابية عبد الله	R	10
DSP	Droit	الإدارة والمالية	الإدارة والمالية	بوحميده عطاء الله	R	10
DSP	Droit	الأعمال والملكية الفكرية	الأعمال والملكية الفكرية	بن ناجي شريف	R	10
DSP	Droit	القانون القضائي	القانون القضائي	بشير محمد	R	7
DSP	Droit	القانون الدولي العام والخاص	القانون الدولي العام والخاص	بوغزالة محمد ناصر	H	10
DSP	Droit	قانون البيئة	قانون البيئة	اسكندري أحمد	R	10
SHS	Sciences islamiques	العقود والمسؤولية في الشريعة والقانون	العقود والمسؤولية في الشريعة والقانون	غنية كيري	H	5
SHS	Sciences islamiques	الفقه المقارن	الفقه المقارن	نصيرة دهبنة	R	5
SHS	Sciences islamiques	اللغة والدراسات القرآنية	اللغة والدراسات القرآنية	سهام مادن	H	6

SHS	Sciences islamiques	القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة	القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة	كمال أوقاسين	H	5
SHS	Sciences islamiques	الكتاب والسنة	الكتاب والسنة	محمود مغراوي	H	8
SHS	Sciences islamiques	المذاهب الاعتقادية والفكرية	المذاهب الاعتقادية والفكرية	عمار جبدل	H	6
SHS	Sciences islamiques	فقه المعاملات المالية المعاصرة	فقه المعاملات المالية المعاصرة	بجي سعيدي	H	5
SHS	Sciences islamiques	مقارنة الاديان	مقارنة الاديان	يعيش محمد	H	5

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016 Université d'Alger 2

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
LLA	الادبية	الادب المقارن	الادب المقارن	مليلة بن بوزة	R	8
LLA	الدراسات الادبية والنقدية	الخطاب السردى المعاصر	الخطاب السردى المعاصر	علي ملاحي	H	8
LLA	الدراسات الادبية والنقدية	الادب العربي ونقده	الادب العربي ونقده	مشرى بن خليفة	H	8
LLE	Langue française	Analyse des discours médiatiques et didactique de l'interculturel	Analyse des discours médiatiques et didactique de l'interculturel 2 Option Option 1 : Analyse des discours médiatiques (05 postes) Option 2 : Didactique de l'interculturel (05 postes)	AIT DAHMANE Karima	H	10
LLA	دراسات ادبية ونقدية تراثية	دراسات ادبية ونقدية تراثية	دراسات ادبية ونقدية تراثية	مولود بغورة	R	7
SHS	علم الاجتماع الانثروبولوجيا	علم الاجتماع الحضري الانثروبولوجيا	علم الاجتماع الحضري الانثروبولوجيا	اشبودان العربي	H	10
LLE	Espagnol	LITTERATURE ESPAGNOLE ET HISPANO AMERICAINE	LITTERATURE ESPAGNOLE ET HISPANO AMERICAINE	ZERROUKI Saliha	H	10
LLE	عربية إسبانية عربية	دكتوراه في الترجمة والتواصل	دكتوراه في الترجمة والتواصل	نفيسة موفق	H	10
LLE	عربية فرنسية عربية	دراسات ترجمة حديثة	دراسات ترجمة حديثة	محمد الشريف بن دالي حسين	H	10
LLE	عربية فرنسية عربية	الترجمة المتخصصة ومناهجها	الترجمة المتخصصة ومناهجها	إيمان بن محمد	H	10
LLE	Langue et Littérature Russes	Langue et Littérature Russes	Langue et Littérature Russes 2 Options Option 1: Linguistique et didactique (04 postes) Option 2: Littérature et civilisation (04 postes)	BOURNISSA Ali	H	8
LLE	Anglais	LINGUISTIQUE APPLIQUÉE ET DIDACTIQUE DE L'ANGLAIS	LINGUISTIQUE APPLIQUÉE ET DIDACTIQUE DE L'ANGLAIS	BOUKHEDIMI Yasmine	H	8
LLE	Français	Langue et littératures francophones	Langue et littératures francophones	KACEDALI Assia	H	10
LLE	Français	Sociolinguistique et analyse de discours	Sociolinguistique et analyse de discours	GRINE Nadia	R	10
LLA	اللغوية	اللسانيات التطبيقية وتعليمية اللغة العربية	اللسانيات التطبيقية وتعليمية اللغة العربية	سيدي محمد بوعياض دباغ	H	6
LLA	اللغوية	علوم اللغة العربية	علوم اللغة العربية	محمد العيد رتيمة	H	10
LLA	الدراسات اللغوية	الدراسات الدلالية التداولية وتحليل الخطاب	الدراسات الدلالية التداولية وتحليل الخطاب	مليلة بلقاسمي	H	8
LLA	الدراسات اللغوية	الدراسات الإفراديه والاصطلاحية وتعليمات اللغة العربية	الدراسات الإفراديه والاصطلاحية وتعليمات اللغة العربية	الطاهر لوصيف	R	10
LLA	دراسات نقدية	قضايا الأدب	قضايا الأدب	كوراد رشيد	H	10
SHS	Sciences Sociales	Psychologie de la santé	Psychologie de la santé	ZENAD Dalila	R	5
SHS	علم النفس	علم النفس	علم النفس	DOUGA Ahmed	H	6

SHS	تاريخ	تاريخ العصور الوسطى المغرب والاندلس والمشرق والامبراطورية الرومانية الغربية والزنطية	تاريخ العصور الوسطى المغرب والاندلس والمشرق والامبراطورية الرومانية الغربية والزنطية	أحمد شريفي	H	10
SHS	العلوم الإنسانية	صيانة وترميم الممتلكات الأثرية	صيانة وترميم الممتلكات الأثرية	بوخوف أرزقي	H	5
SHS	العلوم الإنسانية	الأثار القديمة	الأثار القديمة	شنيتي محمد البشير	H	6
SHS	علوم التربية	علوم التربية	علوم التربية	لخضر لكل	H	10
SHS	Systèmes d'Information	systèmes d'information documentaires	systèmes d'information documentaires	RABAH ALLAHOUH	H	10
SHS	العلوم الإنسانية والاجتماعية	علم الاجتماع المنظمات والموارد البشرية	علم الاجتماع المنظمات والموارد البشرية	عتيقة حرايرية	H	10
SHS	فلسفة	الفلسفة الحديثة والمعاصرة	الفلسفة الحديثة والمعاصرة	ABDMADJID Dahoum	H	8
SHS	فلسفة	الفلسفة العامة	الفلسفة العامة	BOUSSAHA Omar	R	8
SHS	العلوم الإنسانية	الأثار الإسلامية	الأثار الإسلامية	خيرة بن بلة	H	6
SHS	العلوم الإنسانية والاجتماعية	أثار ما قبل التاريخ	أثار ما قبل التاريخ	رابحي مروان	H	3
SHS	علم الاجتماع	علم الاجتماع العائلي والعمل الاجتماعي	علم الاجتماع العائلي والعمل الاجتماعي	صباح عياشي	H	8
SHS	تاريخ	تاريخ افريقيا جنوب الصحراء المعاصر	تاريخ افريقيا جنوب الصحراء المعاصر	Monsef BEKKAI	H	10

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016

Université d'Alger 3

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
STAPS	النشاط البدني الرياضي التربوي	التربية والحركية	التربية والحركية	حريتي حكيم	H	10
STAPS	النشاط البدني الرياضي التربوي	الارشاد النفسي الرياضي	الارشاد النفسي الرياضي	بن عكي محمد اكلي	H	8
STAPS	Entrainement Sportif de Compétition	Préparation physique des jeunes talents sportifs	Préparation physique des jeunes talents sportifs 2 Options Option 1: Préparation physique des sportifs (5 postes) Option 2: Préparation physique des jeunes talents sportifs (5 postes)	MAHOUR BACHA Ferahtia Sabira	H	10
STAPS	الادارة والتسيير الرياضي	تسيير الموارد البشرية والمنتشات الرياضية	تسيير الموارد البشرية والمنتشات الرياضية	صحراوي مراد	H	10
STAPS	النشاط البدني الرياضي المكيف	النشاط البدني الرياضي الصحة	النشاط البدني الرياضي الصحة	فحصي محمد رياض	H	10
STAPS	التدريب الرياضي التنافسي	التدريب الرياضي النخبوي	التدريب الرياضي النخبوي	دريسي بوزيد	H	8
STAPS	النشاط البدني الرياضي التربوي	النشاط البدني الرياضي ما قبل المدرسي	النشاط البدني الرياضي ما قبل المدرسي	لعبان كريم	H	10
SEGC	Sciences de gestion	Electronic Business (e-Business)	Electronic Business (e-Business)	Mohamed SALAH	R	10
SEGC	Sciences de gestion	إدارة الموارد البشرية	إدارة الموارد البشرية	علي عبد الله	R	10
SEGC	Sciences de gestion	التسيير العمومي	التسيير العمومي	احمد باشي	H	10
SEGC	Sciences de gestion	تدقيق ومراقبة التسيير	تدقيق ومراقبة التسيير	صلاح حواس	H	10
SEGC	Sciences de gestion	التجارة الدولية والتسويق الدولي	التجارة الدولية والتسويق الدولي	لخلف عثمان	H	5
SEGC	Sciences de gestion	الإدارة المالية والمحاسبية	الإدارة المالية والمحاسبية	كمال بن موسى	R	10
SEGC	Sciences de Gestion	الإدارة المصرفية	الإدارة المصرفية	ديوب يوسف	R	10
SEGC	Sciences de Gestion	إدارة المؤسسات	إدارة المؤسسات	سواكري مباركة	H	10
SEGC	Sciences de Gestion	اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	الدواي الشيخ	R	4
SEGC	Sciences Economiques	Méthodes d'optimisation en économie	Méthodes d'optimisation en économie	خليفة علي	H	10
SEGC	Sciences Economiques	اقتصاديات العمل	اقتصاديات العمل	بن لوكيل رمضان	H	10
SEGC	Sciences Economiques	الاقتصاد الكلي المطبق	الاقتصاد الكلي المطبق	تومي صالح	R	8
DSP	علوم سياسية	ادارة الموارد البشرية	ادارة الموارد البشرية	بوحوش عمار	R	10
DSP	علوم سياسية	دراسات سياسية متوسطة	دراسات سياسية متوسطة	جفال عمار	R	8
DSP	علوم سياسية	السياسة العامة	السياسة العامة	لشهب أحمد	R	10
DSP	علوم سياسية	ادارة الجماعات المحلية	ادارة الجماعات المحلية	سرير عبد الله رايح	H	8
DSP	علوم سياسية	قانون العلاقات الدولية	قانون العلاقات الدولية	الشاذلي قويد	H	10
DSP	علوم سياسية	دراسات اسبوية	دراسات اسبوية	اسماعيل ديش	H	5
DSP	علوم سياسية	علاقات دولية واستشراف	علاقات دولية واستشراف	شعنان مسعود	H	8
DSP	علوم سياسية	الدراسات الاستراتيجية وسياسات الدفاع	الدراسات الاستراتيجية وسياسات الدفاع	عامر مصباح	H	8
DSP	علوم سياسية	دراسات أمنية دولية	دراسات أمنية دولية	بومهدي بلقاسم	R	5
DSP	علوم سياسية	دراسات افريقية: دراسات أمنية (منصبان 2)، علاقات دولية (منصبان 2)، دراسات اقليمية (منصبان 2)	دراسات افريقية: دراسات أمنية (منصبان 2)، علاقات دولية (منصبان 2)، دراسات اقليمية (منصبان 2)	محمد شلبي	H	6
DSP	علوم سياسية	ادارة النزاعات وبناء السلم	ادارة النزاعات وبناء السلم	فيلاي فاطمة الزهراء	H	7

DSP	علوم سياسية	الدراسات الاوروبية	الدراسات الاوروبية	محمد خوجة	H	6
DSP	علوم سياسية	الاقتصاد السياسي الدولي	الاقتصاد السياسي الدولي	مصطفى بن عبد العزيز	H	10
SHS	الاعلام والاتصال	الاتصال السياسي والاجتماعي	الاتصال السياسي والاجتماعي	نبيلة بوخيزة	R	14
SHS	الاعلام والاتصال	الازمات والاتصال الاستراتيجي	الازمات والاتصال الاستراتيجي	أحمد حمدي	H	8
SHS	الاعلام والاتصال	السينما ووسائل الاتصال الجديدة	السينما ووسائل الاتصال الجديدة	محمود ايراقن	H	5
SHS	الاعلام والاتصال	الاتصال التنظيمي	الاتصال التنظيمي	بلقاسم بن روان	H	6
SHS	الاعلام والاتصال	الصحافة المكتوبة والملمتيميديا	الصحافة المكتوبة والملمتيميديا	ZAAMOUM Mehdi	H	10
SHS	الاعلام والاتصال	الاتصال الجماهيري والوسائط الجديدة	الاتصال الجماهيري والوسائط الجديدة	علي قسايسية	H	6
SHS	الاعلام والاتصال	دراسات الإذاعة والتلفزيون	دراسات الإذاعة والتلفزيون	رضوان بوجمعة	H	6

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016 Centre Universitaire de Tamanrasset

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
SM	Physique	Méthodes de détection et d'analyse des matériaux	Méthodes de détection et d'analyse des matériaux	BENMOUSSAT Abderrahim	H	5

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016 EHEC

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
SEGC	Sciences de gestion	Normalisation comptable et audit d'entreprise	Normalisation comptable et audit d'entreprise	CHENNOUFI Noredine	H	15

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016 E N P

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
ST	Automatique	Génie Mécanique	Génie Mécanique : Option 1 : - Systèmes Mécaniques à énergies propres-renouvelables -Option 2 : Maintenance Industrielle 3 -Option 3 : Productique et Contrôle	SMALI Arezki	R	3
ST	Génie des matériaux	Matériaux : Sciences des Matériaux	Matériaux : Sciences des Matériaux	BOUABDALLAH Mabrouk	H	6

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016 E N S A

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
SNV	Agronomie (Protection des végétaux)	Santé végétale en milieu, agricole et forestier	Santé végétale en milieu, agricole et forestier	BENZEHRA Abdelmadjid	H	10
SNV	Agronomie Biologie	Agro écosystèmes et stress biologiques	Agro écosystèmes et stress biologiques	ABDELKRIM Hacene	R	8
SNV	Agronomie	Ressources génétiques et amélioration des productions végétales	Ressources génétiques et amélioration des productions végétales	OUNANE Sidi Mohamed	H	8
SNV	Sciences Agronomiques	Gestion forestière et biodiversité	Gestion forestière et biodiversité	BOUBAKER Zoubir	H	6
SNV	Économie	Economie agroalimentaire et rural	Economie agroalimentaire et rural	BEDRANI Slimane	R	8
SNV	Sciences Agronomiques	Bioagresseurs et Phytopharmacie	Bioagresseurs et Phytopharmacie	DOUMANDJI Salaheddine	H	8

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016 E N S I

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
MI	Informatique	Informatique	Informatique	BENBOUZID SI TAYEB	H	10

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016

E N S J S I

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
SHS	Journalisme et Sciences de l'Information	sciences de l'information et de la communication	sciences de l'information et de la communication 2 options Option 1 : Médias, Communication et société (07 postes) Option 2 : Journalisme, Pratiques et Spécialisation (08 postes)	BENZAOUIAbdessalam	R	15

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016

E N S S E A

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
SEGC	Sciences Economiques	Statistique appliquée	Statistique appliquée	MEZOUED Fatiha	H	10
SEGC	Sciences Economiques	Prospective et économie appliquée	Prospective et économie appliquée	BECHERAI Amrane	H	10
SEGC	Sciences Economiques	Finance quantitative	Finance quantitative	KHERCHI Medjden Hanya	R	10
SEGC	Sciences Economiques	Analyse et politiques macroéconomiques	Analyse et politiques macroéconomiques	ZAKANE Ahmed	R	10

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016

E N S S M A L

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
SNV	Halieutique et Aquaculture	EXPLORICHTHIUS	EXPLORICHTHIUS	HEMIDA Farid	H	8
STU	Environnement Marin et Littoral	Environnement Marin et Littoral	Environnement Marin et Littoral	HOUMA BACHARI Fouzia	R	8

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016

E N S S P

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
DSP	علوم سياسية	الاتصال والتنمية	الاتصال والتنمية	خليفة بوراس	H	10
DSP	علوم سياسية	السياسات العامة	السياسات العامة	محمد هناد	R	10
DSP	علوم سياسية	دراسات إقليمية	دراسات إقليمية	خلفان كمال	H	10
DSP	علوم سياسية	دراسات استراتيجية	دراسات استراتيجية	أمحمد برقوق	R	15
DSP	علوم سياسية	دراسات دولية	دراسات دولية	عمارة ناجي	R	10

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016

E S C

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
SEGC	Contrôle de Gestion et Comptabilité	Contrôle de Gestion Comptabilité	Contrôle de Gestion (5 postes), Comptabilité (5 postes)	DAHIA Abdelhafid	H	10
SEGC	Sciences de Gestion	Sciences de gestion/Finance	Sciences de gestion/Finance	THABET Mohamed Nacer	R	10
SEGC	Sciences de Gestion	Sciences de Gestion / Management des Organisations	Sciences de Gestion / Management des Organisations	KECHAD Rabah	R	8
SEGC	Sciences Commerciales	Sciences de Gestion / Marketing	Sciences de Gestion / Marketing	LALAOUI Amor	R	8

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016

E N S M

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
SEGC	Sciences de Gestion	Management des Organisations et Economie Industrielle	Management des Organisations et Economie Industrielle	Hasna Amina MESSAID	R	12
			Options1 : Management des Organisation (8 postes)			
			Option 2: Management en économie industrielle des réseaux et infrastructures (4 postes)			

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016

Université de Bejaïa

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
SNV	Sciences Biologiques	Sciences Biologiques	Sciences Biologiques 4 options, option 1: Agro-ressources, bioprocédés et sciences alimentaires (05 postes) option 2: Biochimie et biologie moléculaire (05 postes) option 3 : Biodiversité, santé et environnement (05 postes) option 4 : Microbiologie (05 postes)	MOALI Aissa	R	20
MI	Mathématiques Appliquées	Recherche Opérationnelle et Aide à la Décision	Recherche Opérationnelle et Aide à la Décision	RADJEF Mohammed Saïd	R	5
MI	Mathématiques	Mathématiques Appliquées	Mathématiques Appliquées	OURBIH Megdouda	R	6
MI	Informatique	Réseaux et Systèmes Distribués	Réseaux et Systèmes Distribués	BOUKERRAM Abdallah	R	3
SM	Chimie	Chimie	Chimie 2 Options Option 01 : Analyse chimique (04 postes) Option 02 : Chimie des matériaux (03 postes)	BOUKERROUI Abdelhamid	H	7
SM	Physique	Physique	Physique 2 Options option 1 : Matériaux et nano composites (04 postes) option 2 : Physique théorique (05 postes)	Mohamed Meziani Abdelkader	R	9
ST	Génie des Procédés	Génie des Procédés	Génie des Procédés	SOUALAH Ahcène	R	6
ST	Electrotechnique	Electrotechnique	Electrotechnique	ZEBBOUDJ Youcef	H	6
ST	Génie Mécanique	Mécanique et Ingénierie	Mécanique et Ingénierie	BÉCHIR Hocine	R	6
ST	Electronique	Electronique	Electronique	KHIREDDINE Abdelkrim	R	6
SEGC	Economie	Economie	Economie	OUKACI Kamal	R	6
DSP	Droit	Droit public	Droit Public	ZOUAIMIA Rachid	R	10
SHS	Psychologie	Psychologie Clinique	Psychologie Clinique	BOUATTA CHERIFA	R	4

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016

Université de Blida 1

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
ST	Mécanique	Génie Mécanique	Génie Mécanique	BACHA Nacer Eddine	R	3
ST	Electronique	Génie Electrique	Génie Electrique	BENSEBTI Messaoud	R	9
ST	Aéronautique	Aéronautique	Aéronautique	BOUKRAA Salah	R	6
ST	Génie des Procédés	Génie des procédés	Génie des Procédés	KHALAF Hussein	R	8
ST	Architecture	Architecture, Patrimoine, Bati et Environnement	Architecture, Patrimoine, Bati et Environnement	FOUFA Amina	H	15

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016

Université de Blida 2

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
DSP	الحقوق	الأحوال الشخصية	الأحوال الشخصية	سرير ميلود	H	10
SEGC	محاسبة وتدقيق	محاسبة وتدقيق	محاسبة وتدقيق	عمورة جمال	R	3
SEGC	اقتصاد التأمينات	اقتصاد التأمينات	اقتصاد التأمينات	بيشاري كريم	H	5
SEGC	علوم اقتصادية	مالية وبنوك	مالية وبنوك	احمد علاش	R	4
SEGC	ادارة اعمال عمومية	ادارة اعمال عمومية	ادارة اعمال عمومية	خالد قاشي	H	5
SEGC	علوم اقتصادية	اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	بن ندير نصر الدين	H	5
SEGC	اتصال التسويقي	اتصال التسويقي	اتصال التسويقي	خالص صالح	H	5
SEGC	علوم اقتصادية	اقتصاد كلي ومالية دولية	اقتصاد كلي ومالية دولية	عمر غزالي	R	4
DSP	الحقوق	القانون العام	القانون العام	كزو محمد اكلي	H	10
DSP	الحقوق	القانون الخاص	القانون الخاص	بويكر مصطفى	H	5
DSP	الحقوق	القانون الدولي والعلاقات الدولية	القانون الدولي والعلاقات الدولية	احمد بلقاسم	H	6
DSP	الحقوق	المالية العامة والتشريع الضريبي	المالية العامة والتشريع الضريبي	برحمان محفوظ	H	7
LLA	اللغة العربية وآدابها	الدراسات المعجمية وصناعة المصطلح	الدراسات المعجمية وصناعة المصطلح	عمار ساسي	R	8
LLA	اللغوية	لسانيات المقارنة	لسانيات المقارنة	فوزية سرير عبد الله	H	8
LLA	الادبية	دراسات ادبية ونقدية	دراسات ادبية ونقدية	شنوفي ميلود	H	7
SHS	علم النفس	علم النفس العيادي	علم النفس العيادي	حدار عبد العزيز	H	8
SHS	علم الاجتماع	علم الاجتماع التربوي	علم الاجتماع التربوي	بلحسين مخلوف	H	8
SHS	علم الاجتماع	علم الاجتماع علاقات عامة والاتصال	علم الاجتماع علاقات عامة والاتصال	قاسمي ناصر	H	6
SHS	علم الاجتماع	علم الاجتماع الجريمة والعقاب	علم الاجتماع الجريمة والعقاب	جمال معتوق	H	6
SHS	علم الاجتماع والديمقراطية	علم الاجتماع التنظيم والموارد البشرية	علم الاجتماع التنظيم والموارد البشرية	الفصيل ريثمي	R	6
SHS	علم الاجتماع	انثروبولوجيا عامة	انثروبولوجيا عامة	شيخي رشيد	H	10
SHS	علم النفس	امراض اللغة والتواصل	امراض اللغة والتواصل	صام نادية	H	10
SHS	علم النفس وعلوم التربية والأطفونيا	الارشاد والصحة النفسية	الارشاد والصحة النفسية	محي الدين عبد العزيز	R	6
SHS	ديمقراطية	ديمقراطية	ديمقراطية	بدروني محمد	H	10
SHS	علم النفس	علم نفس العمل والتنظيم	علم نفس العمل والتنظيم	نعموني مراد	H	7

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016

Université de Bouira

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
LCA	Langue et Littérature Amazighes	Littérature Amazighes	Littérature Amazighes	DJELLAOUI Mohamed	R	4
STAPS	النشاط البدني الرياضي	النشاط البدني والرياضي التربوي	النشاط البدني والرياضي التربوي	ساسبي عبد العزيز	H	6
STAPS	التدريب الرياضي	التدريب الرياضي	التدريب الرياضي	يوحنا مزبان	H	10
SEGC	Sciences de Gestion	ادارة الاعمال الاستراتيجية	ادارة الاعمال الاستراتيجية	فراح رشيد	H	6
SEGC	Sciences Economiques	نقد وبنوك	نقد وبنوك	فرج شعبان	H	6
SEGC	Sciences de Gestion	مالية ومحاسبة	مالية ومحاسبة	بوكساني رشيد	R	6
SEGC	Sciences Commerciales	الادارة التسويقية	الادارة التسويقية	جميل احمد	R	6

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016

Université de Djelfa

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
SEGC	Sciences Economiques	دراسات اقتصادية ومالية	دراسات اقتصادية ومالية	قادر محمد الطاهر	H	12
SEGC	Sciences de Gestion	Management des Organisations	Management des Organisations	DIF Ahmed	H	8
SHS	علم الاجتماع	علم الاجتماع التربوي	علم الاجتماع التربوي	ميلود بكاي	R	5
DSP	Sciences Politiques	سياسات مقارنة	سياسات مقارنة	سنوسي خنيش	H	8
DSP	Droit	الدولة والمؤسسات العمومية	الدولة والمؤسسات العمومية	بن علي حميد	H	10
DSP	القانون - العلوم الإسلامية	العقود والأحوال الشخصية	العقود والأحوال الشخصية	لحرش أسعد المحاسن	H	10
STAPS	علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	التدريب والتحصير البدني	التدريب والتحصير البدني	حناط عبد القادر	R	5
STAPS	علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	النشاط البدني الرياضي التربوي	النشاط البدني الرياضي التربوي	كمال رويح	R	4

ST	Automatique	Diagnostics Industriel	Diagnostics Industriel	HAFAIFA Ahmed	H	6
ST	Automatique	Contrôle Industriel	Contrôle Industriel	AZZOUZI Messaouda	H	6
ST	Electronique	Signal Image et Systèmes	Signal Image et Systèmes	MITICHE Lahcene	H	6
MI	Informatique	Optimisation Mathématique pour le Traitement de Signal et les Réseaux de Communication	Optimisation Mathématique pour le Traitement de Signal et les Réseaux de Communication	SAADI Slami	H	8

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016
Université de Ghardaia

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
SEGC	Sciences de Gestion	Etudes financières	Etudes financières	MESSAITFA Abdelatif	R	7
SEGC	Sciences Economiques	اقتصاد نقدي وبنكي معمق	اقتصاد نقدي وبنكي معمق	احلام بو عبدلي	H	5
DSP	Droit	القانون العام الاقتصادي	القانون العام الاقتصادي	بن شهره شول	R	6
SHS	Sciences islamiques	الفقه والأصول	الفقه والأصول	عمر مونة	R	8
SNV	Sciences biologiques	Ecologie Saharienne	Ecologie Saharienne	HALILAT Mohamed Tahar	R	6
ST	Génie des Procédés	Gestion et valorisation des ressources naturelles dans les régions Sahariennes	Gestion et valorisation des ressources naturelles dans les régions Sahariennes	BABA AMER Zohra	H	6
LLA	الدراسات اللغوية / الدراسات النقدية	دراسات لغوية وأدبية	دراسات لغوية وأدبية	محمد السعيد بن سعد	H	10

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016
Université de Khemis Meliana

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
SEGC	Sciences Economiques	تحليل اقتصادي والتنمية المستدامة	تحليل اقتصادي والتنمية المستدامة	جلول بن عناية	R	8
SNV	Ressources en sol, eau et environnement	Ecopédologie, eau et environnement	Ecopédologie, eau et environnement	Bencheikh Mohamed	R	6

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016
Université de Laghouat

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
DSP	الحقوق	القانون الخاص	القانون الخاص	خضر اوي الهادي	R	9
LLA	الدراسات الادبية	الشعرية وتحليل الخطاب الأدبي	الشعرية وتحليل الخطاب الأدبي	خالد بوزياني	H	6
MI	Mathématiques	Analyse Mathématique	Analyse Mathématique	BENTOBACHE Mohand	H	3
SM	Chimie	Chimie appliquée	Chimie appliquée	DJERIDANE Amar	H	4
SM	Physique	Physique des matériaux	Physique des matériaux	HALIT Mohamed	H	4
SHS	Sociologie	Sociologie & Etudes Démographiques	Sociologie & Etudes Démographiques	BENCHINE Ahmed	R	6
SHS	Psychologie	Santé Psychique	Santé Psychique	BAHI SELAMI	R	6
SHS	علوم إنسانية	دراسات الاتصال الاجتماعي	دراسات الاتصال الاجتماعي	SAIDAT AISSA	H	6
SHS	علوم اسلامية	اللغة العربية والدراسات القرآنية	اللغة العربية والدراسات القرآنية	مصطفى شريقن	H	6
ST	Électronique	Signaux et Systèmes Electroniques 02 options : option 1: Contrôle de système (3 postes) traitement de signal (3 postes)	Signaux et Systèmes Electroniques 02 options : option 1: Contrôle de système (3 postes) traitement de signal (3 postes)	BELKHIRI Mohammed	H	6
ST	Génie Civil	Matériaux et Analyse de Structures (MAS)	Matériaux et Analyse de Structures (MAS)	Zaidi Ali	R	6
ST	Electrotechnique	ELECTROTECHNIQUE	ELECTROTECHNIQUE	CHETTIH Saliha	R	6
ST	Hydraulique	Ressources Hydrauliques	Ressources Hydrauliques	CHETTIH Mohamed	R	6
ST	Génie Civil	Matériaux et Sols	Matériaux et Sols	GOUAL Idriss	H	6

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016
Université de Médéa

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
SM	Génie des Procédés et Environnement	Physique théorique	Physique théorique	KOUADIK Smain	R	4
SHS	التاريخ	الدراسات التاريخية المتوسطة في العصور الوسطى والحديثة	الدراسات التاريخية المتوسطة في العصور الوسطى والحديثة	الغالي غربي	R	5
DSP	Droit	القانون الخاص	القانون الخاص	شميش رشيد	H	6
DSP	Droit	القانون العام	القانون العام	قادري توفيق	R	6
LLA	الدراسات اللغوية	اللغات وتعليمية اللغة العربية	اللغات وتعليمية اللغة العربية	مبارك تريكي	R	8
SEGC	Sciences économiques	اقتصاد وإحصاء تطبيقي	اقتصاد وإحصاء تطبيقي	تهتان مراد	H	6
SEGC	Sciences de gestion	إدارة الأعمال	إدارة الأعمال	رشيد سامي	R	6
SEGC	Sciences commerciales	العلوم المالية	العلوم المالية	مكيد علي	R	6
SEGC	Sciences économiques	مالية وبنوك	مالية وبنوك	علي سمائي	R	6
ST	Génie Mécanique	Mécanique Numérique et Matériaux	Mécanique Numérique et Matériaux	ABDELLAH EL HADJ Abdallah	H	4
ST	Génie Electrique et Informatique	Réseaux Electriques et Haute Tension	Réseaux Electriques et Haute Tension	Karim SEBAA	R	4

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016
Université de Boumerdès

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
ST	Génie électrique	Commande, protection et diagnostic des systèmes	Commande, Protection et diagnostic des systèmes	KOUADRI Abdelmalek	H	10
ST	Génie électrique	Télécommunications and Computer Engineering	Télécommunications and Computer Engineering	DAAMOUCHE Abdelhamid	H	8
STU	Hydrocarbures	Géosciences Pétrolières	Géosciences Pétrolières	SADAQUI Moussa	H	8
ST	Hydrocarbures	Génie pétrolier et gazier	Génie pétrolier et gazier	ZERAIBI Nourredine	H	10
STU	Hydrocarbures	Géophysique Pétrolière	Géophysique Pétrolière	ELADJ Said	H	9
ST	Hydrocarbures	Exploitation et Maintenance des Equipements Pétroliers et Matériaux	Exploitation et Maintenance des Equipements Pétroliers et Matériaux	GACEB Mohamed	H	10
ST	Génie Electrique	Commande Automatique	Commande Automatique	KIDOUCE Madjid	R	6
SM	Chimie	Physico-Chimie des Matériaux	Physico-Chimie des Matériaux	ZIBOUCHE Fatima	H	6
SNV	Sciences Biologiques	Valorisation et préservation de la biomasse	Valorisation et préservation de la biomasse	CHIBANE Amellal	H	6
DSP	علوم سياسية	دراسات سياسية مقارنة	دراسات سياسية مقارنة	فتحي بولعراس	H	10

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016
Université de Tizi-Ouzou

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
MI	Informatique	Ingénierie de la Connaissance et application à la Recherche d'information et à la e-Education (ICARE)	Ingénierie de la Connaissance et application à la Recherche d'information et à la e-Education (ICARE)	SI MOHAMMED Malik	R	3
MI	Mathématiques	Recherche Opérationnelle et Optimisation	Recherche Opérationnelle et Optimisation	AIDENE Mohamed	R	5
MI	Mathématiques	Analyse Mathématique et Applications	Analyse Mathématique et Applications	BEDOUHENE Fazia	R	6
MI	Informatique	Réseaux, Mobilité et Systèmes Embarqués	Réseaux, Mobilité et Systèmes Embarqués	BELKADI Malika	R	5
SM	Physique	Physique des matériaux et des composants	Physique des matériaux et des composants	LAMROUS Omar	R	4

LLA	الأدب العربي	الأدب وتحولات ما بعد الحداثة	الأدب وتحولات ما بعد الحداثة	أمنة بلعلي	R	12
LLA	الأدب العربي	الأدب ونظرية الاتصال	الأدب ونظرية الاتصال	عشي نصيرة	R	10
LLA	الأدب العربي	الأدب والدراسات النقدية المغاربية	الأدب والدراسات النقدية المغاربية	درواش مصطفى	H	10
LLA	علوم اللغة	الدرس اللغوي القديم وتداوليات الخطاب	الدرس اللغوي القديم وتداوليات الخطاب	صالح بلعيد	R	10
SNV	Biologie	Ecologie Animale et environnement	Ecologie Animale et environnement	LOUNACI Abdelkader	R	5
SHS	Sciences de l'éducation	Sciences de l'éducation	Sciences de l'éducation	MAAROUF Louisa	R	6
SHS	علم النفس	علم النفس	علم النفس	ناصر ميزاب	H	5
ST	Génie civil	Géotechnique	Géotechnique	MELBOUCI Bachir	R	5
ST	Electrotechnique	Electrotechnique	Electrotechnique	OTMANE-CHERIF Tahar	R	3
ST	Génie civil	Calcul avance des structures de génie civil	Calcul avance des structures de génie civil	KACHI Mohand Said	H	6
ST	Génie Electrique	Modélisation et Conception des Systèmes Electromagnétiques	Modélisation et Conception des Systèmes Electromagnétiques	MOHELLEBI Hassane	R	5
ST	Electronique	Electronique	Electronique	Mourad Laghrouche	R	5
ST	Automatique	Automatique	Automatique	HAMMOUCHE Kamal	R	4
LCA	Langue et Culture Amazighes	Langue et culture amazighe	Langue et culture amazighe 4 Options Option 1 : Arts, imaginaires et patrimoine amazighs (3 postes) Option 2 : Aménagement et enseignement de la langue amazighe (3 postes) Option 3: Linguistique et pratiques discursives amazighes (3 postes) Option 4: Linguistique et dialectologie amazighe (4 postes)	Tigziri Noura	H	13
SEGC	Sciences de gestion	Management et marketing des entreprises	Management et marketing des entreprises	AMOKRANE Abdelaziz	H	8
SEGC	Sciences de gestion - Sciences commerciales	Entreprise et marché	Entreprise et marché	Chabane BIA	H	10
SEGC	Sciences économiques	Entreprenariat et developpement local (EDL)	Entreprenariat et developpement local (EDL)	DAHMANI Mohamed	R	10
DSP	Droit	Droit des affaires	Droit des affaires	IGLOULI Mohammed	R	5
DSP	Droit	Droit	Droit 5 options – Options 1 droit interne- Options 2 droit public interne - Options 3 droit social – Options 4 droit del'environnement - Options 5 droit de l'opérateur économique	KAIS Cherif	H	10
DSP	Sciences politiques	دراسات محلية وإقليمية	دراسات محلية وإقليمية	BAGHZOUZ Omar	H	10

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016

Université de USTHB

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
STU	Géologie	Ressources minérales	Ressources minérales	BOUTALEB Abdelhak	H	5
STU	Géophysique	Géophysique	Géophysique	BOUNIF Mohand Ou Abdallah	R	3
STU	Géophysique	Imageries et cartographies numériques en géosciences	Imageries et cartographies numériques en géosciences	HAMODI Mohamed	R	5

STU	Géologie et Aménagement de Territoire	Aménagement et planification territoriale	Aménagement et planification territoriale	SOUHER Nouari	H	3
STU	Géologie	Pétrologie et structure de la lithosphère	Pétrologie et structure de la lithosphère	BELHAI Djelloul	H	5
ST	Télécommunication	Télécommunication et traitement de l'information	Télécommunication et traitement de l'information	TEFFAHI Hocine	R	10
ST	Génie Electrique	Electrotechnique	Electrotechnique	YAZID Krim	R	5
ST	Energies Renouvelables	Energies renouvelables	Energies renouvelables	MENAA Mohamed	R	6
ST	Electronique	Instrumentation Electronique	Instrumentation Electronique option1 : Instrumentation des systèmes (IS) option2 : Optronique des systèmes (OS)	KEDIR TALHA Malika	R	8
ST	Génie Electrique	Contrôle de Processus et Rendu Interactif Robotique(CPR)	contrôle de processus et rendu interactif - Option1: Contrôle de processus et robotique(CPR) Option2: Imagerie et médicale te rendu interactif (IMedRI)	ACHOUR NOUARA	R	3
MI	Mathématique	Systèmes Dynamiques	Systèmes Dynamiques	KESRI Mohamed	R	6
MI	Mathématique	EPD et Applications	EPD et Applications	MOULAY Mohamed Said	R	3
MI	Mathématique	MADOC : mathématiques discrètes, optimisation et cryptologie	MADOC : mathématiques discrètes, optimisation et cryptologie	BOUROUBI Sadek	R	4
MI	Mathématique	Recherche opérationnelle et mathématique discrètes	Recherche opérationnelle et mathématique discrètes	GHERGUI Mohamed El Amine	R	8
MI	Mathématique	Recherche opérationnelle et management	Recherche opérationnelle et management	AIDER Meziane	R	8
MI	Mathématique	Arithmétique codage et combinatoire	Arithmétique codage et combinatoire	BENSEBA Boualem	R	6
MI	Mathématique	Mathématique fondamentales et cryptographie	Mathématique fondamentales et cryptographie	REZAOUI Med-Salem	R	4
MI	Informatique	Informatique	Informatique	GUESSOUM Ahmed	R	15
ST	Génie mécanique	Tribologie et fiabilité des systèmes mécanique	tribologie et fiabilité des systèmes mécanique	HAMODA Khaled	H	6
ST	Génie civil	Structures et matériaux de génie civil	structures et matériaux de génie civil	KHARCHI Fattoum	R	6
ST	Génie civil	Sciences et techniques des bâtiments	sciences et techniques des bâtiments	HASSAR SIDI MOHAMED Karim	R	3
SM	PHYSIQUE	Physique Options : Physique des Matériaux, Physique Théorique, Physique des Rayonnements, Energétique et Mécanique des Fluides	Physique Options : Physique des Matériaux, Physique Théorique, Physique des Rayonnements, Energétique et Mécanique des Fluides	CHAMI Ahmed Chafik	R	10
SM	Chimie Mathématiques, Informatique Electronique Biologie	Criminalistique	Criminalistique	DAHMANI Abdallah	H	8
ST	Génie des Procédés	Génie des Procédés Industriels	Génie des Procédés Industriels	MELLAL Mounir	R	8
ST	Génie Mécanique	Technologie des Matériaux	Technologie des Matériaux	ZAOURAR Naima	R	4
ST	Génie Mécanique	Construction, Fabrication et Fiabilité Mécanique	Construction, Fabrication et Fiabilité Mécanique	BOUKHAROUBA Taoufik	H	6
ST	Génie des Procédés, Biologie-Ecologie et Environnement.	Développement Durable & Environnement	Développement Durable & Environnement	TALEB AHMED Mourad	R	4
ST	Génie Mécanique	Mécanique-Energétique : Thermo-fluide	Mécanique-Energétique : Thermo-fluide	MADANI Brahim	H	4
SNV	Ecologie	Biodiversité, Evolution et Dynamique des Populations	Biodiversité, Evolution et Dynamique des Populations	ARAB Abdeslem	H	8
SM	Chimie	CHIMIE DU MEDICAMENT	CHIMIE DU MEDICAMENT	FOUDIL CHERIF YAZID	R	3
SM	Chimie	Chimie de la matière condensée	Chimie de la matière condensée	AMARA Sif-Eddine	R	5

ST	Génie Mécanique	Génie des matériaux	Génie des matériaux	AZZAZ MOHAMED	R	4
ST	Hydraulique	Hydraulique	Hydraulique	BOUHADEF MALEK	R	3
SNV	Biologie	Ecologie végétale et environnement	Ecologie végétale et environnement	YAHY GUENAFDI NASSIMA	R	5
SNV	Biologie végétale	Biologie et biotechnologies des plantes médicinales et aromatiques	Biologie et biotechnologies des plantes médicinales et aromatiques	OUAFA HARCHAOUI SAIDA	H	5
SNV	Ecologie et environnement marin	Ecosystème marins: modélisation et application	Ecosystème marins: modélisation et application	BACHARI NOUR EL ISLAM	R	6
SNV	Biologie	PARASITES, BIOLOGIE, ECOLOGIE ET ENVIRONNEMENT	PARASITES, BIOLOGIE, ECOLOGIE ET ENVIRONNEMENT	TAZEROUTI FADILA	R	4
SNV	Biologie cellulaire et moléculaire	Biotechnologie et pathologies moléculaires	Biotechnologie et pathologies moléculaires	TOUIL BOUKOFFA CHAFIA	R	7

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016

Université de Chlef

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
LLA	اللغة الوظيفية	اللسانيات الحاسوبية و علوم اللغة العربية	اللسانيات الحاسوبية و علوم اللغة العربية	عبد الرحمان فاطمة	H	6
LLA	اللغة الوظيفية	الدراسات النحوية بين القديم والحديث	الدراسات النحوية بين القديم والحديث	دريم نور الدين	H	6
LLA	اللغة الوظيفية	الدراسات اللسانية الجزائرية	الدراسات اللسانية الجزائرية	قدور قطاوي لخضر	H	4
LLA	دراسات نقدية	الدراسات البلاغية والأسلوبية	الدراسات البلاغية (02 مناصب) الدراسات الأسلوبية (02 مناصب) الدرس اللغوي الوظيفي (02 مناصب)	طاطة بن قمران	H	5
LLE	Langue Française	Didactique du français langue étrangère	Didactique du français langue étrangère	أيت سعادة الجمهورية	H	6
SEGC	Sciences de Gestion علوم التسيير	إدارة الموارد البشرية Management des ressources humaines	إدارة الموارد البشرية	قدور بن نافلة	H	4
SEGC	Sciences Economiques العلوم الاقتصادية	بنوك وتأمينات Banques et Assurances	بنوك وتأمينات Banques et Assurances	حسانتي حسين	H	6
SEGC	العلوم التجارية	محاسبة و تدقيق	محاسبة و تدقيق	بربري محمد أمين	H	6
SHS	علم الاجتماع	علم اجتماع الاجرام : الجريمة والمجتمع	علم اجتماع الاجرام : الجريمة والمجتمع	ضامر وليد عبد الرحمان	H	5
SNV	Biologie	Génomique microbienne	Génomique microbienne	SEBAIHIA Mohammed	R	6
ST	Génie des Procédés	Procédés et Environnement	1- Procédés dans le traitement de l'eau (02 postes) 2- Matériaux pour l'environnement et l'énergie (02 postes)	OUAGUED Abdallah	R	4
ST	Génie Mécanique	Mécanique et Energétique	Mécanique et Energétique	TAHAR ABBES Miloud	H	6
ST	Génie Civil	Géotechnique et Structures	1- Géotechnique (04 postes) 2- Structures (02 postes)	DJAFAR HENNI Ahmed	H	6
STAPS	Entrainement Sportif	Formation, recherche et intervention en psychologie du sport	Formation, recherche et intervention en psychologie du sport	HAFAOUI Benyoucef	H	4
STAPS	التربية البدنية و لرياضية التدريب الرياضي	بيوميكانيك الأنشطة البدنية والرياضية	بيوميكانيك الأنشطة البدنية والرياضية	سبع بو عبد الله	H	6

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016

Centre Universitaire de Ain-Temouchent

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
ST	Génie Civil	Sols et Structure	Géotechnique (02 postes) Structures (02 postes)	Aissa Mamoune Sidi Mohamed	R	4

ST	Génie de l'Eau et l'Environnement	Eau et Environnement	Science de l'eau (04 postes) Science de l'environnement (02 postes)	MAZOUR Mohamed	R	6
ST	Génie Electrique	Microélectronique et Télécommunication	Microélectronique (02 postes) Télécommunication (02 postes)	AYACHE Choukria	H	4
ST	Génie Mécanique	Mécanique, Matériaux et Energétique	Mécanique (02 postes) Matériaux (02 postes) Energétique (02 postes)	ZIADI Abdelkader	R	4

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016 Université d'Adrar

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
DSP	Droit	حقوق	القانون الجنائي	باخويا دريس	H	3
DSP	Droit	حقوق	القانون الخاص المعمق	مسعودي يوسف	H	3
LLA	اللغة والأدب العربي	الدراسات الجزائرية في اللغة والأدب العربي	الدراسات الجزائرية في اللغة والأدب العربي (04 مناصب) تعليمية اللغة العربية (04 مناصب)	جعفري احمد	R	8
LLE	Langue Anglaise	Langue Anglaise	Linguistique (02 postes) Didactique (02 postes)	BOUHANIA Bachir	H	4
SEGC	علوم اقتصادية	علوم اقتصادية	نقود ومالية	بن عبد الفتاح دحمان	H	8
SEGC	علوم التسيير	تسيير محاسبي وتدقيق	تقييم ومحاسبة المؤسسة (4 مناصب) تدقيق (4 مناصب)	أقسام عمر	R	8
SHS	العلوم الإسلامية	العلوم الإسلامية	شريعة وقانون	بلعتروس محمد	H	5
SHS	العلوم الإسلامية	الفقه وأصوله	الفقه وأصوله	دباغ محمد	R	5

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016 Université de Bechar

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
DSP	Droit	قانون الاعمال	قانون الاعمال	حسيني مراد	H	3
LLA	لغة عربية	الدراسات اللغوية المعاصرة	الدراسات اللغوية المعاصرة	حجاج عبد الفتاح	H	5
LLA	لغة عربية	اللسانيات وتعليمية اللغة العربية	اللسانيات وتعليمية اللغة العربية	تحريشي عبد الحفيظ	H	5
LLE	Langue Française	Didactique du FOS/FLE	Didactique du FOS/FLE	BARBAOUI Nacer	H	6
SEGC	علوم اقتصادية	مالية بنوك وتأمينات	مالية، بنوك وتأمينات	بلحاج فراحي	R	8
SEGC	علوم التسيير	تسويق	تسويق	بودي عبد القادر	R	8
SEGC	علوم التسيير	الذكاء الاقتصادي وإدارة الاعمال	الذكاء الاقتصادي وإدارة الاعمال	طافر زهير	H	8
SEGC	علوم التسيير	تسيير منظمات الاعمال	تسيير منظمات الاعمال	بوسهمين احمد	H	8
SM	Chimie	Chiralité des Molécules Bioactives et Pharmaceutique	Chiralité des Molécules Bioactives et Pharmaceutique	Nasser BELBOUKHARI	R	3
SNV	Biologie	Sécurité sanitaire des Aliments et Bio-ressources dans les Zones Arides	1-Microbiologie et Toxicological alimentaire (02 postes) 2-Qualité et traitement des eaux (02 postes) 3-Valorisation des ressources biologiques (02 postes)	MAKHOULFI Ahmed	H	6
ST	Architecture	Architecture & Patrimoine	1-Architecture (02) 2-Patrimoine (02)	BIARA RATIBA Wided	H	4
ST	Génie Civil	Génie Civil	1- Structures (03 postes) 2- Matériaux (03 postes) 3- Géotechniques (02 postes)	DAHOU Zohra	H	8
ST	Electrotechnique	Réseaux Intelligents et Energies renouvelables	1- Qualité d'énergie électrique et énergie renouvelable (02 postes) 2- Système d'entrainements électriques (02 postes) 3- Acquisition en temps réelle et commandes des systèmes numérique (02 postes)	GASBAOUI Brahim	H	6
ST	Génie de Procédés	Génie de l'Environnement	Génie de l'Environnement 1-Optimisation et stabilité des réseaux électriques (03 postes)	BELHACHEMI Meriem	R	4
ST	Génie Electrique	Réseaux Electriques	2-Commande des systèmes électro-énergétiques (03 postes)	LAOUFI Abdellah	H	6

ST	Génie Electrique	Réseaux Electriques	1- Automatisme (02 postes) 2- Informatique Industrielle (02 postes)	HAZZABAbdeldjebar	R	4
ST	Hydraulique	Valorisation et Gestion Durable des Ressources en Eau dans les Zones Arides : Cas de la Saoura	1-Ressources en eau (01 poste) 2-Aménagements hydrauliques (01 poste) 3-Qualité et traitement des eaux(01 poste)	NABOU Mohamed	R	3
ST	Technologie	Electro-Energétique Industrielle	1-Energie renouvelable (03 postes) 2-Electrotechnique industrielle(03 postes) 3-Smart house (maison intelligente) (03 postes)	SellamMebrouk	H	9

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016 Université de Mascara

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
LLA	اللغة والأدب العربي	دراسات لغوية	تعليمية اللغة العربية في ضوء اللسانيات التطبيقية	BOUZOUADA Habib	H	6
LLA	دراسات نقدية	دراسات نقدية	مناهج النقد الأدبي المعاصر	نور الدين صدار	H	5
LLE	Langue Française	Didactique du FLE	Didactique du FOS/FLE, Communication Interculturelle et Ingénierie de l'Enseignement et de Formation	SEBANE Aicha	R	6
SEGC	Sciences de Gestion	Management des Hommes et des Organisations	Option 1: Gestion des ressources humaines (3 postes) Option 2: Management des organisations (3 postes)	TABETI Habib	R	6
SEGC	Sciences Economiques	Stratégie de Développement & Politique Economiques	Stratégie de Développement & Politique Economiques	TCHIKO Faouzi	H	8
SEGC	Sciences Economiques	Economie Publiques & Institutions	Economie Publiques et Institutions	MOKHTARIFayçal	H	8
SM	Chimie	Chimie des Polymères	Matériaux Innovants et Chimie Verte	HACHEMAOUIAicha	H	3
SM	Physique	Physique	Matériaux pour les Energies Nouvelles	SAHNOUN Mohammed	H	3
ST	Electrotechnique	Electrotechnique	Electrostatique Appliquée à l'Environnement	BENMIMOUNYousef	H	4
ST	Génie des Procédés	Chimie	Environnement et Développement Durable	BENYOUCEFAbdelghani	R	4
ST	Génie Mécanique	Génie Mécanique	Mécanique des Matériaux	AID Abdelkrim	R	4
STU	Hydro-Sciences	Hydrogéologie, Sol et Environnement	Hydrogéologie (03 postes) Hydro-Informatique (02 postes) Ingénierie et environnement (02 postes)	KHALDIAbdelkhader	R	7

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016 Université de Mostaganem

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
ARTS	فنون العرض	تقنيات التلقي في فنون العرض	تقنيات التلقي في فنون العرض	HIFRINAoual	H	10
DSP	Droit	Droit Civil Approfondi	Droit Privé	GUEMARI BENDEDDOUCHE Nedra	R	3
DSP	Droit	القانون الدولي الجنائي	القانون الدولي الجنائي	عباسة طاهر	R	7
DSP	Droit	Droit International des Affaires	Droit International des Affaires	BEKENNICHEOtmane	R	8
DSP	Droit	قانون أساسي خاص	قانون أساسي خاص	سلايم عبد الله	R	3
DSP	Droit	القانون الخاص	القانون العقاري	مزيان محمد أمين	R	7
LLA	الأدب العربي	نقد ادبي حديث ومعاصر	نقد ادبي حديث ومعاصر	مزارى عبد القادر	R	6
LLA	الدراسات النقدية	النقد الثقافي في النقد العربي المعاصر	النقد الثقافي في النقد العربي المعاصر	محمد قادة	H	6

LLA	اللغة العربية	الادب والحضارة العربية	الادب والحضارة العربية	لطروش الشارف	R	6
LLA	دراسات لغوية	اللسانيات التطبيقية	اللسانيات التطبيقية	بن يشو جيلالي	R	5
LLE	Langue Anglaise	Études du Genre, Langues et Diversités Sociolinguistiques	1-Études du genre (4 postes) 2-Diversités sociolinguistique et aménagement linguistique en Algérie (2 postes)	ABDELHAY Bakhta	H	6
LLE	Langue Française	Socio-Didactique du FLE : Plurilinguisme, Pratiques Langagières et Enseignement	Socio-didactique du FLE : Plurilinguisme, Pratiques Langagières et Enseignement	BENSEKAT Malika	H	6
LLE	Langue Française	La Transécriture en Langue Française du Narratif vers les Medias	La Transécriture en Langue Française du Narratif vers les Medias	ROUBAICHORFI Mohamed El Amine	H	6
MI	Mathématiques	Frames, Théorie des Opérateurs et Applications	Option1:Frames d'Ondelettes (01 poste) Option2:Opérateurs Intégraux de Carleman (01 poste) Option3:Rho-Contractions (01 poste)	Sidi Mohamed BAHRI	H	3
MI	Mathématiques	Analyse Fonctionnelle	Analyse Fonctionnelle	BELAIDIBenharrat	H	3
SEGC	Analyse et Techniques Quantitatives	Analyse Economique et Techniques Quantitatives	Analyse Economique et Techniques Quantitatives	ATTOUCHaref	H	6
SEGC	Finance et Comptabilité	Gouvernance, Management Financier et Comptable	Management Financier et Comptable (3 postes) Gouvernance des Entreprises (3 postes)	DOUAHBEKACEM	H	6
SEGC	Macroéconomie Monétaire et Financière	Macroéconomie Monétaire et Financière	Macroéconomie Monétaire et Financière	BENZIDANE Hadj	H	6
SEGC	Sciences de Gestion	Management Stratégique International	Management Stratégique International	Youcefi Rachid	R	4
SEGC	Sciences Economiques	Economie Internationale	Economie Internationale	BENCHIKHNasreddine	H	6
SEGC	Sciences Economiques	Techniques Quantitatives Appliquées	Techniques Quantitatives Appliquées	ZEROUAT Fatma zohra	H	6
SNV	Sciences Agronomiques	Productions Agricoles et Développement Agricole Durable	Option1:Productions végétales (2 postes) Option2:Protection des végétaux (2 postes) Option3: Systèmes deculture et biodiversité (2 postes)	LARID Mohamed	R	6
SNV	Sciences Biologiques	Microbiologie Appliquée	Interactions Microorganismes, Hôtes et Environnements	DJIBAOUI Rachid	R	4
SNV	Sciences Biologiques	Phytoremédiation et Réhabilitation des Sites Pollués	Sciences du Sol et Environnement	Reguieg Yssaad Houcine Abdelhakim	H	6
SNV	Sciences Biologiques	Nutrition et Santé	Nutrition et Santé	RIAZI Ali	R	4
ST	Génie Civil	Géo-matériaux et Environnement	Option 1: Matériaux et durabilité (03 postes) Option 2: Géotechnique et Environnement (03 postes)	BELAS Nadia	H	6
ST	Génie des Procédés	Matériaux et Ingénierie Chimique	Matériaux et Ingénierie Chimique	KHELIFA Amine	H	4
ST	Génie des Procédés	Technologie, Structure & Propriétés des Solides	Technologie, Structure & Propriétés des Solides	HAMZAOUIFodil	R	6

STAPS	Entraînement Sportif	Entraînement et Préparation Physique	Entraînement et Préparation Physique	BENGOUA Ali	H	8
STAPS	Sport & Santé	Contrôle Médico-Sportif & Physiologie Appliquée à l'Exercice Physique pour la santé et le Performance	1- Biochimie et suivi biologique de l'entraînement physique pour la santé et la performance (2 postes) 2- Biomécanique et Physiologie des adaptations et réadaptation à l'effort pour la santé et la performance (2 postes) 3- Contrôle médico-sportif et réentraînement à l'effort pour la santé et la performance (2 postes)	SAID AISSAKhelifa	H	6
STAPS	Sport et Santé	Sport et Santé Psychique au Troisième Age	1- Sport et loisir pour prévention de la Santé psychique au troisième âge (2 postes) 2- Les interventions non médicamenteuses à travers l'Activité physique adaptés au troisième âge 3- Activité physique et sport: Prévention contre les maladies chroniques au troisième âge (2 postes)	Ahmed Benklaouz Touati	H	4
STAPS	النشاط البدني المكيف	الاستقلالية وإعادة تأهيل الإعاقة بالأنشطة البدنية المكيفة	الاستقلالية وإعادة تأهيل الإعاقة بالأنشطة البدنية المكيفة	زيشي نور الدين	H	6

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016 Université d'Oran 1

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
ARTS	فنون العرض	إخراج مسرحي	إخراج مسرحي	MANSOURI Lakhdar	R	4
ARTS	فنون العرض	فنون العرض والسمعي البصري	النقد الفني	AZZOUZ Benamar	H	6
LLA	Traduction	ترجمة	تعليمية الترجمة	ABBAD Ahmed	H	4
LLA	ترجمة	ترجمة	الترجمة الكتابية والشفوية	TOUHAMI Ouissem	R	4
LLA	ترجمة	أدب مقارن وترجمة	الترجمة وعلم المصطلحات	FERGANIDjazia	R	4
LLA	دراسات أدبية	دراسات أسلوبية	الدراسات الأسلوبية	BERROUNA Mohamed	H	5
LLA	دراسات لغوية	لسانيات	تعليمية اللغة العربية	BENAISAA Abdelhalim	H	5
LLA	دراسات لغوية	لسانيات	علم اللغة الوظيفي	METAHRI Ahmed	H	5
LLA	دراسات لغوية	لسانيات النص	اللسانيات النصية	MELIANI Mohamed	H	5
MI	Informatique	Recherche Opérationnelle	Ingénierie des Systèmes Embarqués et Parallélisme	BENHAMAMOUCH Djilali	R	3
MI	Mathématiques	Mathématiques	Mathématiques et Applications	BELGHABA Kacem	H	4
MI	Mathématiques	Analyse, EDP et Applications	Théorie des Opérateurs, Analyse Spectrale et EDP - Problèmes aux limites	MESSIRDI Bekkai	R	4
SHS	Sciences Humaines – Bibliothéconomie	Bibliothéconomie	Management de l'information, de la documentation et des archives	ABDELLILAH Abdelkader	H	3
SHS	العلوم الإسلامية - الشريعة	أصول الفقه	مقاصد الشريعة	LAKHDARI Lakhdar	H	5
SHS	العلوم الإسلامية - الشريعة	الفقه وأصوله	قضايا عقود الأحوال الشخصية في الشريعة والقانون	SAFI Habib	H	5
SHS	العلوم الإنسانية	Sciences de l'Information et de la Communication	دراسات في الإعلام الجديد	BERGANE Mohamed	R	6
SHS	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ	العلم ومؤسسته في بلاد المغرب في العصور الوسطى (22-89/62-1492م)	BOUBAYA Abdelkader	R	4
SHS	علوم إسلامية - الشريعة	الفقه وأصوله	الفقه المالكي وأصوله	ZEKKOUR Ahcene	R	5

SHS	علوم إسلامية – اللغة العربية والحضارة الإسلامية	اللغة والدراسات القرآنية	اللغة والدراسات القرآنية	SMAIL Khaled	H	3
SM	Chimie	Catalyse, Zéolithe	Synthèse de Matériaux Poreux. Application à la Réactivité et l'Environnement	BENGUEDDACH Abdelkader	R	4
SM	Chimie	Chimie Verte	1- Chimie verte et polymères (05 postes) 2- Synthèse, catalyse et produits naturels (01 postes)	BELBACHIR Mohammed	H	6
SM	Chimie	Chimie Moléculaire et Environnement	1- Chimie moléculaire (01 postes) 2- Environnement (02 postes)	SAIDISalimaEIBESBES	R	3
SM	Chimie	Chimie Théorique et Macromolécules	Réactivité Chimique (02 postes) Dynamique des Phases Condensées (02 postes) Chimie Physique et Polymères (02 postes)	BOUYACOUAB Abdelatif	H	6
SM	Physique	Physique	Nan physique des Lasers et Optoélectronique	KADRI Abderrahmane	R	3
SNV	Hydrobiologie Marines et Continentale	Sciences de la Mer et du Littoral (SML)	Biosurveillance marine (03 postes) Bioressources marines (03 postes)	BOUTIBAZitouni	H	6
SNV	Hydrobiologie Marines et Continentale	Biochimie et biologie moléculaire	Biotechnologie des organismes aquatiques	BABA HAMED Mohamed Bey	H	6
SNV	Sciences biologiques	Microbiologie Appliquée	1- Contrôle microbiologique et hygiène alimentaire (04 postes) 2- Contrôle microbiologique des champignons nuisibles (moisissures phytothogènes) (02 postes)	KIHALMebrouk	H	6
SNV	Sciences biologiques	Valorisations Biotechnologiques des Microorganismes pour un Développement Durable	Valorisations Biotechnologiques des Microorganismes pour un Développement Durable	BEKKI Abdelkader	H	6
SNV	Sciences Biologiques	Biotechnologie	Biotechnologie Bactérienne (02 postes) Biotechnologie des Champignons (02 postes)	KARAM Nour-Eddine	H	3
SNV	Sciences Biologiques	Biochimie appliquée	BiotoxicologieExpérimentale	KHAROUBI Omar	R	4
ST	Physique	Physique	Matériaux et Environnement	HAMOU Ahmed	R	3

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016 Université de Saida

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
DSP	Droit	القانون الجنائي والعلوم الجنائية	القانون الجنائي والعلوم الجنائية	NEGADIAbdelhafid	H	3
LLA	اللغة العربية	اللسانيات وتعليمية اللغة العربية	اللسانيات و تحليل الخطاب (منصبان 02) النحو العربي (منصبان 02) تعليمية اللغات و الترجمة (منصبان 02)	HAKEMAmaria	H	6
LLA	الدراسات اللغوية/ لسانيات الخطاب	اللسانيات العربية الوظيفية	اللسانيات العربية الوظيفية	BELGANDOUZ Houari	H	4
LLA	دراسات لغوية	دراسات نحوية دلالية	دراسات لغوية	Rouissat Mohamed	H	4
MI	Mathématiques	Analyse Stochastique et Statistique des Processus	1- Probabilités (02 postes) 2- Statistique (02 postes)	GUENDOUZI Toufik	H	4
SEGC	Sciences Commerciales	Méthodes Quantitatives Appliquées à la Gestion	Méthodes Quantitatives Appliquées à la Gestion	SOUAR Youcef	R	3
SEGC	Sciences Economiques	Gouvernance des Organisations	Economie des Organisations	BOUZIANE Othman	R	3

SM	Chimie	Chimie Computationnelle	Chimie Computationnelle	RAHMOUNI Ali	R	3
SM	Physique	Physique de la Matière et du Rayonnement	Physique des Matériaux (02 postes) Spectroscopie Moléculaire (01 poste)	ELKEURTI Mohamed	R	3
SNV	Sciences Biologiques	Environnement et Gestion Durable des Ressources	1- Production de l'Environnement (04 postes) 2- Gestion Durable des Ressources (04 postes)	LABANI Abderrahmane	H	6
SNV	Sciences Biologiques	Biochimie et Toxicologie Expérimentale	Biochimie et Toxicologie Expérimentale	SLIMANI Miloud	H	6
ST	Génie Civil	Génie Civil	1- Structures et Géo-Matériaux en Génie Civil (03 postes) 2- Réseaux et Ouvrages Hydrauliques (03 postes)	YEGHNEM Réda	H	6
ST	Télécommunications	Technologie de Communication	1- Traitement du Signal et Télécommunications (02 postes) 2- Micro-ondes et Optoélectroniques pour les Systèmes de Télécommunications (02 postes)	BOUAZZA Boubakar Seddik	R	4

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016 Université de Sidi Bel Abbas

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
ARTS	فنون درامية وسينمائية	سنوغرافيا فنون العرض	سنوغرافيا فنون العرض	DRISGARGOUA	H	10
DSP	Droit	Droit	Droit public comparé	KARADJI Mustapha	H	8
DSP	Droit	Droit	Droit pénal de l'entreprise	BOUCENDA Abbes	H	6
DSP	Droit	Droit	Droit privé fondamental	BERREDANE Rachid	H	6
LLA	اللغة والأدب العربي	اللغة والأدب العربي	الأدب الجزائري القديم في ضوء الدراسات النقدية الحديثة والمعاصرة	FETHI Mohamed	R	5
LLE	Langue Anglaise	Didactique de la Langue Anglaise (DLA)	1- Teaching / Learning languageskills(1 poste) 2- Testing, Measurement, and Evaluation (1 poste) 3- Introduction of new information, communication technologies ICTs (1 poste) 4- Teacher Training /Education (1 poste) 5- Motivatingfactors in languageteaching/Learning (1 poste)	MELOUK Mohamed	R	5
LLE	Langue Anglaise	English DiscourseStudiesand AppliedLinguistics	English DiscourseStudiesand AppliedLinguistics	BOUHASSBENAISSI Fawzia	H	5
LLE	Langue Française	Didactique et Etudes Culturelles Francophones	Opt 1:Didactique du F.L.E (1 poste) Opt 2:Sciences du langage (1 poste) Opt 3:Didactique de la civilisation française (1 poste)	MISSOURI Belabes	R	3
MI	Informatique	Informatique	Réseaux et Sécurité de l'Information	FARAOUN Kamel Mohamed	R	4
MI	Mathématiques	Statistique, Mathématiques Appliquées à l'Economie et à la Finance	Statistique, Mathématiques Appliquées à l'Economie et à la Finance	ATTOUCH Kadi Mohamed	R	4
MI	Mathématiques	Analyse des Equations aux Dérivées Partielles	Analyse des Equations aux Dérivées Partielles	BENAISSA Abbes	H	3
MI	Mathématiques	Equations Différentielleset Applications	Opt 1:Analyse fonctionnelle (02 postes) Opt 2 :Biomathématique (02 postes)	OUAHABAbdelghani	R	4
SEGC	Sciences Commerciales	Sciences Commerciales	Marketing-Management	ATTOU Mohamed	H	5

SEGC	Sciences Commerciales	Sciences Commerciales	Finance et commerce international	BENSAID Mohamed	H	5
SEGC	Sciences de Gestion	Economie des organisations	Gouvernance des organisations	OUNANE Boumediene	R	3
SEGC	Sciences de Gestion	Sciences de Gestion	إدارة الأعمال الدولية	SAHRAOUI Benchih	H	5
SEGC	Sciences de Gestion	Sciences de Gestion	Sciences économiques-Mangement	EL HOUARI Djamel	H	5
SM	Physique	Physique	Simulation en physique des matériaux	KHACHAI Houari	R	5
SM	Physique	Physique	Concepts théoriques et techniques de modélisation en sciences des matériaux	CHAHEDAbbes	R	5
SNV	Biologie	Biologie	Biotoxicologie et Santé Public	DEMBOUCHEAbbassia	H	6
SNV	Sciences de l'environnement	Sciences de l'Environnement	Gestion, Valorisation des Ressources Naturelles et Développement Durable	TOUMI-BENALI Fewzia	H	4
SNV	Sciences de l'Environnement	Biodiversité et Ecologie Végétale Méditerranéennes	Opt 1 : Gestion conservatoire des espèces rares et des espèces menacées. (02 postes) Opt 2 : Menaces et perturbations des écosystèmes (02 postes)	LATRECHE Ali	R	4
ST	Electronique	Electronique	Matériaux Avancés pour Applications Photovoltaïques	KEBBABZoubir	R	5
ST	Electrotechnique	Electrotechnique	Systèmes d'énergie électrique	BRAHAMIMostéfa	H	5
ST	Electrotechnique	Electrotechnique	Opt 1 : Hautes tension (04 postes) Opt 2 : Compatibilité électromagnétique (02 postes)	BENDAOUDAbdelber	H	6
ST	Electrotechnique	Electrotechnique	Commande Electrique	SEMMAHAbdelhafid	R	6
ST	Génie Civil	Génie Civil	Structures	BENYOUCEF Samir	H	4
ST	Génie Mécanique	Génie Mécanique	Comportement Mécanique des Matériaux et des Structures	BOUKHOULDA Farouk Benallal	R	6
ST	Génie Mécanique	Génie Mécanique	Mécanique des Matériaux	SERIER Boualem	H	6
ST	Télécommunications	Télécommunications	Télécommunications	DJEBBARI Ali	H	6

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016

Université de Tiaret

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
DSP	Droit	العقود المدنية التجارية	العقود المدنية التجارية	مقتي بن عمار	H	3
DSP	Droit	القانون العام	القانون العام	عليانوزيان	H	3
DSP	Droit	القانون البيئي	القانون البيئي	بوسماحةالشيخ	H	3
LLA	دراسات لغوية	تعليمية اللغة العربية	تعليمية اللغة العربية	بوهادي عابد	H	6
LLA	دراسات لغوية	الدراسات اللغوية	الدراسات اللغوية	عرايبي أحمد	R	6
LLA	دراسات نقدية	دراسات نقدية	دراسات نقدية	زروقي عبدالقادر	R	6
SHS	علم الاجتماع	الأنثروبولوجية الاجتماعية والصحة النفسية	الأنثروبولوجية الاجتماعية والصحة النفسية	فريصات الزهرة	H	5
SM	Physique	Génie des Matériaux	Génie des Matériaux	Belarbi El Habib	R	4
SNV	Biologie	Adaptation et productivité des plantes cultivées	Adaptation et productivité des plantes cultivées	Mederbalkhalladi	R	6
SNV	Sciences biologiques	Biologie de la Conservation et développement durable	Biologie de la Conservation et développement durable	Bounaceur Farid	H	6
ST	Electrotechnique	Génie Electrique	Génie Electrique	MIMOUNIAbdenbi	R	5
ST	Génie Mécanique	Modélisations des matériaux et des structures	1- Construction Mécanique (04 postes) 2- Matériaux et des structures en Génie Civil (00 poste)	Dr. BOUZIDANE Ahmed	R	4

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016

Université de Tlemcen

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
ARTS	دراسات مسرحية	دراسات مسرحية	النقد المسرحي 3 فروع - مسرح مغاربي (2) مناصب - اخراج مسرحي (2 مناصب) - نقد مسرحي (2 مناصب)	TARCHAOUI Belhadj	H	6

DSP	Droit	Droit Public	القانون العام (04 مناصب) القانون العام الاقتصادي (03 مناصب) القانون الدولي العام (03 مناصب)	BEDRANMorad	R	10
DSP	Droit	Droit Privé	Droit des Affaires	TCHOUAR Djilali	H	4
DSP	Droit	Droit de la Concurrence et de la Consommation	Droit de la Concurrence et de la Consommation	BEMMERZOUK Abdelkader	R	4
DSP	Droit	Droit des Affaires	Droit privé	BOUAZZADiden	H	4
DSP	Droit	Droit Maritime et des transports	Droit maritime et des transports	BENAMAR Mohammed	R	8
LLA	الأدب الحديث والمعاصر	الأدب العربي الحديث والمعاصر	الأدب العربي الحديث والمعاصر	LARABILakhder	H	6
LLA	الدراسات اللغوية	اللسانيات التطبيقية	اللسانيات التطبيقية	GHITRI Sidi Mohamed	H	5
LLA	دراسات أدبية	الأدب الجزائري الحديث والمعاصر	الأدب الجزائري الحديث والمعاصر	MELIANI Mohammed	H	5
LLA	دراسات لغوية	اللسانيات وتعليم اللغة	اللسانيات وتعليم اللغة	KHALDI Hichem	H	5
LLA	دراسات لغوية	الصوتيات العربية ومستويات الدرس اللغوي	الصوتيات العربية ومستويات الدرس اللغوي	WALI DADA Abdelhakim	H	5
LLA	دراسات نقدية	النقد الأدبي الحديث والمعاصر	النقد الأدبي الحديث والمعاصر	BENAZZA Abdelkader	H	6
LLE	Langue Anglaise	LiteraryStudies: Literature and Language	Option 1 : Literature and language use (03 postes)- Option2 : Teachinglanguage throughliterature (01 poste)	SERIRMORTADIhem	R	4
LLE	Langue Anglaise	English Language and Education	Option 1 : ESP (04 postes) Option 2 : Discoursestudies (01 poste) Option 3 : Language, society and development (01 poste)	HAMZAOUI – ELACHACHI Hafida	R	6
LLE	Langue Française	Langues, Discours et Enseignement au Maghreb	Langues, Discours et Enseignement au Maghreb	ALI-BENCHERIF Mohammed Zakaria	R	6
MI	Informatique	Réseaux et Systèmes Distribués (RSD)	Réseaux et Systèmes Distribués (RSD) (05 postes) Réseaux et Services (02 postes)	LEHSAINI Mohamed	R	7
SEGC	Sciences Commerciales	Ingénierie Economique et Entreprise	Ingénierie Economique et Entreprise	MALIKI Samir Baha-Eddine	H	4
SEGC	Sciences Commerciales	Econométrie Financière	Finance	BOUTELDJA Abdelnacer	H	6
SEGC	Sciences Commerciales	Banques et Assurances	Banques et Assurances	TAOULI Mustapha Kamel	H	6
SEGC	Sciences de Gestion	Management et Gouvernance d'entreprise (M.G.E)	Management et Gouvernance d'Entreprise (M.G.E)	DJENNAS Mustapha	H	6
SEGC	Sciences Economiques	Economies Publique et Sociale	Economies Publique et Sociale	TOUIL Ahmed	H	4
SEGC	Sciences Economiques	Analyse Economique du Développement	Analyse Economique du Développement	BOUNOUAChaib	R	4
SEGC	Sciences Economiques	Economie Appliquée	Economie Appliquée	BETTAHAR Samir	H	4
SHS	العلوم الإسلامية	التفسير والدراسات القرآنية	فرع: التفسير (منصبان 02) فرع: الدراسات القرآنية (منصبان 02)	KHELIFICHIKH	H	4
SHS	العلوم الإسلامية - الشريعة	الفقه الإسلامي وأصوله	الفقه الإسلامي وأصوله	GUENDOUMZMahi	H	4
SHS	الفلسفة	الفلسفة والتشكلات الثقافية المعاصرة- أبنية وممارسات	الفلسفة والتشكلات الثقافية المعاصرة- أبنية وممارسات	مونيس بخضرة	H	4
SHS	الفلسفة	الفلسفة والتصوف	الفلسفة والتصوف	BOUDOUA Abdelkader	R	6
SHS	أنثروبولوجيا	أنثروبولوجيا	أنثروبولوجيا	SAIDI Mohamed	R	6
SHS	تاريخ	تحقيق المخطوطات	تحقيق المخطوطات	ZERRIOUHAbdelhak	H	4
SHS	علم الاجتماع	التنمية البشرية	التنمية البشرية	BACHIR Mohamed	R	4
SHS	علم النفس	علم النفس الإيجابي وجودة الحياة	علم النفس الإيجابي وجودة الحياة	BECHLAGHEM Yahia	R	5
SHS	علوم إنسانية - تاريخ	التاريخ الحضاري للمغرب الأوسط	التاريخ الحضاري للمغرب الأوسط	BEN DAOUD Naseddine	H	5
SM	Chimie	Catalyse et Chimie Verte	Option 1 : Catalyse (03 postes) Option 2 : Organique (00 postes)	CHOUKCHOU-BRAHAM Nouredine	H	4
SM	Chimie		Chimie Inorganique et Environnement	MOKHTARI Malika	H	4
SM	Chimie		Chimie Bio-organique et Thérapeutique	Joseph KAJIMAMULENGI	H	3

SM	Chimie	Chimie Physique et Analytique (FDCPA)	Option 1 : Chimie physique (02 postes) Option 2 : Analytique (04 postes)	DAHMANIBenamar	R	6
SM	Physique	Energies Renouvelables	Option 1 : Matériaux et systèmes photovoltaïques (02 postes) Option 2 : Matériaux et systèmes Photothermiques (02 postes) Option 3 : Modélisation et simulation des systèmes énergétiques (02 postes)	BENYOUCEF Boumédiène	R	6
SNV	Biologie	Physiologie et Biochimie de la Nutrition	Physiologie et Biochimie de la Nutrition	MERZOUK Hafida	H	4
SNV	Biologie	Immunologie Appliquée	Immunologie Appliquée	ARIBI Mourad	H	4
SNV	Biologie	Microbiologie Appliquée	Option : Maitrise du Développement Microbien	HASSAINE Hafida	R	4
SNV	Science biologique	Ecologie Végétale et Environnement	Option 1 : Ecologie végétale et environnement (2 postes) Option 2 : Ecologie, Gestion et Conservation de la Biodiversité (1 poste) Option 3 : Ecologie (1 poste)	STAMBOULI Née Meziane Hassiba	H	4
SNV	Sciences Biologiques		Nutrition et Santé	BEKHECHICHahrazed	H	4
ST	Génie Biomédical	Génie Biomédical	Option 1 : Télé médecine (02 postes) Option 2 : Imagerie Médicale (02 postes) Option 3 : Informatique Biomédicale (02 postes) Option 4 : Instrumentation Biomédicale (02 postes)	BESSAIDAbdelhafid	H	8
ST	Génie Civil	Eau et Ouvrages dans leur Environnement	Option 1 : Eau et environnement (01 poste) Option 2 : Matériaux (01 poste) Option 3 : Géotechnique (02 poste) Option 4 : Structures (02 poste)	ABOU-BEKR Nabil	H	6
ST	Génie Mécanique	Réhabilitation et Fiabilité des Structures et Equipements mécaniques	Réhabilitation et Fiabilité des Structures et Equipements mécaniques	KERBOUA Bachir	H	4
ST	Génie Mécanique	Génie Mécanique	Energétique et Thermique Appliquée	KORTI Abdel Illah Nabil	H	4
ST	HYDRAULIQUE	Technologies des sciences de l'eau	Option 1 : Technologie de Traitement des eaux (T.T.E) (02 postes) Option 2 : Eau Sol et Aménagements (E.S.A) (02 postes)	Chiboub Fella Abdelghani	R	4

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016

U S T O

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
MI	Informatique	Informatique	Informatique	CHOUARFIA Abdallah	H	6
MI	Informatique	Informatique	Génie Informatique	BENDELLA Fatima	H	4
SM	Physique	Energétique - Energies Renouvelables	Matériaux photovoltaïques (02 postes) Systèmes photovoltaïques (02 postes)	BELASRI Ahmed	H	4
SM	Physique	Physique Energétique	Physique des matériaux et des Fluides	ALLA Houcine	H	4
SM	Physique	Génie Physique	Physique Théorique	BOUAMRANE Rachid	H	3
ST	Architecture	Architecture	Architecture et Patrimoine	SALEM ZINAISouria	H	4

ST	Automatique	Automatique	Automatique	BOUHAMIDA Mohamed	H	3
ST	Automatique	Automatique	Mécatronique	OMARIAbdelhafid	R	3
ST	Chimie	Génie des Procédés	Génie des Procédés: Ingénierie Biomoléculaire	BELKADI Mohamed	R	4
ST	Electronique	Electronique	Electronique Biomédicale et Systèmes Embarqués	OUSLIM Mohamed	R	3
ST	Electrotechnique	Electrotechnique	Electronique de Puissance et Systèmes Electriques	BOURAHLA Mohammed	R	3
ST	Electrotechnique	Electrotechnique	Commande et Diagnostic des Entrainements Electriques	BENDIABDELLAHaze ddine	H	6
ST	Electrotechnique	Electrotechnique	Ingénierie des Plasmas et Décharges	BELARBI Ahmed Wahid	R	5
ST	Génie Civil	Génie Civil	Matériaux et Conception des Structures	KERDAL Djamel El Ddine	H	4
ST	Génie Maritime	Architecture et onstruction Navale	Architecture et Construction Navale	SEREIRZouaoui	H	4
ST	Génie Mécanique	Génie Mécanique	Structures Mécaniques	BOUTCHICHA Djilali	R	4
ST	Génie Mécanique	Sciences de l'Aéronautique	1- Sciences de l'Aéronautique (02 postes) 2- Productique et fiabilité des structures aéronautiques (02 postes)	MEFTAH Sidi Mohamed Amine	R	4

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016
Centre Universitaire de Tissemsilt

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
LLA	دراسات أدبية+دراسات نقدية	الأدب العربي القديم ونقده	الأدب العربي القديم ونقده	Mersi Rachid	H	5
LLA	دراسات لغوية	دراسات لغوية	دراسات لغوية	BENFRIHA Djilali	H	5

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016
Centre Universitaire de Relizane

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
LLA	الدراسات اللغوية	اللسانيات العربية المقارنة	اللسانيات العربية المقارنة	BRAHIMI Boudaoud	H	8
LLA	الدراسات اللغوية	تعليمية اللغة	تعليمية اللغة	MEFLAHBenabdellah	H	8

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016
Centre Universitaire de Naama

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
LLA	دراسات لغوية	اللسانيات وتعليمية اللغة العربية	اللسانيات وتعليمية اللغة العربية	DJELAILI Ahmed	H	8

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016
Université d'Oran 2

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
DSP	Droit	Droit de l'entreprise	Droit de l'entreprise	Salah Mohamed	R	4
DSP	Droit	Droit public économique	1°)-Droit fiscal (2 postes) 2°)-Droit de la régulation économique (2postes) 3°)-Droit de l'environnement et investissement (1postes)	YellesChaouche	R	5
DSP	Droit	Sciences pénales	Sciences pénales	MEROUANE Mohamed	R	4
DSP	Droit	القانون الإجرائي	القانون الإجرائي	زهدي سيلي	R	5

DSP	Droit	Droit comparé des contrats et droit de la consommation	1°)-Droit des contrats (2postes) 2°)-Droit de la consommation (2postes) 3°)-Droit comparé des contrats (2postes)	Naceur Fatiha	H	6
DSP	العلوم السياسية و العلاقات الدولية	الإدارة العامة والتنمية المحلية	الإدارة العامة والتنمية المحلية	صافو محمد	H	3
DSP	العلوم السياسية والعلاقات الدولية	العلاقات الدولية والأمن الدولي	العلاقات الدولية والأمن الدولي	بوسماحة نصر الدين	R	4
DSP	القانون العام	القانون الجنائي المعمق	القانون الجنائي المعمق	العربي شحط عبد القادر	H	6
LLE	Allemand	Etudes Germaniques : Didactique de l'Allemand	1°)-Histoire de la Linguistique (3postes) 2°)-Didactique de l'Allemand (3postes) 3°)-Etudes Germaniques (3postes)	Lachachi Djamel Eddine	H	9
LLE	Espagnol	LANGUES, USAGES ET CULTURES	1)-Linguistique (2postes) 2)-Littérature (2postes) 3)-Civilisation (0postes)	MOUSSAOUMériem	R	4
LLE	Langue Française	Français	1)-Sciences du langage en contexte francophone (3postes) 2)-Discours littéraires en contexte francophone (3postes) 3)-Didactique du français (3postes)	ChialiLalaoui Fatima zohra	H	9
LLE	Langue Française	Littérature et création langagière : perspectives pluridisciplinaires	1)-Sciences des textes littéraires (2postes) 2)-Sciences du langage (2postes) 3)-Didactique : Didactique de la littérature et de la langue française (2postes)	GRINE MEDJAD Fatima	H	6
SEGC	Sciences Commerciales	Gestion & Marketing RH (GMRH)	Gestion & Marketing RH (GMRH)	AssyaKHIAT	R	3
SEGC	Sciences de Gestion	Stratégies Marketing et Développement Concurrentiel des Firmes	1)-Stratégies marketing industrielles (3postes) 2)-Stratégies marketing de service (3postes)	REGUIEGISSAAD Driss	H	6
SEGC	Sciences de Gestion	Management et Stratégies des Entreprises (MSE)	Management et Stratégies des Entreprises (MSE)	Houari BENCHIKH	H	3
SEGC	Sciences de Gestion	Systèmes comptables, finance et gouvernance	Systèmes comptables, finance et gouvernance	BELKHARROUBI Houcine	H	6
SEGC	sciences de gestion	Management et politiques publiques	Management et politiques publiques	ZATLA Najat	R	3
SEGC	Sciences de Gestion	Economie appliquée	Economie appliquée	AIT HABOUCHE-MIHOUBOUAHIBA	R	6
SEGC	Sciences de Gestion	Gouvernance des organisations et management des ressources humaines	Gouvernance des organisations et management des ressources humaines	Tahar Laradj	H	3
SEGC	Sciences Economiques	Finance et Commerce International	Finance et Commerce International	DERBAL Abdelkader	R	3
SEGC	Sciences économiques	Economie Monétaire et Financière	Economie Monétaire et Financière	BOULENOUAR Bachir	R	3
SHS	Démographie	DEMOGRAPHIE SOCIALE ET ECONOMIQUE	DEMOGRAPHIE SOCIALE ET ECONOMIQUE	DELENDAAissa	R	3
SHS	الفلسفة	فلسفة يونانية	فلسفة يونانية	بوسيف ليلي	H	4
SHS	الفلسفة	فلسفة الفن، التراث والمهن الثقافية	فلسفة الفن(3منصب)،الوسيط الثقافي المعاصر(3منصب)	زاوي الحسين	R	6
SHS	الفلسفة	الفلسفة	المنطق وفلسفة العلوم	درايس شهرزاد	R	3
SHS	علم النفس	علم النفس	المنظمات و تسيير الموارد البشرية (2منصب) التنمية البشرية و تطوير المنظمات (2منصب)	مزيان محمد	H	4

SHS	علم النفس	DEMOGRAPHIE SOCIALE ET ECONOMIQUE	علم النفس الأسري	هاشمي أحمد	H	6
SHS	علم النفس	Psychologie du travail et ergonomie	علم النفس العمل والأرغونوميا	مباركي بوحفص	R	3
SHS	علوم التربية	الإرشاد و التوجيه	الإرشاد و التوجيه	منصوري عبد الحق	R	4
ST	Electromécanique	Électromécanique	Électromécanique	NOUREDDINE Rachid	H	3
ST	Génie Mécanique	Thermique et mécanique des machines Industrielles	Thermique et mécanique des machines Industrielles	DELLIL Ahmed Zineddine	R	5
ST	Sécurité industrielle et environnement	Ingénierie de la sécurité des procédés et d'environnement	1)-Génie de la sécurité des procédés (3postes) 2)-Catalyse pour la dépollution de l'environnement (1postes)	LounisZoubida	R	4
STU	géographie et de l'aménagement du territoire	Villes et territoires	Villes et territoires	MAACHOU Hadj Mohammed	R	3
STU	Géologie	Climat - Ressources en Eau - Environnement	1)-Climatologie, changement climatique et adaptation (2 postes) 2)-Hydrogéologie & Environnement (2 postes)	HASSANI Moulay Idriss	H	4
STU	Sciences de la Terre	Géosciences	1)-Géologie sédimentaire (2 postes) 2)-Pétrologie, Géochimie et Géodynamique de la Lithosphère (1 postes) 3)-Risques naturels, Risques géologiques et Gestion (1 postes)	MANSOUR Bouhameur	R	4
LLE	Langue Anglaise	Linguistique et Contact de Langues en Algérie	1)-Linguistique et Contact de Langues en Algérie (3postes) 2°)-Linguistique et Sociolinguistique (3postes) 3°)-Planification et Aménagement Linguistique en Algérie (3postes)	Benhattab Abdelkader Lotfi	H	9

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016 ENP d'Oran

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
ST	Automatique	Automatique	Automatique	MANSOURI Abdellah	H	3
ST	Electronique	Electronique des Systèmes Embarqués	Ingénierie des Composants et Circuits Electroniques	SAIDANE Abdelkader	H	4
ST	Electronique	Electronique et Commande industrielle	1- Electronique des systèmes embarqués (02 postes) 2- Supervision et diagnostic des systèmes (02 postes) 3- Commande des processus industriels (02 postes)	ZERIKAT Mokhtar	H	3
ST	Electrotechnique	Electrotechnique	Système Electriques	KHIAT Mounir	H	4
ST	Génie des procédés	Ingénierie des eaux non conventionnelles	Gestion du Risque Accidentel en Milieux Industriel et Marin	BOUABDESSELAM Hassiba	H	3
ST	Génie Mécanique	Génie Mécanique	1- Productique Mécanique (02 postes) 2- Systèmes énergétiques (02 postes)	MADANI Yssaad Habib	H	3

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016 Université de Constantine 1

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
ST	Télé-communications	Dispositifs et systèmes de Télécommunications	Dispositifs et systèmes de Télécommunications Option 1 : Dispositifs et systèmes de Télécommunications	BENSLAMA Malek	H	4

	Génie civil	Option : Matériaux Option : Structures Option : Géotechniques	Comportement des sols, structures et matériaux - Option1 : Matériaux (2 postes) - Option2 : Structures (2 postes) - Option3 : Géotechniques (2 postes)	GUETTICHE Mohamed Nacer	H	6
	Génie biomédical	Procédés et dispositifs pour le biomédical	Procédés et dispositifs pour le biomédical	BOUCHEMAT Touraya	H	4
	Ingénieries des transports	Option 1 : Ingénieries des transports - Option 2 : Transports et distribution des hydrocarbures - Option 3 : Traction électrique	Génie des transports Option 1 : ingénieries des transports (4 postes) - Option 2 : transports et distribution des hydrocarbures (1 postes) - Option 3 : traction électrique (1 postes)	BOUKEBBAB Salim	H	6
	Automatique	Automatique et traitement du signal	Automatique et traitement du signal	MANSOURI Noura	H	4
SNV	Sciences Biologiques	Biotechnologie	Sciences alimentaires et biotechnologie Option1 : Biotechnologie alimentaires (2 postes) - Option 2 : Ressources naturelles (3 postes)	BARKAT Malika	H	5
	Sciences Biologiques	Ecologie et environnement	Pollution, écotoxicologie et biomonitoring	AFRI-MEHENNAOUI Fatima-zohra	H	3
STU-ST	Urbanisme	Urbanisme:Faits Urbains et Dynamique des Villes	Urbanisme:Faits Urbains et dynamique des villes Option1:urbanisation et dynamiques urbaines (2 postes) Option2:Environnement et développement durable (3 postes) Option3:Villeet patrimoine (3 postes) Option4:Habitat et l'habité (2 postes)	BENABBASKaghouche Samia	R	10
SM	Chimie inorganique	ChimieInorganique	ChimieInorganique	CHEROUANAAouetef	H	3
DSP	Droit	Droit Privé: Sciences Criminelles	Droit pénal et sciences criminelles	TACHOURAbdelhafid	R	3
	Droit	Droit Public: Droit Economique	Droit économique	MOUSSA Zahia	R	3
SM	Sciences de matériaux	Sciences de Matériaux	Sciences de matériaux option1:Sciences de matériaux	KEGHOUCHE Nassira	R	3
	Physique	Physique Fondamentale et applications	Physique fondamentale et applications	MEBARKINourddine	R	3
	Chimie	Chimie Théorique	Chimie théorique et modélisation moléculaire de système complexes	BELKHIRI Lotfi	R	3
SNV	Sciences biologiques	Physio toxicologie cellulaire	Physio toxicologie cellulaire	LALAOUIKorrichi	H	4
ST	Télécommunication (ex électronique)	Signaux et Systèmes de Télécommunication	Signaux et Systèmes de Télécommunication	LAROUSSE Toufik	R	4
	Génie civil	Génie Civil	Performance et Durabilité des Constructions	LASSOUED Rachid	R	4
	Electrotechnique	Electrotechnique	Contrôle et Diagnostic de la Conversion de l'Energie Electrique Option1 : Diagnostic et sureté de fonctionnement des entrainements électrique (3postes) Option 2 : Contrôle de la qualité de la conversion de l'énergie électrique (3 postes)	KHEZZAR Abdelmalek	R	6

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016

Université de Constantine 2

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
MI	Informatique	Systèmes et Applications Informatiques Répartis	Systèmes et Applications Informatiques Répartis Option1 : Génie logiciel avancé (4 postes) - Option 2 : Systèmes d'information avancés (4 postes)	FAIZABelala	H	8
		Vie Artificielle et Systèmes Répartis	Vie artificielle et systèmes répartis option1 : Vie artificielle (4 postes) option2: systèmes répartis (4 postes)	SAIDOUNI Djamel Eddine	H	8
SHS	الفلسفة	الفلسفة	فلسفة العلوم والقيم في الفلسفة الغربية المعاصرة	جمال حمود	H	4
	Sciences sociales	Psychologie	Psychologie du travail et des organisations: Comportements organisationnels et management des organisations Option1: Psychologie du travail et des organisations (3 postes) -Option2: Psychologie du travail et management des organisations (3 postes)	LAYEB Rabah	R	6
	Sciences sociales	Psychologie	Psychologie scolaire	ROUAGAbia	H	5
	العلوم الاجتماعية	العلوم الاجتماعية	التخطيط الحضري	عبد العزيز بوودن	R	4
	تاريخ	تاريخ حديث	المغرب الحديث: تاريخ وحضارة	فاطمة الزهراء قشي	R	3
	تاريخ	تاريخ مغرب اوسط	تاريخ المغرب الاوسط الاقتصادي في العصر الوسيط	بوبة مجاني	R	4
SEGC	Science Economiques	Science Economiques	Science Economiques	ABDELAZIZ Cherabi	H	8

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016

Université de Constantine 3

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
ST	Architecture	Architecture	Architecture et Environnement Bâti Option 1 : Ville et environnement durables (6 postes) - Option2: Patrimoine (architectural, urbain et paysager (6 postes) - Option3: Projet architectural et nouvelles technologies (6 postes)	BELABED Sahraoui Badia	H	18
	Génie des procédés	Génie chimique	Génie des Procédés Appliqué Option1 : Génie chimique (2 postes) -Option2: Génie de l'environnement (1 poste) - Option3: Génie pharmaceutique (1 poste)	OUTILINawel	H	4
STU	Gestion des techniques urbaines	Gestion des techniques urbaines	Gestion, Mobilité et Transport Urbain	NEZZALSalima	H	6
DSP	العلوم السياسية	العلوم السياسية	السلطة السياسية والحكومة المحلية	رياض بوريش	R	3
	العلوم السياسية	العلوم السياسية	الدراسات الاستراتيجية والأمنية فرع 1: العلاقات الدولية	عبد الكريم كيش	R	3
SHS	علوم انسانية	اعلام واتصال	اعلام واتصال	فضيل دليو	R	6

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016

Université de Bourdj Bou Arréridj

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
SEGC	Sciences de Gestion	Sciences de Gestion	Management et Economie Appliquée Option1: Management (3 postes) Option2 : Economie Appliquée (3 postes)	BERKANE Youcef	H	6
SNV	Sciences biologiques	Biochimie	Biochimie Option1:Caractérisation et Valorisation des Biomolécules	BOUMERFEG Sabah	H	5
ST	Télécommunications	Télécommunications	Architectures Innovantes pour les Télécommunications Option1:Traitement de signal (4 postes) Option2:Electronique de Télécommunications (4 postes) Option3:Réseaux des Télécommunications (4 postes)	ROUABAH Khaled	H	12
LLA	دراسات نقدية	دراسات نقدية	النقد والدراسات الادبية	راجح بن خوية	H	4

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016

Université El-Amir Abdelkader des Sciences Islamiques -Constantine

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
SHS	علوم اسلامية-اصول الدين	دعوة وثقافة اسلامية	دعوة وثقافة اسلامية	مفيدة بلهامل	H	3
	علوم انسانية	صحافة	صحافة	احمد عبدلي	H	3
	علوم اسلامية-اصول الدين	عقيدة	عقيدة	اسعيدعليوان	H	3
	علوم انسانية-تاريخ	تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر	تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر	نور الدين ثنيو	H	3
	علوم اسلامية-اصول الدين	التفسير وعلوم القرآن	التفسير وعلوم القرآن	عبد الرحمن معاشي	H	3
	علوم انسانية-تاريخ	تاريخ المغرب الاوسط وحضارته في العصر الوسيط	تاريخ المغرب الاوسط وحضارته في العصر الوسيط فرع1: السلطة والمجتمع في بلاد المغرب الاوسط(العصر الوسيط) (3 مناصب) فرع2:تاريخ بلاد المغرب السياسي والحضاري في العصر الوسيط (3 مناصب)	يوسف عابد	H	6
	علوم اسلامية-اصول الدين	الحديث وعلومه	الحديث وعلومه	مختار نصيرة	H	3
	علوم اسلامية- الشريعة	السياسة الشرعية والعلاقات الدولية المعاصرة	السياسة الشرعية والعلاقات الدولية المعاصرة	عبد الحق ميحي	H	3
	علوم اسلامية-اصول الدين	مقارنة الاديان	مقارنة الاديان	مسعود حانفي	H	3
	علوم اسلامية- الشريعة	دراسات معاصرة في الفقه والاصول	دراسات معاصرة في الفقه والاصول	بوبكر بعداش	H	5
	علوم اسلامية- الشريعة	حقوق النسان	حقوق الانسان	زهرة بن عبد القادر	H	3
LLA	دراسات لغوية	علوم اللسان العربي واللسانيات الحديثة	علوم اللسان العربي واللسانيات الحديثة	عبد الناصر بن طناش	H	3
SEGC	علوم اقتصادية	اقتصاد اسلامي	اقتصاد اسلامي	السعيد دراجي	H	3
SHS	علوم اسلامية- الشريعة	الشريعة والقانون	الشريعة وقانون	عليوات ياقوتة	R	3
	علوم اسلامية -لغة عربية وحضارة اسلامية	اللغة العربية والدراسات القرآنية	اللغة العربية والدراسات القرآنية	دهبيتيورويس	R	3
	علوم اسلامية- الشريعة	المعاملات المالية المعاصرة	المعاملات المالية المعاصرة	كمال العرفي	R	3

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016

Université de Annaba

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
SNV	Sciences biologiques	Microbiologie	Microbiologie environnementale et sanitaire	BRANES Zidane	H	3
	Hydrobiologie marine et continentale	Biologie et écologie marine et continentale	Sciences de la mer	CHAOUI Lamya	H	3
	Biologie et physiologie Végétale	Biologie et physiologie Végétale	Phytoressources et Environnement	BOUGHEDIRI Larbi	H	3
	Sciences biologiques	Toxicologie	Toxicologie environnementale	SBARTAIHana	H	4

SM	Physique	Physique	Matériaux et composants (MPC)	DOGHMANEAbdellaziz	H	3
	Chimie	Chimie organique fine Chimie analytique et environnement	Catalyse asymétrique et chimie durable, Chimie analytique et environnement	ZOUIOUECHEAribi Louisa	H	3
				DELIMI Rachid	H	5
MI	Informatique	Informatique	Ingénierie des systèmes complexes (ISC)	MESLATI Djamel	H	5
ST	Mines	Construction des mines	Conception des Ouvrages souterrains	HAFAOUI Abdellah	H	4
	Mise en forme des matériaux	Mise en forme des matériaux	Mise en forme des matériaux	LEMMOUI Abdennacer	H	6
	Electromécanique	Electromécanique	Electromécanique	BENRETEM Abdelouahab	H	4
	Génie des procédés	Génie des procédés	Génie des procédés chimiques et biotechnologiques	ISMAIL Fadhel	H	6
	Electronique	Electronique	Traitement des Images et Signaux Biomédicaux 2 Options Option 1: Traitement du Signal et de l'image pour la Biométrie Option 2: Instrumentation et traitement de l'information Biomédicale	BENNACERLayachi	H	4
	Electrotechnique	Electrotechnique	Energies renouvelables et systèmes de stockages	OMEIRI Amar	H	3
	Génie mécanique	Génie mécanique	Génie mécanique 3 Options Option 1 : Productique Mécanique (PM) Option 2: Matériaux Maintenance et Fiabilité (2MF) Option 3:Energétique	BOUCHELAGHEM Abdelaziz Mahmoud	H	10
STU	Géologie	Géologie	Géologie 2 Options Option 1:Géochimie et Dynamique du Globe Option 2: Géodynamique et ressources naturelles	LAOUAR Rabah	H	6
LLE	Langue anglaise	Anglais	Littératures et Civilisations Anglophones Option1 : Littératures anglophones (5 postes) - Option2 : Civilisations anglophones (5 postes)	BENDJEDDOU Mohamed Yazid	H	10
			Langues Appliquées (Appliedlanguagestudies)	GRINE Nadia	H	6
SHS	علم الاجتماع	علم الاجتماع	ادارة وتنمية الموارد البشرية في المنظمات	فريحة محمد كريم	H	5
DSP	العلوم السياسية	العلوم السياسية	ادارة حكومية	عبد النور ناجي	H	3
	حقوق	حقوق	دكتوراه قانون المرفق العام	محمد الصغير بعاي	H	6
MI	Mathématiques	Mathématiques	EquationsDifférentielles et Applications	REBBANIFaouzia	R	3
	Informatique	Informatique	Sciences et Technologies de l'Information et de la Communication	SERIDIHassina	R	3
			SystèmesInformatiquesOption1: réseaux et sécurité informatique RSI - Option2:Reconnaissances des formes et intelligence informatique RFIA - Option3:Traitement d'image et vision artificielle TIVA Option4: Ingénierie des connaissances IC	NASSIRAGhoualmi-Zine	R	4
			Informatique Embarquée et Mobilité(IEM)	DIB Lynda	R	4
	Mathématiques	Mathématiques	Modélisation Mathématique 3 Options Option 1:Fonctions Spéciales Calcul Scientifique et Géométrie Option 2: Probabilités et Statistique Option 3: Actuariat	BOUTABIAHacéne	R	6
		Mathématiques appliquées	Mathématiques appliquées	MAKHLOUF Ammar	R	4
SNV	Sciences Biologiques	Protection, Conservation et Valorisation des Ressources Naturelles	Protection, Conservation et Valorisation des Ressources Naturelles	LAIFA Aziz	R	2
	Ecologie et Environnement	Biodiversité, Evolution et Ecologie de la Santé	Biodiversité, EvolutionetEcologie de la Santé	BOUSLAMAZihad	R	4

	Sciences Biologiques	Immunologie	Immunité, Stress Oxydant et Physiologie Expérimentale (ISO-PE)	BOUMENDJEL Amel	R	3
		Biologie Animale	Ecophysiologie Animale Option 1 : Ecophysiologie Animale	BOULAKOUD Mohamed Salah	R	4
	Biologie et Physiologie Animale	Biologie et Physiologie Animale	Santé Environnementale	OUALIKheireddine	R	3
			Physio Toxicologie Animale	SOLTANI Nouredine	R	2
STU	Géologie	Environnements Sédimentaires etGéoressources	Environnements Sédimentaires et Géoressources	ASSASSI Fella	R	3
	Hydrogéologie	Hydrogéologie	Hydrogéologie	DJABRI Larbi	R	6
ST	Architecture	Restauration et conservation	Conservation et Histoire du Patrimoine Architectural et Urbain	BOULKROUNEHeddaya	H	6
	Electronique	Electronique	Multimédia et Communications Numériques	MESSADEGDjeml	R	4
SM	Physique	Physique théorique	Physique théorique	ATTALLAH Réda	R	3
SHS	علوم تربية	علوم تربية	بناء البرامج والمناهج	خلاصي محمد	R	6
	علم النفس	علم النفس	علم النفس الاجتماعي للمنظمات	مراد بومقار	R	6
LLA	الادبية	الادبية	الشعريات وقضايا النص الادبي فرع 1: علم النفس	حفيظة روانية	R	4
	الدراسات اللسانية	الدراسات اللسانية	اللسانيات وتطبيقاتها	خليفة صحراوي	R	5
STAPS	النشاط الرياضي التربيوي	النشاط الرياضي التربيوي	علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	بولحبال نوار مربوكة	R	4

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016

Université de Batna

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
SHS	فلسفة	فلسفة	الفلسفة المعاصرة: مذاهب ومناهج	فارح مسرحي	H	4
	اصول الدين	القران والسنة والفكر الانساني	القران والسنة والفكر الانساني	نورة بن حسن	H	10
	علم النفس وعلوم التربية والأرطوفاتيا	ارشاد وتوجيه	الارشاد النفسي وتطبيقاته	راجية بن علي	H	6
	علم النفس	علم النفس العيادي	علم النفس المرضي للطفل والمراهق	بركو مزوز	H	6
	الشريعة الإسلامية	الشريعة الإسلامية والقضايا المعاصرة	الشريعة الإسلامية والقضايا المعاصرة	صالح بوبشيش	H	15
	اللغة العربية والحضارة الإسلامية	اللغة والحضارة الإسلامية	الدراسات اللغوية والتاريخية في الحضارة الإسلامية	جمال بن دعاس	H	12
DSP	علوم السياسية	إدارة الموارد البشرية والتنمية الإدارية	ادارة الموارد البشرية والتنمية الادارية	عمر مزوقي	H	5
ST	Electrotechnique	Electrotechnique	Commande des Systèmes Electriqueset Energies Renouvelables Option1:Commande des systèmes électriques (4 postes) Option2:Energies renouvelables (4 postes)	BELKACEM Sebti	H	8
	Sciences hydraulique	Sciences hydraulique	Sciences hydrauliques 3 Options Option1:Hydraulique urbaine (02 postes) -Option 2: Hydraulique numérique et construction (02 postes) - Option 3: Eau et environnement (02 postes)	FOURAR Ali	H	6
MI	Mathématiques	Analyse fonctionnelle et théorie des opérateurs	Analyse Fonctionnelle et Théorie des Opérateurs	SEDDIKAmour	H	3
	Mathématiques	Mathématiques	Analyse et Contrôle des Systèmes	REBIAI Salah Eddine	H	5
SM	Chimie	Chimie des Substances Naturelles d'Intérêt Biologique Chimie des Polymères	Chimie Organique Option1:Chimie des substances naturelles d'intérêt biologique (2 postes) - Option2:Chimie des polymères (2 postes)	BENKHALED Mohamed	H	4
SNV	Sciences Agronomiques	Foresterie	Gestion des Ecosystèmes Forestiers	MALKIHamana	H	5

LLA	ادب عربي	النقد الادبي	النقد الادبي	مليلة النوي	H	6
	اللغة	لسانيات تطبيقية	الدراسات اللغوية	ايتسام بن خراف	H	8
DSP	الحكمة وبناء دولة المؤسسات	الحكمة وبناء دولة المؤسسات	الحكمة وبناء دولة المؤسسات الفرع 1: الطلبة المتخرجين في حقوق الانسان الفرع 2: الطلبة المتخرجين في القانون الاداري	خلفة نادية	R	4
	الحقوق	قانون خاص	قانون الاعمال	زرارة صالح الواسعة	R	5
SHS	الاعلام والاتصال	وسائل الاعلام والمجتمع	وسائل الاعلام والمجتمع	حسين قادري	R	6
	علم الاجتماع	علم الاجتماع التنظيم وادارة المجتمع الحضري	علم الاجتماع التنظيم وادارة المجتمع الحضري فرع 1: علم الاجتماع التنظيم والعمل 2 مناصب فرع 2: ادارة المجتمع الحضري 2 مناصب	كمال بوقرة	R	4
	علم السكان	السكان والعائلة	السكان والتنمية	فطيمة دريد	R	4
SNV	Sciences Biologiques	biologie et Physiologie Animales	Biologie Cellulaire et Physiotoxicologie	ADJROUDOUNassa	R	3
	Biologie	Biologie	Ecosystèmes Méditerranéens et Géomatique Appliquée	BENMESSAOUHassen	R	6
	Sciences Biologiques	Biotechnologie	Biotechnologie des Molécules Bioactives et Pathologie Moléculaire Option 1 : Biologie et physiopathologie moléculaire de la cellule (2 postes) Option 2 : Biochimie des molécules bioactives (1 poste) Option 3: Biologie cellulaire et physiologie animale (1 poste)	YAHIA Mouloud	R	4
STU	Géologie	Géologie	Gestion des Ressources en Eau	MENANI Mohamed Redha	R	3
ST	Architecture	Architecture	Architecture, Habitat, Urbanisme et Développement Durable Option 1: Architecture, habitat, urbanisme et développement durable	AICHOUR Boudjemaa	H	4
ST	Génie industriel	Génie Industriel	Génie Industriel Option 1: Informatique industrielle et productive (4 postes) option 2 : Génie industriel et productive (4 postes)	MOUSS Leila Hayet	R	5
LLA	أدب عربي	أدب عربي	أدب عربي	جمال سعانة	H	4

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016

Université de Biskra

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
ST	Génie Civil	Génie Civil	Modélisation Numérique en Génie Civil Option 1 : Modélisation numériques des structures en génie civil (3 postes) Option 2: Modélisation numériques des ouvrages en géotechnique (3 postes)	Benmebarek Sadok	H	6
	Métallurgie	Métallurgie	Métaux industriels	BOUMERZOUG Zkaria	H	2
	Electrotechnique	Electrotechnique	Contrôle et Diagnostic des Systèmes Electriques	TITAOUINE Abdenacer	H	4
	Génie Civil	Géomécanique et Ouvrages en Interaction	Géomécanique et Ouvrages en Interaction Option 1 : Recherches théoriques et numériques sur les fondations et les ouvrages de soutènement (3 postes) Option 2: Essais de sols in situ (1 poste) Option 3: Modélisation des ouvrages (1 poste)	MELLAS Mekki	H	5
	Electrotechnique	Electrotechnique	Gestion de l'Energie et Diagnostic	ABOUBOU Abdennacer	H	3
	Architecture	Architecture	Architecture Environnement et Patrimoine	ZEMMOURI Nouredine	R	6
	Génie Mécanique	Génie Mécanique	Habitat et Ville Durables	BENABBAS Moussadek	R	4
			Génie Mécanique	HECIN Mabrouk	H	5

	GénieCivile	Structures	Modélisation et Analyse des Structures	OUNISAbdelhafid	H	4
	Electronique	Electronique	Signaux et Communications	BAARIRZine -eddine	H	4
SSH	علوم اجتماعية علوم التربية	علوم اجتماعية علوم التربية	علم النفس المدرسي	بن عامر وسيلة	H	5
	التاريخ المعاصر	التاريخ المعاصر	التاريخ المعاصر: تاريخ الجزائر المعاصر من نهاية الحرب العالمية الأولى إلى نهاية الاستقلال	بلقاسم ميسوم	H	4
	إعلام واتصال	إعلام واتصال	إعلام واتصال	جفال سامية	H	4
SNV	Agronomie	Agronomie	Hydropédologie en Régions Arides	MASMOUDI Ali	H	5
			Protection des Végétaux en Régions Arides Option 1 : Phytopharmacie Option 2 : Lutte biologique	TARAI Nacer	H	8
STAPS	التدريب الرياضي	التدريب الرياضي	التدريب الرياضي النخبوي	مزروع السعيد	H	6
	نشاط بدني رياضي نخبوي	نشاط بدني رياضي نخبوي	نشاط بدني رياضي نخبوي	بوعروري جعفر	R	8
SEGC	مالية بنوك وتأمينات	مالية بنوك وتأمينات	مالية بنوك وتأمينات	علم عبد الله	H	5
	العلوم التجارية	العلوم التجارية	التسويق السياحي	حسانتي رقية	H	3
	اقتصاد مالي تطبيقي	اقتصاد مالي تطبيقي	اقتصاد مالي تطبيقي	بن الزاوي عبد الرزاق	H	3
	Science de Gestion	Science de Gestion	Mangement des Groupes Industriel	HEDJAZISmail	R	5
	Science Commercial	Science Commercial	Comptabilité	TOUMI Miloud	R	5
DSP	العلوم السياسية	العلوم السياسية	سياسات عامة مقارنة وحكومة محلية	بن صغير عبد العظيم	H	5
MI	Informatique	Informatique	Intelligence Artificielle	KAZAROKba	R	10
			Science et Technique de l'Image	DJIDI Nouredine	R	6
	Mathématique	Mathématique	Mathématiques Appliqués Option 1: Probabilités et statistique Option 2: Analyse et méthodes numériques	NECIRA Abdelhakim	R	6
SHS	علم اجتماع التربية	علم اجتماع التربية	علم اجتماع التربية	زمام نور الدين	H	3
	علم النفس	علم النفس	علم النفس العمل والتنظيم فرع 1: علم النفس العمل والتنظيم	تاويريت نور الدين	R	4
	Psychologie	Psychologie	Psychopathologie de l'Adulte	BOUCENNA Abdelwafi-zoheir	R	6
SM	Physique	Physique	physique des Couches Minces	ABDELOUAHABChala	R	5
			physique des Matériaux et Composants Photoniques	SENGOUGANouredine	R	3
LLA	الدراسات الأدبية	الدراسات الأدبية	الأدب العربي المعاصر	ترماسين عبد الرحمان	H	5
			الأدب العالمي	بنقة سليم	H	4
	الدراسات النقدية	الدراسات النقدية	الأدب العربي القديم ونقده	بن لخضر فوراراجد	H	5
	الدراسات اللغوية	الدراسات اللغوية	اللسانيات واللغة العربية	محمد خان	H	8
	الدراسات اللغوية	الدراسات اللغوية	اللسانيات التعليمية	لحلوي صالح	H	5

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016

Université d'EL Oued

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
ST	Electrotechnique	Electrotechnique et EnergiesRenouvelables	Optimisation et Gestion d'Energie Option1 : Electrotechnique Option2:Energies renouvelables	ALLAG Abdelkrim	H	4
SM	Chimie	Electrochimie Analytique	Electrochimie Analytique et Environnement	LANEZTouhami	R	3
MI	Informatique	Informatique	Systèmes d'Information Interopérables (SII) Option1: Intelligence artificielle Option2: Systèmes d'information avancés	KHOLLADI Mohamed-Khiredine	R	2
SHS	علوم انسانية -تاريخ	التاريخ الحديث والمعاصر (تاريخ المغرب العربي الحديث والمعاصر)	التاريخ الحديث والمعاصر (تاريخ المغرب العربي الحديث والمعاصر)	محمد السعيد عقيب	R	3
	علوم اسلامية -الشريعة	الفقه وأصوله	الفقه وأصوله	لشهب بويكر	R	5
	علوم اجتماعية -علم الاجتماع	علوم اجتماع الادارة والعمل	علم اجتماع الادارة والعمل	عبد الباسط هويدي	R	3
	علوم اجتماعية -علوم التربية	الارشاد والتوجيه	الارشاد والتوجيه	شوقي ممادي	H	5
	علوم اسلامية	دعوة وثقافة اسلامية	دعوة وثقافة اسلامية	عمر روية	H	5

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016

Université d'El-Tarf

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
SNV	Hydrobiologie Marine et Continentale	Hydrobiologie Marine et Continentale	Bio-indication des Milieux Aquatiques : Environnement et Risques	KHATIWyllia	H	4
	Sciences Biologiques	Ecologie Evolutive, Fonctionnelle et des Communautés	Ecologie Evolutive, Fonctionnelle et des Communautés 2 Options Option1: Ecologie Evolutive et fonctionnelle Option2: Biologie de la conservation	LAZLI Amel	R	6
LLA	دراسات ادبية	الأدب الشعبي والدراسات اللسانية	الأدب الشعبي والدراسات اللسانية	عبد اللطيف حني	H	5

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016

Université de Guelma

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
SM	Physique	Matériaux	Physique des Matériaux pour le Stockage de l'Energie et del'Information Option1: Matériaux magnétiques pour enregistrement (1 postes) Option2: Matériaux pour électrodes de batteries rechargeables (1 postes) Option3 : Matériaux semi-conducteurs (1 postes)	BOUFELFEL Ahmed	H	3
	Chimie	Chimie	Chimie Moléculaire	Merdes Rachid	H	4
	Physique	Physique des Matériaux	Physique des Matériaux	MEDDOUREathmane	R	3
ST	Génie des Procédés	Génie des Matériaux	Sciences et Génie des Matériaux : Silicates, Polymères et Biomatériaux	SATHA Hamid	H	5
	Génie des Mécaniques	Génie Mécanique et Matériaux Avancés	Génie Mécanique et Matériaux Avancés	BOUTABBASmail	H	4
	Electronique	Contrôle Avancé	Contrôle Avancé	BOUDJEHEM Djalil	H	3
SEGC	Sciences Commerciales	Commerce International et Développement Durable	Commerce International et Développement Durable	BOUAZIZNacer	H	5
SHS	العلوم السياسية	العلوم السياسية	إدارة دولية	وداد غزلاني	H	5
MI	Mathématiques	Mathématiques	Analyse non Linéaire et Modélisation	AISSAOUI Mohamed Zine	R	4

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016

Université de Jijel

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
DSP	الحقوق	قانون الاعمال	قانون الاعمال	سمار نصر الدين	H	4
	علوم سياسية	علاقات دولية	دراسات دولية	نبيل كريش	H	6
SEGC	علوم التسيير	ادارة الموارد البشرية	ادارة الموارد البشرية	عبد الفتاح بوخمخ	H	5
LLA	الادب العربي	علم المصطلح	نظرية المصطلح	عبد العزيز شويط	H	4
MI	Mathématiques	Equations Différentielles	Mathématiques et Applications	AZZAM-Laouir Dalila	H	3
SM	Physique	Physique Théorique	Physique Théorique	BOUDJEDAA Tahar	H	6
ST	Automatique	Automatique	Automatique Option : Automatique	BOUDEN Toufik	H	4
	Electronique	Electronique	Electronique et Analyse des Système	BOUKABOU Abdelkrim	R	7
	Génie Civil	Génie Civil	Modélisation des Structures et des Géomatériaux(MSG) Option1: Modélisation des structures (2 postes) Option2: Modélisation des géomatériaux (2 postes)	LAMARA Mohammed	R	4

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016
Université de Mila

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
LLA	الدراسات الادبية	الأدب العربي الحديث الأدب العربي المعاصر	الأدب العربي الحديث والمعاصر الفرع 1: أدب عربي حديث (منصبين 2) الفرع 2: أدب عربي معاصر (منصبين 2)	راجح الاطرش	H	4

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016
Université de Khenchela

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
ST	Génie des Procédés	Génie des Procédés	Capteurs Chimiques et Biocapteurs Appliqués à l'Environnement et à la Santé Option1: Génie des procédés et environnement (02 postes) Option2: Microbiologie, santé et environnement (02 postes)	BENOUNIS Messaoud	H	4
LLA	اللغة والأدب العربي	اللغة والأدب العربي	السرد العربي الأدب العربي والأجنبي	فيصل حصيد عمر عيلان	H R	6 4
SEGC	Sciences de Gestion	Sciences de Gestion	Finance & Management d'Entreprises	DARBOUCHE Med Tahar	R	4
SHS	علم الاجتماع	علم اجتماع التنظيم والعمل	تنظيم العمل وتنمية الموارد البشرية في المؤسسة	حمزاوي سهى	R	4

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016
Université de M'sila

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
STAPES	إعلام واتصال رياضي	إعلام واتصال رياضي	إعلام واتصال رياضي	رشيد بن دقل	H	4
MI	Mathématiques	Mathématiques Pures et Applications	Mathématiques Pures et Applications Option1: Analyse fonctionnelle (2 postes) - Option2: EDPs et optimisation (2 postes) - Option3: Mathématiques discrètes (2 postes)	ACHOUR Dahmane	H	6
SEGC	Sciences Commerciales	Banques et Comptabilité	Banques et Comptabilité Option1: Banques (2 postes) option2: Audit (2 postes)	BOUGARARabeh	H	4
SM	Physique	Physique	Physique des Matériaux Option1: Génie des matériaux (2 postes) - Option2: Physique de matière condensée (2 postes)	DEGHFELBahri	R	4
ST	Electronique	Electronique	Micro-onde et Télécommunications	HOCINI Abdesselam	R	4
	Electrotechnique	Electrotechnique	Electrotechnique	BARKAT Said	R	4
DSP	العلوم السياسية	تنظيم سياسي وإداري علاقات دولية	الحكومة والتنمية	نور الدين دخان	R	4
STU	Gestion des Techniques Urbaines	Gestion des Techniques Urbaines	Gestion de la Ville et Développement Durable	KHALFALLAH Boudjamaa	R	4
SHS	علم الاجتماع	علم الاجتماع	علم الاجتماع المؤسسة فرع 1: علم الاجتماع العمل والتنظيم (3 مناصب) فرع 2: علم الاجتماع تنمية الموارد البشرية (3 مناصب)	بن يمينة السعيد	R	6

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016
Université de Ouargla

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
SHS	Sciences Sociales Sociologie	Sociologie de la Famille	Sociologie de la Famille Option1: Sociologie de la famille (3 postes) - Option2: Sociologie de l'éducation (3 postes) - Option3: Transition démographique de la famille (3 postes)	BENAISSA Mohamed Elmehti	H	9

	علوم اجتماعية- علم النفس	علم النفس العمل والتنظيم	علم النفس العمل وتنظيم الموارد البشرية (3 مناصب) فرع 2: الارغونوميا (3 مناصب) فرع 3: علم النفس الاجتماعي للمنظمات (منصبان 2)	ياسين محجر	R	8
		علم النفس	علم النفس المرضي المؤسساتي	ابي مولود عبد الفتاح	R	6
	العلوم الاجتماعية- علوم التربية	الارشاد والتوجيه	الارشاد النفسي التربوي	محمد عرفات جخراب	R	8
	Sciences Sociales / Sciences de l'Education	L'Education Spécialisée et l'Enseignement Adapté	L'Education Spécialisée et l'Enseignement Adapté	نادية بوضياف بن زعموش	H	8
DSP	الحقوق	قانون الاعمال	قانون الاعمال	الاخضري نصر الدين	H	3
		قانون الاستثمار	قانون الاستثمار	يسمينه لعجال	H	4
		القانون الجبائي	القانون الجبائي	بن محمد محمد	R	3
		تحولات الدولة	تحولات الدولة	قوي بوحنيّة	R	3
	علوم سياسية	الادارة العامة مقارنة	الادارة العامة المقارنة	قاسم ميلود	H	5
		ادارة المنظمات الدولية والاقليمية	ادارة المنظمات الدولية والاقليمية	مجدوب عيد المؤمن	R	3
SEGC	Sciences Commerciales	Marketing	Marketing et Management des Marchés de l'Energie et du Développement Durable	BENGRINA Mohamed Hamza	H	3
	علوم التسيير	إدارة أعمال	الإدارة الاستراتيجية للمؤسسات	العربي عطية	H	3
	Sciences Financières et Comptables	Comptabilité et Audit	Comptabilité, Fiscalité et Audit (CFA)	ZERGOUNE Mohamed	H	6
	Sciences de Gestion	Gestion des Ressources Humaines	Management Gestion des Ressources Humaines	REFAA Cherifa	H	3
		Management	Management et Gestion des Organisations	BENSACI Ilyaes	R	4
	العلوم الاقتصادية	مالية البنوك والتأمينات	بنوك وامينات	نوال بن عمارة	R	5
		اقتصاد وتسيير المؤسسات	إدارة الشركات البنوكية	محمد لحسن علاوي	R	6
MI	Informatique	Informatique	Intelligence Artificielle et Technologie de l'Information	LAALLAM Fatima Zohra	H	3
	Mathématiques	Analyses	Analyses Mathématiques & Applications	MEFLAH Mabrouk	H	5
SM	Chimie	Analyses Physicochimiques et Réactivité des Espèces Moléculaires	Analyses Physicochimiques et Réactivité des Espèces Moléculaires	LOUNAS Ali	H	4
	Physique	Rayonnement et Matière	Rayonnement et Matière	KHELFAOUI Fethi	H	5
STU	Géologie	Hydrogéologie	Hydrogéologie	ZEDDOURIA Ziez	R	5
SNV	Sciences Biologiques	Biodiversité et Environnement	Science de l'Environnement	SALHINEsrine	H	3
		Biochimie - Microbiologie Appliquée	Biochimie Microbiologie Appliquée Option1: Biochimie appliquée (2 postes) - Option2: Microbiologie appliquée (2 postes)	SIBOUKEEUR-DJENDOUIC Oumelkheir	R	4
	Sciences Agronomiques	Protection des Végétaux	Les Vertébrés d'Intérêt Agricole	ABABSALabed	H	4
		Production Animale	Elevages en Zones Arides et Semi Arides	ADAMOUI Abdelkader	H	3
		Phytoprotection et Environnement	Phytoprotection et Environnement	IDDER Mohamed Azzedine	R	5
LLE	Langues Française	Langues Française	Analyse de Discours et Interdisciplinarité	RACHID Raissi	R	6
	Langues Anglaise	Langues Anglaise	Analyse du Discours dans l'Enseignement de la Langue Anglaise, Option1: Analyse de discours (2 postes) - Option2: Didactique (2 postes)	CHAOUKI Nouredine	R	4
LLA	الدراسات الأدبية	الأدب المسرحي ونقده	الأدب المسرحي ونقده	العبد جلولي	R	4

	الدراسات اللغوية	اللسانيات النصية وتعليمية اللغة العربية	اللسانيات النصية وتعليمية اللغة العربية	عبد المجيد عيساني	R	4
	الدراسات النقدية	النقد الأدبي	النقد الأدبي والدراسات الثقافية	مالكية بلقاسم	R	3
			النقد الأدبي الحديث في الجزائر	عبد الحميد هيمة	H	5
STAPES	نشاط بدني رياضي تربوي	التربية الحركية لدى الطفل والمراهق	مناهج التدريس في التربية البدنية والرياضية	بلقاسم دودو	R	6

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016

Université d'Oum El Bouaghi

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
SEGC	العلوم الاقتصادية	العلوم الاقتصادية	تقنيات التحليل الاقتصادي والمالي نمذجة واستشراف	عبود زرقين	H	3
	Science de Gestion	Science de Gestion	Management des Entreprises	AYACHE Zoubair	R	7
STAPS	Sciences et Technologies du Mouvement Humain	Entraînement et Préparation Physique	Méthodologie de l'Entraînement Sportif, Option1: Préparation physique (4 postes) -Option2: Préparation mentale (4 postes)	BECHIRHoussam	H	8
ST	Génie Civil	Génie Civil	Comportement des Géomatériaux et Structures Option1: Matériaux (2 postes) Option2: Géotechnique (2 postes) Option3: Structures (2 postes)	BOUDAUD Zeineddine	H	6
SM	Physique des Semi-Conducteurs et Matériaux	Physique des Semi-Conducteurs et Matériaux	Nanomatériaux et Nanosciences	BOUDINE Azeddine	H	6
DSP	Droit	Droit Economique	Droit de l'Entreprise Economique	ROUANE Mohamed Saleh	R	4
STU	Gestion des Techniques Urbaines (GTU)	Gestion des Techniques Urbaines (GTU)	Villes et Environnement	GHEOUCHI Ahmed	R	6
MI	Informatique	Informatique	Imagerie pour Systèmes Embarqués	BOUTEKKOUK Fateh	R	6
SHS	Sciences Sociales- Psychologie	Psychologie du Travail et Gestion des Ressources Humaines	Psychologie du Travail et Gestion des Ressources Humaines	BENZEROUAL Fatiha	H	6

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016

Université de Sétif 1

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
MI	Informatique	Systèmes Intelligents et Apprentissage Automatique	Systèmes Intelligents et Apprentissage Automatique, Option1: Ingénierie des systèmes intelligents (5 postes) - Option2 : Fouille de données et systèmes décisionnels (5 postes)	MOUSSAOUI Abdelouahab	H	10
	Mathématiques	Mathématiques	Mathématiques Option1: Optimisation et contrôle (2 postes) - Option2: Algèbre et géométrie (2 postes)	BENSALEM Naceurdine	H	4
	Informatique	Systèmes Informatique et Communicants (SIIC)	Systèmes Informatique et Communicants (SIIC)	NADJET Kamel	R	6
SNV	Sciences Biologiques	Biochimie	Biochimie Appliquée	LEKHMICIA Arrar	H	3
		Ecologie Animale	Ecologie Animale	BOUNECHADA Mustapha	H	6
	Sciences Agronomiques	Sciences Agronomiques	Sciences Agronomiques Option1: Production végétale (2 options)-Option2: Protection des végétaux (2 options) - Option3: Production animale (2 postes)	FENNI Mohamed	H	6
	Biologie	Valorisation et Protection de la Biodiversité végétale	Valorisation et Protection de la Biodiversité Végétale Option1: Valorisation de la biodiversité végétale (2 postes) -Option2: Bio surveillance des écosystèmes (2 postes)	RAMDANI Messaoud	R	4

ST	Optique et Mécanique de Précision	Optique et Mécanique de Précision	Matériaux pour l'Optique et l'Optoélectronique Option1: Optimisation et contrôle Option1: algèbre et géométrie	BENIAICHE Abdelkrime	H	8
			Matériaux et Engineering	BOUAOUADJA Nourredine	R	8
	Génie des Procédés	Génie des Procédés	Matériaux Polymères	BENACHOURDjafer	H	8
			Génie Chimique	BOUTAHALA Mokhtar	H	6
			Electrochimies des Matériaux	NAMOUNE Farid	R	4
			Génie des Procédés Pharmaceutiques	ELKOLLIMerbah Meriem	R	3
	Electronique	Electronique	Systèmes Embarqués et Technologie	BOUKEZZOULA Naceureddine	R	3
SM	Physique	Physique	Electrotechnique Option1: Commande Electrique (3 postes) option2: Réseaux électriques et haute tension (3 postes)	HEMSAS Kamel Eddine	R	6
			Physique et Génie Subatomique	BOUCENNA Ahmed	H	3
			Physique de la Matière Condensée, Option: Physique de la matière condensées	BOUHEMADOU Abdelmadjid	R	8

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016
Université de Sétif 2

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
SHS	Sciences Humaines et Sociales	Sciences Humaines et Sociales	الاشهار والعلاقات العامة	سامية عواج	H	4
		علم النفس	علم نفس الصحة فرع 1: الصحة المهنية (منصبان 2) فرع 2: الصحة المدرسية (منصبان 2) فرع 3: الصحة الأسرية (منصبان 2)	لحسن بو عبد الله	R	6
		الفلسفة	فلسفة القيم وابستمولوجية العلوم الانسانية	عبد الرزاق بلعقروز	R	4
		علم اجتماع التنظيم والعمل	علم اجتماع التنظيم والعمل	انور مقراني	R	3
		Psychologie Clinique	Rééducations et Psychothérapies Option1: Psychothérapies (2 postes) Option2 : Difficultés d'apprentissage (2 postes) - Option3: Handicap et déficit mental (2 postes)	TIGHLITSalaheddine	R	6
		Sciences de l'éducation	لغات التخصص	قادري كمال	H	5
LLA	دراسات لغوية	لسانيات تطبيقية	قضايا أسلوبية ولسانية فرع 1: أسلوبية (منصبان 2) فرع 2: لسانيات (منصب 1) فرع 3: لسانيات النص (منصب 1)	عبد الغني بارا	R	4
		لسانيات عامة	النقد العربي القديم	عبد المالك بو منجل	H	5
		التراث النقدي العربي	نقد معاصر وتحليل الخطاب فرع 1: نقد معاصر (منصبان 2) فرع 2: تحليل الخطاب (منصبان 2) فرع 3: سيميائية (منصبان 2)	سفيان زدادقة	R	4
	دراسات نقدية	نقد معاصر				

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016
Université de Skikda

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
MI	Mathématiques	Mathématiques	Mathématiques	GUESMIA Amar	H	6
	Informatique	Informatique	Computation et Cognition des Systèmes Informatiques	SAMAINEMazouzi	R	3
ST	Génie civil	Génie civil	Management de Projets	BOUBAZ Mohamed	R	3
			Géotechnique Environnementale	HIDJEB Mustapha	H	3
SHS	psychologie	Psychopédagogie	Approche par Compétences et par Projet dans la Formation des Enseignants : Formation Adaptée au Contexte Socioéconomique, Option1: Psychosociologie scolaire (3 postes) - Option2: Psychologie clinique (2 postes) - Option3: Psychologie sociale (1 postes)	KOUADRIA Ali	H	6

LLA	الأدب العربي	الأدب العربي	النقد وتحليل الخطاب	نبيل بوالسليو	H	3
			أدب عام ومقارن	جمال شوالب	H	3
SEGC	Sciences de Gestion	Management	Management des Entreprises	KOURTEL Farid	R	3
SM	Physique	Energétique	Energétique et Physique des Transferts	OMEIRI Djamel	R	3
		Physique des Matériaux	Physique des Matériaux : Matériaux Photovoltaïques	MEFTAH Ali	R	3
DSP	الحقوق	القانون الجنائي	القانون الجنائي	بو القمع يوسف	R	5

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016 Université de Souk Ahras

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
SEGC	Sciences de Gestion	Finance, Comptabilité et Marketing en Entreprise	Finance, Comptabilité	BENREDJEM Mohamed Khemissi	H	6
SM	Physique	Physique théorique	Matière et Rayonnement	ALIOUA KAMEL	H	3
	Chimie	Chimie Analytique et Environnement	Chimie Analytique et Environnement	BERREDJEM Yamina	H	5
SNV	Sciences Biologiques	Santé et Bio Surveillance des Ecosystèmes	Santé et Bio Surveillance des Ecosystèmes	BOUALLEGChahinez	R	3
		Dynamique et Biodiversité des Ecosystèmes	Dynamique et Biodiversité des Ecosystèmes	MAAZI Mohamed Chrif	R	3
ST	Génie des Procédés	Sciences et Génie de l'Environnement	Génie des Matériaux	HAMLAOUI Youcef	H	3

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016 Université de Tébessa

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
STU	Géoscience	Hydrogéologie	Hydrogéologie Appliquée Option : Géologie de l'ingénieur et aménagement	BAALI Fathi	H	6
SHS	علم الاجتماع	علم الاجتماع والتنمية	علم الاجتماع والتنمية	خالد حامد	H	4
	تاريخ	تاريخ الجزائر المعاصر	تاريخ الجزائر المعاصر	بويكر حفظ الله	R	5
MI	Mathématiques	Mathématiques	Mathématiques Appliquées	HOUWAM Kamel	H	4
	Informatique	Informatique	Système d'Information Coopératif	LAOUAR Mohamed Ridda	R	6
SNV	Sciences Biologiques	Biologie Animale	Physiologie Animale Appliquée à la Santé et l'Environnement	DJABBAR Tine Fouzia	H	6
		Toxicologie Cellulaire	Toxicologie Cellulaire	ROUABAHI Rachid	R	3
LLA	دراسات أدبية - دراسات نقدية	تجليل الخطاب - خطاب نقدي معاصر - أدب معاصر	النقد وتحليل الخطاب	الشريف حبيبة	R	4
	اللسانيات	اللسانيات	اللسانيات التطبيقية	صالح غريبي	R	5
DSP	الحقوق	القانون الجنائي الاقتصادي	القانون الجنائي الاقتصادي	دلول الطاهر	R	3
		حقوق	النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية	عمار بوضياف	R	4

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016 ENSMM-ANNABA

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
ST	Métallurgie	SGM	Science et Génie des Matériaux-SGM	CHADLI Hacène	H	4
	Génie Minier	Génie Minier	Génie Minier	BENSEHAMDI Salim	H	3

**قرار رقم 334 مؤرخ في 12 جويلية 2015 يحدد تواريخ مسابقات
الالتحاق بالدراسات الطبية الخاصة (الإقامة) دورة أكتوبر 2015**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 ماي سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 594 المؤرخ في 18 جويلية سنة 2001 يحدد شروط التكوين بالدراسات الطبية الخاصة، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 2 من القرار رقم 594 المؤرخ في 18 جويلية سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تواريخ المسابقات للالتحاق بالدراسات الطبية الخاصة (الإقامة) بالنسبة للكلية التالية:

- ✓ كلية الطب بجامعة الجزائر 1،
- ✓ كلية الطب بجامعة تيزي وزو،
- ✓ كلية الطب بجامعة البليدة،
- ✓ كلية الطب بجامعة قسنطينة 3،
- ✓ كلية الطب بجامعة سطيف،
- ✓ كلية الطب بجامعة باتنة،
- ✓ كلية الطب بجامعة عنابة،
- ✓ كلية الطب بجامعة هران،
- ✓ كلية الطب بجامعة تلمسان،
- ✓ كلية الطب بجامعة سيدي بلعباس ،

المادة 2: تحدد تواريخ المسابقات نسبة للكلية المذكورة في المادة الأولى أعلاه كما يلي :

• مسابقة الطب: يوم السبت 17 أكتوبر ويوم الأحد 18 أكتوبر 2015،

• مسابقة الصيدلة وطب الأسنان : يوم الأربعاء 21 أكتوبر ويوم الخميس 2 أكتوبر 2015.

المادة 3 : يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين العالين والسادة رؤساء جامعات الجزائر 1، تيزي وزو، البليدة 1، قسنطينة 3، سطيف 1، باتنة ، عنابة، وهران، تلمسان، سيدي بلعباس كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 335 مؤرخ في 14 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم
علوم الطبيعة والحياة لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد خيضر ببسكرة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر انتخاب أعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الطبيعة والحياة المؤرخ في 02 فيفري 2015،

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الطبيعة والحياة لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة بسكرة.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الطبيعة والحياة لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة بسكرة، بالجدول الملحق بهذا القرار .
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة محمد خيضر ببسكرة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 335 مؤرخ في 14 جويلية 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الطبيعة والحياة لكلية العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد خيضر ببسكرة

الاسم واللقب	الصفة
لعياضي زيان	رئيس اللجنة العلمية
موسي عبد الحميد	رئيس القسم
بوعتروس يمينه	ممثلة عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ "
بوخروبة خديجة	ممثلة عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ "
عثمانه أحمد	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " ب "
بلمبري صحراء أمال	ممثلة عن الأساتذة المحاضرين قسم " ب "
أبختي عبد القادر	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " ب "
بن مدور طارق	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ "
تيتاوين محمد	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ "

قرار رقم 336 مؤرخ في 14 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة العربي التبسي بتبسة

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة تبسة، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- وبناء على محضر انتخاب أعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية المؤرخ في 21 أكتوبر 2014.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة العربي التبسي بتبسة.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة العربي التبسي بتبسة، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة العربي التبسي بتبسة، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 336 المؤرخ في 14 جويلية 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة العربي التبسي بتبسة

الاسم واللقب	الصفة
طرشان لزهر	رئيس اللجنة العلمية
عقون رابح	رئيس القسم
قحموص عبد الرحمان	ممثل عن الأساتذة
حناشي محمد الطاهر	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم "ب"
مدوكي رمزي	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم "ب"
بلغالم الحاج	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم "أ"
معالي مداني	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم "أ"

قرار رقم 337 مؤرخ في 14 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة المناجم لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة العربي التبسي بتبسة

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والذي يحدّد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدّل و المتّم،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة تبسة، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر انتخاب أعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة المناجم المؤرخ في 21 أكتوبر 2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة المناجم بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة العربي التبسي بتبسة.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة المناجم لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة العربي التبسي بتبسة، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة العربي التبسي بتبسة، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 جويلية 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 337 المؤرخ في 14 جويلية 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم هندسة المناجم لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة العربي التبسي بتبسة

الاسم واللقب	الصفة
بوزنانة عبد العالي	رئيس اللجنة العلمية
كريم منصور	رئيس القسم
قارة محمد	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم "أ"
بوزنادة العيد	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم "أ"
الوافي مسعود	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم "أ"
حمدان علي	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم "أ"
جلال عادل	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم "أ"

قرار رقم 338 مؤرخ في 14 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة العربي التبسي بتبسة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة تبسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر انتخاب أعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية المؤرخ في 21 أكتوبر 2014.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة العربي التبسي بتبسة.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة العربي التبسي بتبسة، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة العربي التبسي بتبسة، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 338 المؤرخ في 14 جويلية 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة العربي التبسي بتبسة

الاسم واللقب	الصفة
نينوح طارق	رئيس اللجنة العلمية
بولزاد فاتح	رئيس القسم
مصباحية علي	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم "أ"
حركاتي الهادي	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم "أ"
رويلي أحمد	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم "أ"
لعور محمد الصالح	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم "ب"
سلطاني محمد رضا	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم "ب"
فارس عبد الحفيظ	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم "أ"
شلق فاطمة الزهراء	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم "أ"

قرار رقم 339 مؤرخ في 14 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الانسانية لكلية العلوم الانسانية والاجتماعية بجامعة العربي التبسي بتبسة

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة تبسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر انتخاب أعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الانسانية لكلية العلوم الانسانية والاجتماعية المؤرخ في 06 نوفمبر 2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الانسانية لكلية العلوم الانسانية والاجتماعية بجامعة العربي التبسي بتبسة.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الانسانية لكلية العلوم الانسانية والاجتماعية بجامعة العربي التبسي بتبسة، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة العربي التبسي بتبسة، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 339 المؤرخ في 14 جويلية 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الانسانية لكلية العلوم الانسانية والاجتماعية بجامعة العربي التبسي بتبسة

الاسم واللقب	الصفة
علوي هند	رئيسة اللجنة العلمية
بدر الدين مسعودي	رئيس القسم
حفظ الله بوبكر	ممثل عن الأساتذة
شلالى عبد الوهاب	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم "أ"
أكرم بوطورة	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم "ب"
بوزيان عبد الغاني	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم "أ"
شنتي أحمد	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم "أ"

قرار رقم 340 مؤرخ في 14 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات والاعلام الآلي لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة العربي التبسي بتبسة

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة تبسة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على محضر انتخاب أعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات والاعلام الآلي المؤرخ في 26 ماي 2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات والاعلام الآلي لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة العربي التبسي بتبسة.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات والاعلام الآلي لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة العربي التبسي بتبسة، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة العربي التبسي بتبسة، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 جويلية 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 340 المؤرخ في 14 جويلية 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات والاعلام الآلي لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة العربي التبسي بتبسة

الاسم واللقب	الصفة
لعور محمد رضا	رئيسة اللجنة العلمية
بن جنة حكيم	رئيس القسم
هوام كمال	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم "أ"
مشري حسين	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم "ب"
برايحي الوردي	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم "ب"
زرعي عبد الرحمان	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم "ب"
دردور مخلوف	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم "ب"
بن ذيب عصام	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم "أ"

قرار رقم 344 مؤرخ في 14 جويلية 2015، يحدّد البرنامج البيداغوجي للأقسام التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 707 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي للمدارس التحضيرية في العلوم الاقتصادية، تجارية وعلوم التسيير.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للأقسام التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: تلغى جميع أحكام القرار رقم 707 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، والمذكور أعلاه.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ورؤساء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 جويلية 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى من الأقسام التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

السداسي س 1:

الحجم الساعي السداسي (ساعات) (15 اسبوع)		وحدات التعليم و.ت	
المجموع	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس
وحدات التعليم الأساسية			
12	9	156س	78س
4	3	52س	26س
4	3	52س	26س
4	3	52س	26س
8	6	104س	52س
4	3	52س	26س
4	3	52س	26س
وحدة التعليم الأفقية			
6	5	72س	72س
1	1	20س	20س
2	2	26س	26س
3	2	26س	26س
وحدة التعليم الاستكشافية			
4	4	52س	52س
2	2	26س	26س
2	2	26س	26س
30	24	384س	202س

السداسي س 2 :

وحدات التعليم و.ت	الحجم الساعي السداسي (ساعات) (15 أسبوع)				أرصدة
	دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	المجموع	
وحدات التعليم الأساسية					
و ت أ 1.2.1	78سا00	78سا00		156سا00	9
جبر خطي 1	26سا00	26سا00		52سا00	3
تحليل رياضي 2	26سا00	26سا00		52سا00	3
احتمالات 1	26سا00	26سا00		52سا00	3

8	6	00سا104		00سا52	00سا52	وت أ 2.2.1
4	3	00سا52		00سا26	00سا26	اقتصاد جزئي 1
4	3	00سا52		00سا26	00سا26	محاسبة مالية 2
						وحدة التعليم الأفقية
6	5	00سا67			00سا67	وت أ 2.1
1	1	00سا15			00سا15	فلسفة 2
2	2	00سا26			00سا26	أسس القانون 2
3	2	00سا26			00سا26	إعلام آلي 2
						وحدة التعليم الاستكشافية
4	4	00سا52		00سا52		وت أ 2.1
2	2	00سا26		00سا26		لغة فرنسية 2
2	2	00سا26		00سا26		لغة انجليزية 2
30	24	00سا379		00سا182	00سا197	مجموع السداسي س 2

السداسي س 3 :

أرصدة	معاملات	الحجم الساعي السداسي (ساعات) (15 أسبوع)				وحدات التعليم و.ت
		المجموع	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	
						وحدات التعليم الأساسية
12	9	00سا156		00سا78	00سا78	وت أ 1.1.2
4	3	00سا52		00سا26	00سا26	جبر خطي 2
4	3	00سا52		00سا26	00سا26	تحليل رياضي 3
4	3	00سا52		00سا26	00سا26	احتمالات 2
8	6	00سا104		00سا52	00سا52	وت أ 2.1.2
4	3	00سا52		00سا26	00سا26	اقتصاد جزئي 2
4	3	00سا52		00سا26	00سا26	تحليل مالي
						وحدة التعليم الأفقية
6	5	00سا78			00سا78	وت أ 1.2
1	1	00سا26			00سا26	مدخل إلى العلوم الاجتماعية 1
2	2	00سا26			00سا26	جغرافيا اقتصادية 1
3	2	00سا26			00سا26	إعلام آلي 3
						وحدة التعليم الاستكشافية
4	4	00سا52		00سا52		وت أ 1.2
2	2	00سا26		00سا26		لغة فرنسية 3
2	2	00سا26		00سا26		لغة انجليزية 3
30	24	00سا390		00سا182	00سا208	مجموع السداسي س 3

السداسي س 4 :

أرصدة	معاملات	الحجم الساعي السداسي (ساعات) (15 أسبوع)				وحدات التعليم و.ت
		المجموع	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	
						وحدات تعليم أساسية
12	9	00سا156		00سا78	00سا78	وت أ 1.2.2
4	3	00سا52		00سا26	00سا26	جبر خطي 3
4	3	00سا52		00سا26	00سا26	تحليل رياضي 4
4	3	00سا52		00سا26	00سا26	احتمالات 3

8	6	104سا00		52سا00	52سا00	وت أ 2.2.2
4	3	52سا00		26سا00	26سا00	اقتصاد كلي
4	3	52سا00		26سا00	26سا00	محاسبة تحليلية
						وحدة التعليم الأفقية
6	5	78سا00			78سا00	وت أ 2.2
1	1	26سا00			26سا00	مدخل إلى العلوم الاجتماعية 2
2	2	26سا00			26سا00	جغرافيا اقتصادية 2
3	2	26سا00			26سا00	إعلام آلي 4
						وحدة التعليم الاستكشافية
4	4	52سا00		52سا00		وت أ 2.2
2	2	26سا00		26سا00		لغة فرنسية 4
2	2	26سا00		26سا00		لغة انجليزية 4
30	24	390سا00		182سا00	208سا00	مجموع السداسي س 4

قرار 345 مؤرخ في 14 جويلية 2015، يحدد البرنامج البيداغوجي للأقسام التحضيرية في العلوم والتكنولوجيا

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - وبمقتضى القرار رقم 76 المؤرخ في 26 مارس 2012 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي للمدارس التحضيرية في العلوم والتقنيات.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للأقسام التحضيرية في العلوم والتكنولوجيا، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2 : تلغى جميع أحكام القرار رقم 76 المؤرخ في 26 مارس 2012 ، والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ورؤساء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى من الأقسام
التحضيرية في العلوم والتكنولوجيا**

السداسي س 1 :

أرصدة	معاملات	الحجم الساعي السداسي (ساعات) (15 أسبوع)				وحدات التعليم و.ت
		المجموع	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	
						وحدات التعليم الأساسية
12	12	00سا156		30سا73	30سا82	وت أ 1.1.1 رياضيات 1
6	6	30سا70		30سا37	00سا33	تحليل 1
3	3	00سا39		30سا16	30سا22	جبر 1
3	3	30سا46		30سا19	00سا27	احتمالات - إحصائيات
10	10	30سا112	30سا16	30سا43	30سا52	وت أ 2.1.1 علوم فيزيائية 1
5	5	00سا60	00سا9	00سا21	00سا30	فيزياء 1
5	5	30سا52	30سا7	30سا22	30سا22	كيمياء 1
						وحدة التعليم المنهجية
4	4	30سا67	30سا4	00سا18	00سا45	وت م 1.1 أدوات للمهندس 1
3	3	00سا45	30سا4	00سا18	30سا22	إعلام آلي 1
1	1	30سا22			30سا22	رسم تقني
						وحدة التعليم الأفقية
4	4	00سا90			00سا90	وت أ 1.1 علوم إنسانية ولغات 1
1	1	30سا22			30سا22	هندسة بشرية 1
1	1	30سا22			30سا22	اقتصاد عام
1	1	30سا22			30سا22	لغة إنجليزية 1
1	1	30سا22			30سا22	لغة فرنسية 1
30	30	00سا426	00سا21	00سا135	00سا270	مجموع السداسي س 1

السداسي س 2 :

أرصدة	معاملات	الحجم الساعي السداسي (ساعات) (15 أسبوع)				وحدات التعليم و.ت
		المجموع	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	
						وحدات التعليم الأساسية
12	12	30سا145		30سا67	00سا78	وت أ 1.2.1 رياضيات 2
5	5	00سا51		30سا25	30سا25	تحليل 2
4	4	00سا51		00سا24	00سا27	جبر 2
3	3	30سا43		00سا18	30سا25	احتمالات
10	10	30سا112	30سا16	00سا45	00سا51	وت أ 2.2.1 علوم فيزيائية 2
5	5	00سا60	00سا9	30سا22	30سا28	فيزياء 2
5	5	30سا52	30سا7	30سا22	30سا22	كيمياء 2
						وحدة التعليم المنهجية
4	4	30سا67	30سا22		00سا45	وت م 2.1 أدوات للمهندس 2
3	3	00سا45	30سا22		30سا22	إعلام آلي 2
1	1	30سا22			30سا22	تصميم بمساعدة الكمبيوتر
						وحدة التعليم الأفقية
4	4	00سا90			00سا90	وت أ 2.1 علوم إنسانية ولغات 2
1	1	30سا22			30سا22	هندسة بشرية 2
1	1	30سا22			30سا22	اقتصاد المؤسسات والمقاولاتية
1	1	30سا22			30سا22	لغة إنجليزية 2
1	1	30سا22			30سا22	لغة فرنسية 2
30	30	30سا415	00سا39	30سا112	00سا264	مجموع السداسي س 2

السداسي س 3 :

أرصدة	معاملات	الحجم الساعي السداسي (ساعات) (15 أسبوع)				وحدات التعليم و.ت
		المجموع	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	
						وحدات التعليم الأساسية
6	6	105سا00	9سا00	43سا30	52سا30	وت أ 1.1.2 رياضيات 3
4	4	64سا30		33سا00	31سا30	تحليل 3
2	2	40سا30	9سا00	10سا30	21سا00	تحليل رقمي 1
7	7	112سا30	16سا30	45سا00	51سا00	وت أ 2.1.2 علوم فيزيائية 3
4	4	60سا00	9سا00	22سا30	28سا30	فيزياء 3
3	3	52سا30	7سا30	22سا30	22سا30	كيمياء 3
9	9	135سا00	13سا30	57سا00	64سا30	وت أ 3.1.2 علوم المهندس 1
3	3	45سا00		22سا30	22سا30	ميكانيك عقلانية 1
3	3	45سا00	7سا30	15سا00	22سا30	كهرباء عامة
3	3	45سا00	6سا00	19سا30	19سا30	ميكانيك الموائع
						وحدة التعليم المنهجية
3	3	45سا00	22سا30		22سا30	وت م 1.2 أدوات للمهندس 3
3	3	45سا00	22سا30		22سا30	إعلام آلي 3
						وحدة التعليم الإستكشافية
3	3	45سا00	21سا00		24سا00	وت إ 1.2 هندسة 1
3	3	45سا00	21سا00		24سا00	هندسة 1
						وحدة التعليم الأفقية
2	2	45سا00			45سا00	وت أ 1.2 لغات 3
1	1	22سا30			22سا30	تقنيات التعبير 1
1	1	22سا30			22سا30	لغة إنجليزية 3
30	30	487سا30	82سا30	145سا30	259سا30	مجموع السداسي س 3

السداسي س 4 :

أرصدة	معاملات	الحجم الساعي السداسي (ساعات) (15 أسبوع)				وحدات التعليم و.ت
		المجموع	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	
						وحدات التعليم الأساسية
6	6	88سا30	9سا00	36سا00	43سا30	وت أ 1.2.2 رياضيات 4
3	3	39سا00		19سا30	19سا30	تحليل 4
3	3	49سا30	9سا00	16سا30	24سا00	تحليل رقمي 2
7	7	112سا30	16سا30	45سا00	51سا00	وت أ 2.2.2 علوم فيزيائية 4
4	4	60سا00	9سا00	22سا30	28سا30	فيزياء 4
3	3	52سا30	7سا30	22سا30	22سا30	كيمياء 4
9	9	135سا00	15سا00	52سا30	67سا30	وت أ 3.2.2 علوم المهندس 2
3	3	45سا00		22سا30	22سا30	ميكانيك عقلانية 2
3	3	45سا00	7سا30	15سا00	22سا30	إلكترونيك عامة
3	3	45سا00	7سا30	15سا00	22سا30	مقاومة المواد
						وحدة التعليم المنهجية
3	3	45سا00	22سا30		22سا30	وت م 2.2 أدوات للمهندس 4
3	3	45سا00	22سا30		22سا30	إعلام آلي 4
						وحدة التعليم الإستكشافية
3	3	45سا00	22سا30		22سا30	وت إ 2.2 هندسة 2
3	3	45سا00	22سا30		22سا30	هندسة 2
						وحدة التعليم الأفقية
2	2	45سا00			45سا00	وت أ 2.2 لغات 4
1	1	22سا30			22سا30	تقنيات التعبير 2
1	1	22سا30			22سا30	لغة إنجليزية 4
30	30	471سا00	85سا30	133سا30	252سا00	مجموع السداسي س 4

**قرار رقم 346 مؤرخ في 14 جويلية 2015، يحدد البرنامج البيداغوجي
للقسم التحضيري بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-221 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 المتضمن تحويل المعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة السواحل إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للقسم التحضيري بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى من القسم التحضيري
بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل**

السداسي الأول

نوع التقييم	أخرى *	الحجم الساعي السداسي (15 أسبوعا)	الحجم الساعي الأسبوعي			العدد الأسبوعي	العدد الأسبوعي	المواد العنوان	وحدات التعليم
			أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس				
إمتحان	مراقبة مستمرة								
50%	50%	00سا62	00سا1	30سا0	00سا3	3	5	بيولوجيا 1	وحدة التعليم الأساسية الرمز : و ت أ 1.1 الأرصدة : 20 المعامل : 12
50%	50%	00سا51	00سا2		30سا1	3	5	جيولوجيا 1	
50%	50%	00سا60	00سا1	00سا1	00سا2	3	5	كيمياء عامة 1	
50%	50%	00سا60	30سا0	30سا1	00سا2	3	5	فيزياء عامة 1	
50%	50%	00سا60		30سا1	30سا2	3	4	رياضيات 1	وحدة التعليم المنهجية الرمز : و ت م 1.1 الأرصدة : 8 المعامل : 5
50%	50%	00سا45		30سا1	30سا1	2	4	إحصاء 1	
50%	50%	00سا45		30سا1	30سا1	2	2	لغة فرنسية 1	وحدة التعليم الأفقية الرمز : و ت أف 1.1 الأرصدة : 2 المعامل : 2
		00سا383	30سا4	30سا7	00سا14	19	30	مجموع السداسي الأول	

* عمل إضافي عن طريق التشاور

السداسي الثاني

نوع التقييم	أخرى*	الحجم الساعي السداسي (15 أسبوعاً)	الحجم الساعي الأسبوعي			المعامل	الأرصدة	المواد	وحدات التعليم
			أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس				
إمتحان	مراقبة مستمرة								
50%	50%	00سا60	00سا1		00سا3	3	5	بيولوجيا 2	وحدة التعليم الأساسية الرمز : و ت أ 1.2 الأرصدة : 20 المعامل : 12
50%	50%	00سا51	00سا2		30سا1	3	5	جيولوجيا 2	
50%	50%	00سا60	30سا0	30سا1	00سا2	3	5	كيمياء عامة 2	
50%	50%	00سا60	30سا0	30سا1	00سا2	3	5	فيزياء عامة 2	
50%	50%	00سا60		30سا1	30سا2	3	4	رياضيات 2	وحدة التعليم المنهجية الرمز : و ت م 1.2 الأرصدة : 7 المعامل : 5
50%	50%	00سا45	30سا10	30سا1		2	3	إعلام الي	
50%	50%	00سا45		30سا1	30سا1	2	3	علم المحيطات عام	
									وحدة التعليم الأفقية الرمز : و ت أف 1.2 الأرصدة : 3 المعامل : 2
		00سا383	30سا5	30سا7	30سا12	19	30	مجموع السداسي الثاني	

* عمل إضافي عن طريق التشاور

السداسي الثالث

نوع التقييم		أخرى*	الحجم الساعي السداسي	الحجم الساعي الأسبوعي			المعامل	الأرصدة	المواد	وحدات التعليم
إمتحان	مراقبة مستمرة		(15أسبوعا)	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس			العنوان	
50%	50%		73سا00	1سا30	0سا30	2سا30	3	5	بيولوجيا 3	وحدة التعليم الأساسية الرمز : و ت أ 1.3 الأرصدة : 18 المعامل : 12
50%	50%		45سا00	1سا30		1سا30	3	4	جيولوجيا 3	
50%	50%		45سا00	0سا30	1سا00	1سا30	3	4	كيمياء عامة 3	
50%	50%		60سا00	0سا30	1سا30	2سا00	3	5	فيزياء عامة 3	
50%	50%		60سا00		1سا30	2سا30	3	5	رياضيات 3	وحدة التعليم منهجية الرمز : و ت م 1.3 الأرصدة : 5 المعامل : 3
50%	50%		45سا00		1سا30	1سا30	2	3	علم البيئة	
50%	50%		36سا00	1سا00		1سا30	2	2	علم الحيوان البحرية 1	
50%	50%		20سا00		1سا30		1	2	لغة إنجليزية 1	وحدة التعليم الأفقية الرمز : و ت أف 1.3 الأرصدة : 2 المعامل : 1
			384سا00	5سا00	8سا00	13سا00	20	30	مجموع السداسي الثالث	

* عمل إضافي عن طريق التشاور

السداسي الرابع

نوع التقييم	أخرى*	الحجم الساعي السداسي (15 أسبوعاً)	الحجم الساعي الأسبوعي			المعامل	الأرصدة	المواد	وحدات التعليم
			أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس				
إمتحان	مراقبة مستمرة								
50%	50%	00سا73	30سا1	00سا1	30سا2	3	5	بيولوجيا 4	وحدة التعليم الأساسية الرمز : و ت أ 1.4 الأرصدة : 18 المعامل : 12
50%	50%	00سا45		30سا1	30سا1	3	4	جيولوجيا 4	
50%	50%	00سا45	00سا1	00سا1	00سا1	3	4	كيمياء المياه الطبيعية	

50%	50%		00سا60	30سا0	30سا1	00سا2	3	5	فيزياء بحرية	وحدة التعليم المنهجية الرمز : و ت م 1.4 الأرصدة : 3 المعامل : 2
50%	50%		00سا45		30سا1	30سا1	2	3	إحصاء 2	
50%	50%		00سا60	30سا1		00سا3	2	4	علم النبات البحرية	وحدة التعليم الإستكشافية الرمز : و ت إس 1.4 الأرصدة : 7 المعامل : 4
50%	50%		00سا36	00سا1		30سا1	2	3	علم الحيوان البحرية 2	
50%	50%		00سا20		30سا1		1	2	لغة إنجليزية 2	وحدة التعليم الأفقية الرمز : و ت أف 1.4 الأرصدة : 2 المعامل : 1
			00سا384	30سا5	00سا8	00سا13	19	30	مجموع السداسي الرابع	

* عمل إضافي عن طريق التشاور

قرار رقم 441 مؤرخ في 14 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير لكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بجامعة فرحات عباس بسطيف 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-405 المؤرخ في 03 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر انتخاب أعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير المؤرخ في 24 مارس 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير لكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بجامعة فرحات عباس بسطيف 1.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير لكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بجامعة فرحات عباس بسطيف 1، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة فرحات عباس بسطيف 1، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 جويلية 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 441 المؤرخ في 14 جويلية 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم علوم التسيير لكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بجامعة فرحات عباس بسطيف 1

الاسم واللقب	الصفة
بودرامه مصطفى	رئيس اللجنة العلمية
بن سديرة عمر	رئيس القسم
بوهزة محمد	ممثل عن الأساتذة
مليني حكيم	ممثل عن الأساتذة
بوعظم كمال	ممثل عن الأساتذة
بومعروف الياس	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم "ب"
ساري نصر الدين	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم "أ"

قرار رقم 442 مؤرخ في 14 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية لكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بجامعة فرحات عباس بسطيف 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-405 المؤرخ في 03 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر انتخاب أعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية المؤرخ في 24 مارس 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية لكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بجامعة فرحات عباس بسطيف 1.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية لكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بجامعة فرحات عباس بسطيف 1 ، بالجدول الملحق بهذا القرار .
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة فرحات عباس بسطيف 1، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 442 المؤرخ في 14 جويلية 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية لكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بجامعة فرحات عباس بسطيف 1

الاسم واللقب	الصفة
فوزي عبد الرزاق	رئيس اللجنة العلمية
بن يعقوب الطاهر	رئيس القسم
عماري عمار	ممثل عن الأساتذة
بن فرحات ساعد	ممثل عن الأساتذة
بروش زين الدين	ممثل عن الأساتذة
بورغدة حسين	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم "أ"
بن دعاس زهير	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم "أ"
حليس عبد القادر	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم "أ"

قرار رقم 443 مؤرخ في 14 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة زيان عاشور بالجلفة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة الجلفة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 و الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر انتخاب أعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات والفنون المؤرخ في 05 أكتوبر 2014،

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة زيان عاشور بالجلفة.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة زيان عاشور بالجلفة بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة زيان عاشور بالجلفة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 443 المؤرخ في 14 جويلية 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة زيان عاشور بالحلفة.

الاسم واللقب	الصفة
حشلافي لخضر	رئيس المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات والفنون، ممثل من مصف الأستاذية لقسم اللغة والأدب العربي
عبد الوهاب المسعود	عميد الكلية
بن مسعود محمد العربي	نائب العميد مكلف بما بعد التدرّج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
الطيب لطرشي	نائب العميد مكلف بالدراسات وشؤون الطلبة
قراش محمد	رئيس قسم اللغة والأدب العربي
بلحاج أميرة	رئيسة قسم اللغات
علال عماري	رئيس قسم الفنون
بن عبد الله نور الدين	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم اللغة والأدب العربي
ناصر خوجة حميد	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم اللغات
فشار عطالله	ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الفنون
عامر لحلول	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ " للكلية
تريش عز الدين	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ " للكلية
بورقة عامر	مسؤول المكتبة
خويلد محمد الأمين	مدير مخبر

قرار رقم 447 مؤرخ في 15 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب والفنون بجامعة أحمد بن بلة - وهران 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- وبناء على محاضر انتخاب أعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب والفنون المؤرخ في 8 فيفري 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب والفنون بجامعة أحمد بن بلة - وهران 1.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب والفنون بجامعة أحمد بن بلة - وهران 1، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أحمد بن بلة- وهران 1، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 جويلية 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 447 المؤرخ في 15 جويلية 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية

لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب والفنون بجامعة أحمد بن بلة- وهران 1

الاسم واللقب	الصفة
اسطمبول ناصر	رئيس المجلس العلمي لكلية الآداب والفنون
مطهري صفيه	عميدة الكلية
مغراوي فاطمة	نائبة العميد مكلفة بما بعد التدرج
طامر أنوال	نائبة العميد مكلفة بالبيداغوجيا
لخضر منصوري	رئيس قسم الفنون
زراي نور الدين	رئيس قسم اللغة العربية وآدابها
بن سعيد محمد	رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية وآدابها
صياد سيد أحمد	رئيس اللجنة العلمية لقسم الفنون
ملياني محمد	مدير مخبر بحث
درار مكي	مدير مخبر بحث
بن مالك حسن	مدير مخبر بحث
سكران عبد القادر	مدير مخبر بحث
ميراث العيد	مدير مخبر بحث
راس الماء عيسى	مدير مخبر بحث
هواي بلقاسم	ممثل الأساتذة من مصف الأساتذة لقسم اللغة العربية وآدابها
حمر العين خيرة	ممثل الأساتذة لقسم الفنون
نقاش غالم	ممثل الأساتذة لقسم الفنون
عثمان مليكة	ممثلة الأساتذة المساعدين قسم "أ"
لكباد فتيحة	مسؤولة المكتبة

قرار رقم 448 مؤرخ في 15 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم الفنون لكلية الآداب والفنون بجامعة أحمد بن بلة- وهران 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب أعضاء اللجنة العلمية لقسم الفنون بكلية الآداب والفنون المؤرخ في 22 جانفي 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفنون بكلية الآداب والفنون بجامعة أحمد بن بلة- وهران 1.
- المادة 02:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفنون بكلية الآداب والفنون بجامعة أحمد بن بلة- وهران 1، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 03:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أحمد بن بلة- وهران 1، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 448 المؤرخ في 15 جويلية 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفنون لكلية الآداب والفنون بجامعة أحمد بن بلة- وهران 1

الاسم واللقب	الصفة
صيّاد سيد احمد	رئيس اللجنة العلمية لقسم الفنون
لخضر منصوري	رئيس القسم
حمر العين خيرة	ممثل عن الأساتذة
بن ذهبية بن نكاع	ممثل عن الأساتذة
الزاوي (م) بوزادي فتيحة	ممثل عن الأساتذة
طامر أنوال	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم "أ"
نقاش غالم	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم "أ"
عثمان مليكة	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم "أ"

قرار رقم 449 مؤرخ في 15 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية وآدابها لكلية الآداب والفنون بجامعة أحمد بن بلة- وهران 1

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدّل والمتمّم،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب أعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية وآدابها المؤرخ في 22 جانفي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية وآدابها بكلية الآداب والفنون بجامعة أحمد بن بلة- وهران 1.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية وآدابها بكلية الآداب والفنون بجامعة أحمد بن بلة- وهران 1، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين و مدير جامعة أحمد بن بلة- وهران 1، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 449 المؤرخ في 15 جويلية 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية وآدابها لكلية الآداب والفنون بجامعة أحمد بن بلة- وهران 1

الاسم واللقب	الصفة
بن سعيد محمد	رئيس اللجنة العلمية لقسم
نور الدين زاردي	رئيس القسم
اسطمبول ناصر	ممثل عن الأساتذة
برونة محمد	ممثل عن الأساتذة
هوازي بلقاسم	ممثل عن الأساتذة
بن عيسى عبد الحليم	ممثل عن الأساتذة
آيت حمدوش فريدة	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم "أ"
العزوني فتية	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم "أ"
حبيب زحمانى فاطمة الزهراء	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم "أ"

قرار رقم 450 مؤرخ في 15 جويلية 2015 يعدل القرار رقم 204 المؤرخ في 21 ماي 2015 والذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات والإعلام الآلي بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-205 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصصة في التعليم التقني بوهران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-210 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 جويلية سنة 2008، والمتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة متخصصة في التعليم التقني بوهران إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-376 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1433 الموافق 29 أكتوبر سنة 2012، والمتضمن تغيير تسمية المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران إلى مدرسة وطنية متعددة التقنيات بوهران،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر انتخاب أعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات والإعلام الآلي المؤرخ في 04 مارس 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تعدل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات والإعلام الآلي بالمدرسة المتعددة التقنيات بوهران، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار
- المادة 2 :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 450 المؤرخ في 15 جويلية 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات والإعلام الآلي بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران

الاسم واللقب	الصفة
بن أحمد بوبكر	رئيس اللجنة العلمية لقسم الرياضيات والإعلام الآلي
مديرل يوب	رئيس القسم
شقاق مصطفى	ممثل عن الأساتذة
بلعاب نضرة	ممثلة عن الأساتذة المحاضرين قسم "أ"
غامنية صفية	ممثلة عن الأساتذة المحاضرين قسم "أ"
بطاط وفاء	ممثلة عن الأساتذة المحاضرين قسم "أ"
براهامي منور	ممثلة عن الأساتذة المحاضرين قسم "ب"
بن يطو نورية	ممثلة عن الأساتذة المساعدين قسم "أ"
حمادي ياسمينه	ممثلة عن الأساتذة المساعدين قسم "ب"

قرار رقم 451 مؤرخ في 15 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية التكنولوجيا بجامعة طاهري محمد ببشار

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة بشار، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر انتخاب أعضاء المجلس العلمي لكلية التكنولوجيا بجامعة المؤرخة في 24 فبراير و 1 مارس 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية التكنولوجيا بجامعة طاهري محمد بشار.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية التكنولوجيا بجامعة طاهري محمد بشار، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة طاهري محمد بشار، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 451 مؤرخ في 15 جويلية 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية

لأعضاء المجلس العلمي لكلية التكنولوجيا بجامعة طاهري محمد بشار

الاسم واللقب	الصفة
حموين عبد المجيد	رئيس المجلس العلمي لكلية التكنولوجيا، ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم الهندسة المعمارية
ربحي مبروك	عميد الكلية
مهراوي زلي	نائب عميد الكلية مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
بوعنيني محمد	نائب عميد الكلية مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
بلدغم محمد	رئيس قسم الهندسة الكهربائية
الشيخ نوال	رئيسة قسم الهندسة الميكانيكية
سعيد عبد الكريم	رئيس قسم الهندسة المدنية والري
بيارة رتيبة وداد	رئيسة قسم الهندسة المعمارية
باسو عبد السلام	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية
حمادي فضيل	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية
جرمان محمد	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والري
برقة عبد المجيد	مدير مخبر بحث
بن زقاو علي	مدير مخبر بحث
دحو زهرة	مدير مخبر بحث
دراوي بلقاسم	مدير مخبر بحث
شريطي عبد الكريم	مدير مخبر بحث
عبد الخالق عثمان	مدير مخبر بحث
مولاي لخضر عبد المنعم	مدير مخبر بحث

مدير مخبر بحث	تقراوي أحمد
ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الهندسة الكهربائية	بوسرجان اسماعيل خليل
ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الهندسة الكهربائية	علاوة بومدين
ممثل عن الأستاذية لقسم الهندسة الميكانيكية	بلهاشمي مريم
ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الهندسة الميكانيكية	معموري سعيد
ممثل عن الأساتذة من مصف الأستاذية لقسم الهندسة المدنية والري	مربوح احمد
ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ " للكلية	عبد المالك حسين
ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ " للكلية	نبو رشيد
مسؤول المكتبة	جومي عبد الرحمان

قرار رقم 452 مؤرخ في 15 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والري لكلية التكنولوجيا بجامعة طاهري محمد ببشار

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة بشار، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر انتخاب أعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والري المؤرخة في 24 فبراير و26 فبراير 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والري لكلية التكنولوجيا بجامعة طاهري محمد ببشار.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والري لكلية التكنولوجيا بجامعة طاهري محمد ببشار، بالجدول الملحق بهذا القرار .
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة طاهري محمد ببشار، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 452 مؤرخ في 15 جويلية 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والري لكلية التكنولوجيا بجامعة طاهري محمد ببشار

الاسم واللقب	الصفة
جرمان محمد	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والري
سعيد عبد الكريم	رئيس قسم
جرمان محمد	ممثل عن الاساتذة
قلاوي بشير	ممثل عن الاساتذة المحاضرين قسم "أ"
يحيوي عبد الحليم	ممثل عن الاساتذة المحاضرين قسم "ب"
مكاني عبد القادر	ممثل عن الاساتذة المحاضرين قسم "ب"
صادق يونس	ممثل عن الاساتذة المساعدين قسم "أ"
عبد الجبار ربيع	ممثل عن الاساتذة المساعدين قسم "أ"

قرار رقم 453 مؤرخ في 15 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية لكلية التكنولوجيا بجامعة طاهري محمد ببشار

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة بشار، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - وبناء على محضر انتخاب أعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية المؤرخة في 24 فبراير و 26 فبراير 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية لكلية التكنولوجيا بجامعة طاهري محمد ببشار.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية لكلية التكنولوجيا بجامعة طاهري محمد ببشار، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة طاهري محمد ببشار، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 453 مؤرخ في 15 جويلية 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية لكلية التكنولوجيا بجامعة طاهري محمد ببشار

الاسم واللقب	الصفة
حمادي فوضيل	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية
الشيخ نوال	رئيس قسم
المير محمد	ممثل عن الاساتذة المحاضرين قسم "أ"
رحماني لخضر	ممثل عن الاساتذة المحاضرين قسم "أ"
ميسوم عبد الكريم	ممثل عن الاساتذة المحاضرين قسم "أ"
طرفاوية نزيه	ممثل عن الاساتذة المساعدين قسم "أ"
كواري مصطفى	ممثل عن الاساتذة المساعدين قسم "أ"

قرار رقم 454 مؤرخ في 15 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية لكلية التكنولوجيا بجامعة طاهري محمد ببشار

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة بشار، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر انتخاب أعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية المؤرخة في 24 فبراير و 26 فبراير 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية لكلية التكنولوجيا بجامعة طاهري محمد ببشار.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية لكلية التكنولوجيا بجامعة طاهري محمد ببشار، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة طاهري محمد ببشار، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 جويلية 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 454 مؤرخ في 15 جويلية 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية لكلية التكنولوجيا بجامعة طاهري محمد ببشار

الاسم واللقب	الصفة
باسو عبد السلام	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية
بلدغم محمد	رئيس قسم
عيساوي عبد الغاني	ممثل عن الاساتذة
حسني عبد الحفيظ	ممثل عن الاساتذة المحاضرين قسم "أ"
دهيني رشيد	ممثل عن الاساتذة المحاضرين قسم "أ"
بنوجعفر شريف	ممثل عن الاساتذة المحاضرين قسم "ب"
بلحاج محمد	ممثل عن الاساتذة المساعدين قسم "أ"

قرار رقم 455 المؤرخ في 16 جويلية 2015، يعدل المقرر رقم 116 مؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديد" للسنة الجامعية 2005-2006

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - وبمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديد" للسنة الجامعية 2005 - 2006.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديد" للسنة الجامعية 2005 - 2006.

المادة 2: يعدل ملحق المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الأرض والكون	جيولوجيا	مياه ومحيط	أ
	جغرافيا وتهيئة الإقليم	تهيئة ريفية	أ
		تهيئة حضرية	أ

".....الباقى بدون تغيير....."

المادة 3 : يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة عنابة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 456 مؤرخ في 16 جويلية 2015، يتضمن تسوية ماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بالمركز الجامعي البيض**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 المتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيض،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها وصلاحياتها وسيرها.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تسوية ماستر مفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بالمركز الجامعي بالبيض، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2 :** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بالبيض، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تسوية ماستر، المركز الجامعي بالبيض

السنة الجامعية 2013 - 2014

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - تاريخ	التاريخ الحديث والمعاصر	أ

**قرار رقم 457 المؤرخ في 16 جويلية 2015، يتضمن تأهيل الليسانس
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014، بالمركز الجامعي بالبيض**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيض،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تسوية الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بالمركز الجامعي بالبيض، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بالبيض، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس، المركز الجامعي بالبيض

السنة الجامعية 2013-2014

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم اقتصادية	تامين وبنوك	أ
	علوم التسيير	إدارة مالية	أ

قرار رقم 458 المؤرخ في 16 جويلية 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013، بجامعة قالمه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة قالمه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تسوية الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة قالمة، طبقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قالمة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس، جامعة قالمة

السنة الجامعية 2012 - 2013

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة معمارية	هندسة معمارية	أ

قرار رقم 459 مؤرخ في 16 جويلية 2015، يتضمن إنشاء
الأقسام المكونة لكلية العلوم الإجتماعية لدى جامعة الجزائر 2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-340 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة الجزائر 2، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 03 المؤرخ في 3 جانفي 2010 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية لدى جامعة الجزائر 2.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإجتماعية- جامعة الجزائر 2-.

المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الإجتماعية - جامعة الجزائر 2- الأقسام التالية:

- قسم علم النفس،

- قسم علوم التربية،

- قسم الأرطوفونيا،

- قسم علم الاجتماع.

المادة 3: يلغي القرار رقم 03 المؤرخ في 3 جانفي 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 4: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجزائر 2، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 جويلية 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 460 مؤرخ في 16 جويلية 2015، يتضمن إنشاء

الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية لدى جامعة الجزائر 2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-340 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة الجزائر 2، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 03 المؤرخ في 3 جانفي 2010 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى جامعة الجزائر 2.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية - جامعة الجزائر 2.

المادة 2: تنشأ لدى لكلية العلوم الإنسانية - جامعة الجزائر 2 - الأقسام التالية:

- قسم الفلسفة،

- قسم علم المكتبات والتوثيق،

- قسم التاريخ.

المادة 3: يلغي القرار رقم 03 المؤرخ في 3 جانفي 2010 و المذكور أعلاه.

المادة 4 : يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجزائر 2، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 جويلية 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 461 مؤرخ في 16 جويلية 2016، يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية اللغة العربية وآدابها واللغات الشرقية لدى جامعة الجزائر 2**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-340 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة الجزائر 2، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 4 المؤرخ في 3 يناير 2013، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب واللغات لدى جامعة الجزائر 2، المعدل.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية اللغة العربية وآدابها واللغات الشرقية - جامعة الجزائر 2 -.
- المادة 2:** تنشأ لدى لكلية اللغة العربية وآدابها واللغات الشرقية - جامعة الجزائر 2 - الأقسام التالية:
- قسم اللغة العربية وآدابها،
 - قسم علوم اللسان،
 - قسم اللغة التركية الروسية.
- المادة 3:** يلغي القرار رقم 4 المؤرخ في 3 يناير 2013، المعدل والمذكور أعلاه.
- المادة 4 :** يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجزائر 2، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 جويلية 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 462 مؤرخ في 16 جويلية 2015. يتضمن إنشاء
الأقسام المكونة لكلية اللغات الأجنبية لدى جامعة الجزائر 2**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-340 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة الجزائر 2، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 4 المؤرخ في 3 يناير 2013، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب واللغات لدى جامعة الجزائر 2، المعدل.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية اللغات الأجنبية - جامعة الجزائر 2.

المادة 2: تنشأ لدى لكلية اللغات الأجنبية - جامعة الجزائر 2 - الأقسام التالية:

- قسم اللغة الإنجليزية،

- قسم اللغة الفرنسية،

- قسم اللغات الإسبانية والإيطالية و الألمانية.

المادة 3: يلغي القرار رقم 4 المؤرخ في 3 يناير 2013، المعدل والمذكور أعلاه.

المادة 4: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين و مدير جامعة الجزائر 2، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 463 مؤرخ في 16 جويلية 2015 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الدقيقة لدى جامعة الوادي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، والمتضمن إنشاء جامعة الوادي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 474 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم والتكنولوجيا لدى جامعة الوادي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الدقيقة - جامعة الوادي.

المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الدقيقة - جامعة الوادي - الأقسام التالية:

- قسم الفيزياء،
- قسم الرياضيات،
- قسم الكيمياء،
- قسم الإعلام الآلي.

المادة 3: يلغي القرار رقم 474 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 والمذكور أعلاه.

المادة 4: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الوادي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 جويلية 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 464 مؤرخ في 16 جويلية 2015 يتضمن
إنشاء الأقسام المكونة لكلية التكنولوجيا لدى جامعة الوادي**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، والمتضمن إنشاء جامعة الوادي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 474 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم والتكنولوجيا لدى جامعة الوادي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية التكنولوجيا - جامعة الوادي -.

المادة 2: تنشأ لدى كلية التكنولوجيا - جامعة الوادي - الأقسام التالية:

- قسم الهندسة الكهربائية،
- قسم الهندسة الميكانيكية،
- قسم هندسة الطرائق وبترو كيمياء،

- قسم الري والهندسة المدنية.

المادة 3: يلغي القرار رقم 474 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 و المذكور أعلاه.

المادة 4: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الوادي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 465 مؤرخ في 16 جويلية 2015، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم الإسلامية لدى جامعة الوادي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، والمتضمن إنشاء جامعة الوادي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي -.

المادة 2: تنشأ لدى معهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي - الأقسام التالية:

- قسم الشريعة،

- قسم أصول الدين،

- الحضارة الإسلامية.

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الوادي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

قرار مؤرخ في 16 جويلية 2015، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف بوهرا

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 82/179 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77/13 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 27/75 المؤرخ في 29 أفريل سنة 1975، المتضمن إنشاء جامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف وهران، المعدل والمتمم.
- نظرا للمحضر المؤرخ في 30 جوان سنة 2015، المتعلق باجتماع الاعضاء المنتخبين وتتصيب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف وهران ،

المادة 2: تتشكل لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الدائمون:

- | | | |
|-----------------------|-------------------|----------------------|
| 01- بوشطاطة نذير | 02- غواص محمد، | 03- شاعة الهواري، |
| 04- كرامة أحمد | 05- ازدي الهواري، | 06- بن طيب كمال |
| 07- بغدادلي نصر الدين | 08- بوحاجي أحمد، | 09- محي الدين فاطمة، |

الأعضاء الإضافيون :

- | | | |
|----------------|---------------------|-----------------------|
| 01- قروج محمد، | 02- خيثر سيدي محمد، | 03- بوخرص عبد الكريم، |
|----------------|---------------------|-----------------------|

المادة 3: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الإمضاء على القرار،

المادة 4: يكلف السيد مدير جامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف وهران، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 جويلية 2015
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأمين العام
صديقي أحمد محمد صالح الدين

قرار مؤرخ في 16 جويلية 2015 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77/13 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77/12 المؤرخ في 12 فيفري سنة 2012، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 220/98 المؤرخ في 07 جويلية 1998، المتضمن إنشاء جامعة مستغانم،

- نظرا للمحضر المؤرخ في 15 أفريل سنة 2015، المتعلق بفرز الاصوات الخاصة بانتخاب ممثلي الاساتذة في لجنة الخدمات الاجتماعية،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 15 أفريل سنة 2015، المتعلق بفرز الاصوات الخاصة بانتخاب ممثلي العمال الاداريين التقنيين وعمال الخدمة في لجنة الخدمات الاجتماعية.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة مستغانم،
المادة 2: تتشكل لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :
 الأعضاء الدائمون:

01- بوروبة أحمد الحاج،	02- عبد الوهاب محمد،	03- بن زيدان الحاج
04- بن ناصر سيد أحمد،	05- عزيز زويير،	06- سعيدون جلول
07- بن قشاط لخضر	08- أرسلان شريف	09- بوشياخي بوحوص
الأعضاء الإضافيون :		
01- براس أحمد	02- حاج سليمان محمد	03- بقنين عثمان

المادة 3: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الإمضاء على القرار،
المادة 4: يكلف السيد مدير جامعة مستغانم، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 جويلية 2015
 ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
 الأمين العام
 صديقي أحمد محمد صالح الدين

قرار رقم 466 مؤرخ في 20 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية للعلوم والتقنيات بالجزائر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 والذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيورها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-22 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 والمتضمن انشاء المدرسة التحضيرية للعلوم والتقنيات بالجزائر،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر انتخاب أعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية للعلوم والتقنيات بالجزائر المؤرخ في 2015/06/21.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية للعلوم والتقنيات بالجزائر.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية للعلوم والتقنيات بالجزائر بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة التحضيرية للعلوم والتقنيات بالجزائر، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 20 جويلية 2016
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 466 المؤرخ في 20 جويلية 2015 يحدد القائمة

الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية للعلوم والتقنيات بالجزائر

الاسم واللقب	الصفة
حاجي صديق	مدير المدرسة، رئيس المجلس العلمي للمدرسة
ميمون شهرزاد	نائبة المدير للدراسات
بن يعيش نسيمه	رئيسة قسم الرياضيات
بلعزوقي رفيق الدين	رئيس قسم الكيمياء
خلف الله محمد	رئيس قسم الفيزياء
براح أحمد	ممثل عن الأساتذة
زعتز سها	ممثلة عن الأساتذة المحاضرين قسم " ب "
بن كانون عواوش	ممثلة عن الأساتذة المساعدين قسم " أ "
شلغوم شعبان	أستاذ بجامعة العلوم و التكنولوجيا - هواري بومدين -
سايعي محمد	أستاذ بجامعة العلوم و التكنولوجيا - هواري بومدين -

قرار رقم 467 مؤرخ في 20 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الآداب واللغات بالمركز الجامعي أحمد زبانة بغيليزان

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-206 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 جويلية سنة 2008 والمتضمن انشاء المركز الجامعي بغيليزان،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محاضر انتخاب أعضاء المجلس العلمي لمعهد الآداب واللغات المؤرخة في 01 و 04 مارس 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، المحدد لمهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الآداب واللغات بالمركز الجامعي أحمد زبانة بغيليزان.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الآداب واللغات بالمركز الجامعي أحمد زبانة بغيليزان بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي أحمد زبانة بغيليزان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 20 جويلية 2016
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 467 المؤرخ في 20 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الآداب واللغات بالمركز الجامعي أحمد زبانة بغيليزان

الاسم واللقب	الصفة
مفلاح بن عبد الله	رئيس المجلس العلمي لمعهد الآداب واللغات، ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم "أ"
براهيمي بوداود	مدير معهد الآداب و اللغات
خالدي سمير	مدير مساعد لما بعد التدرج و البحث العلمي
بلحاج جلول سعاد	مديرة مساعدة للدراسات في التدرج
بن شمانى محمد	رئيس قسم اللغة العربية
برحال نبيل زهير	رئيس قسم اللغة الفرنسية
بن زرجب فزلات	رئيسة قسم اللغة الانجليزية
عطا طفة بن عودة	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ "
بلعجين سفيان	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ "
بن أحمد بن علي	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ "
مقدم محمد	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ "
بن أحمد بن علي	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ "
بن زيان ليلي	ممثلة عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ "
بن قوة سفيان	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " ب "
بن شيحة نصيرة	ممثلة عن الأساتذة المحاضرين قسم " ب "
ساحي محمد	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ "
عتو فاطمة	مسؤولة المكتبة

قرار رقم 468 مؤرخ في 20 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الآداب واللغات بالمركز الجامعي بلحاج بوشعيب بعين تموشنت

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-205 المؤرخ في 9 جويلية سنة 2008 والمتضمن انشاء المركز الجامعي بعين تموشنت،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر انتخاب أعضاء المجلس العلمي لمعهد الآداب واللغات المؤرخ في 16 فيفري 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، المحدد لمهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الآداب واللغات بالمركز الجامعي بلحاج بوشعيب بعين تموشنت.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الآداب واللغات بالمركز الجامعي بلحاج بوشعيب بعين تموشنت بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بلحاج بوشعيب بعين تموشنت، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 20 جويلية 2016
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 468 المؤرخ في 20 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الآداب واللغات بالمركز الجامعي بلحاج بوشعيب بعين تموشنت

الاسم واللقب	الصفة
حطري سمية	رئيسة المجلس العلمي لمعهد الآداب واللغات، ممثلة عن الأساتذة المحاضرين قسم "أ"
عبد الجليل منقور	مدير معهد الآداب واللغات
بوحسون عز الدين	مدير مساعد مكلف بالبيداغوجيا
بويكن عمر باهي عبد القادر	رئيس قسم اللغة الانجليزية
كروم موفق	رئيس قسم العلوم الاجتماعية
يوسف شكيب خليل	رئيسة قسم اللغة الفرنسية
بوخاتم مولاي علي	ممثل عن الأساتذة
بورديم عبد الحفيظ	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم "أ"
بلوافي حليلة	ممثلة عن الأساتذة المحاضرين قسم "ب"
كبير الشيخ	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم "أ"
مقداد أميرة	ممثلة عن الأساتذة المساعدين قسم "أ"
بلوادي فاطمة الزهراء	ممثلة عن الأساتذة المساعدين قسم "أ"
شرفاوي سليمان	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم "ب"

قرار رقم 469 مؤرخ في 20 جويلية 2015، يعدل القرار رقم 799 المؤرخ في 27 ديسمبر 2012 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة البويرة، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-241 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة البويرة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 799 المؤرخ في 27 ديسمبر 2012 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة البويرة، المعدل.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 799 المؤرخ في 27 ديسمبر 2012، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 20 جويلية 2016
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة البويرة

1- الأعضاء المعينين:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
بن تليس عبد الحكيم	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
بن عزوز رابح	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
سعادنة صادق	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
مخالدي اليامين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
سعاوي إسماعيل	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
بن عبد الرحمان لزهر عبد الرحمان	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
حمادي رضا	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل
أحمد قمري	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
عاشوري نجيب	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتنمية الصناعية وترقية الإستثمار
جند جمال	عضو	ممثل الوزير المكلف بالرياضة
مرسلي رشيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة
مراد ناصر	عضو	ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة
بن أحمد أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم
زادي محمد	عضو	ممثل الوالي.

**قرار مؤرخ في 20 جويلية 2015 يتضمن حل لجنة
الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة الوطنية العليا للمناجمت**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77/13 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 116/08 المؤرخ في 09 أفريل سنة 2008، المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للمناجمت،
- نظرا للقرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2013، المتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة الوطنية العليا للمناجمت،
- نظرا للرسالة المؤرخ في 18 فيفري سنة 2015، المتضمنة استقالة أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية السابقة،
- نظرا على موافقة مديرة المدرسة الوطنية العليا للمناجمت.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تحل لجنة الخدمات الاجتماعية المشار إليها في المرجع أعلاه ابتداء من تاريخ 18 فيفري سنة 2015،
- المادة 2:** تكلف السيدة مديرة المدرسة الوطنية العليا للمناجمت، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 جويلية 2015
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأمين العام
صديقي أحمد محمد صالح الدين

**قرار مؤرخ في 20 جويلية 2015 يتضمن إنشاء وتشكيل لجنة
الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة الوطنية العليا للمناجمت**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77/13 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 116/08 المؤرخ في 09 أفريل سنة 2008، المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للمناجمت،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 04 ماي سنة 2015، المتضمن انتخاب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة الوطنية العليا للمناجمت.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة الوطنية العليا للمناجمت،

المادة 2: تتكون لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

01- مخازني نبيل، 02- طالب مريم، 03- قاسي وهيبية،

04- قدري مهدي، 05- الهادي وردية،

الأعضاء الإضافيون:

01- بن عيسى محمد، 02- حلواني زهير،

المادة 3: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الإمضاء على القرار،

المادة 4: تكلف السيدة مديرة المدرسة الوطنية العليا للمناجمت، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 جويلية 2015

ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

صديقي أحمد محمد صالح الدين

قرار مؤرخ في 20 جويلية 2015 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة مولود معمري تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77/13 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 267/01 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2001، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 139/89 المؤرخ في 01 أوت 1989، المتعلق بتنظيم جامعة تيزي وزو،

- نظرا للمحضر المؤرخ في 31 ماي سنة 2015، المتعلق بانتخاب ممثلي الاساتذة، وممثلي العمال الإداريين التقنيين وعمال الخدمة في لجنة الخدمات الاجتماعية.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة تيزي وزو،

المادة 2: تتشكل لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

01- بوخلفة أرزقي، 02- بورنين محند أورابح، 03- بوجمعة سالم،

04- كاهري سمير، 05- حموش بوعلام، 06- لكابي نادية زوجة أيت عيسى،

07- فريك جمال، 08- بن مجبر حسان، 09 - حدادي مالحه زوجة قاصدي،

الأعضاء الإضافيون:

03- بلعيد مجيد،

02- مزداد محمد،

01- أشي نصيرة،

المادة 3: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الإمضاء على القرار،
المادة 4: يكلف السيد مدير جامعة تيزي وزو، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 جويلية 2015

ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

صديقي أحمد محمد صالح الدين

قرار مؤرخ في 20 جويلية 2015 يتضمن إنشاء وتشكيل لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية عين تموشنت

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77/13 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84/95 المؤرخ في 22 مارس سنة 1995، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 312/03 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2003،
- بقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2013، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2004، المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الاقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 06 ماي سنة 2015، المتعلق بفرز الاصوات الخاصة بانتخاب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية عين تموشنت.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية عين تموشنت،

المادة 2: تتكون لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

03- مهدي طيب،

02- الحاج علي عائشة،

01- ساطاني حبيب،

05- بلعباس محمد أمين،

04- مقوز هشام كمال،

الأعضاء الإضافيون:

02- بن قرية أحمد،

01- شيخ العربي،

المادة 3: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الإمضاء على القرار،

المادة 4: تكلف السيدة مديرة مديرية الخدمات الجامعية عين تموشنت، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 جويلية 2015
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأمين العام
صديقي أحمد محمد صالح الدين

قرار قرار رقم 470 مؤرخ في 23 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية للعلوم والتقنيات بوهران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-160 المؤرخ في 15 رجب عام 1431 الموافق 28 يونيو سنة 2010، والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بوهران،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر انتخاب أعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية للعلوم والتقنيات بوهران المؤرخ في 2015/06/25.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بوهران.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بوهران وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بوهران، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 جويلية 2016
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 470 مؤرخ في 23 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية للعلوم والتقنيات بوهران

الاسم واللقب	الصفة
سيب جمال الدين	مدير المدرسة، رئيس المجلس العلمي للمدرسة
ابراهيم جلول احمد سليم	نائب مدير مكلف بالعلاقات الخارجية
توتاوي فاطمة الزهراء	نائبة مدير مكلفة بالبيداغوجيا
حبار نور الدين	ممثل عن الاساتذة المحاضرين قسم "ب"
بلحضري عبد القادر	ممثل عن الاساتذة المحاضرين قسم "أ"
بوعيزم يحي	أستاذ بجامعة وهران
كباب عيسى	أستاذ بجامعة وهران

**قرار رقم 476 مؤرخ في 25 جويلية 2015، يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم والتكوين العالين
لضمان التكوين لنيل شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص ويحدد عدد المناصب المفتوحة
للسنة الجامعية 2015-2016**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1418 الموافق 17 غشت 1998، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم لاسيما المادتين 8 و 11 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر اجتماع رؤساء الندوات الجهوية، غرب، وسط، شرق.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تؤهل مؤسسات التعليم والتكوين العالين الآتي ذكرها لضمان التكوين لنيل شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص:

- 1- **الجامعات:** جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، وهران 1، جامعة تيارت، جامعة أدرار، جامعة باتنة.
 - 2- **المدارس والمعاهد:** مدرسة الدراسات العليا التجارية، المدرسة الوطنية العليا للبيطرة، المدرسة العليا للأساتذة بالقبّة.
 - 3- **مراكز البحث:** مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني.
- المادة 2:** يحدد عدد المناصب المفتوحة للتكوين لنيل شهادة ما بعد التدرج المتخصص بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 لكل واحدة من المؤسسات المذكورة أعلاه، ولكل التخصصات المعنية في ملحق هذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدراء المؤسسات المذكورة في الملحق، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 جويلية 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**Formations de Post-Graduation Spécialisée Habilitée au titre de l'année universitaire 2015/2016
ENSV Ex. ENV**

Domaine	Filière	Nature	Intitulé de la PGS	Responsable de la PGS	Postes Ouverts
SNV	Sciences Vétérinaires	H	Pathologie Bovine	KHELEF Djamel	20

**Formations de Post-Graduation Spécialisée Habilitée au titre de l'année universitaire 2015/2016
USTHB**

Domaine	Filière	Nature	Intitulé de la PGS	Responsable de la PGS	Postes Ouverts
ST	Génie Civil	H	Géotechnique	BAHAR Ramdhane	20
	Génie Civil	H	Génie Parasismique	KHARCHI Fattoum	40
	Réseaux d'Énergie Électrique	H	Système de Production et Transport de l'Électricité	BOUDOUR Mohamed	20
SM	Physique	H	Sécurité Nucléaire	TALEB Abdelouahab	12

Formations de Post-Graduation Spécialisée Habilitée au titre de l'année universitaire 2015/2016
EHE C Ex. INC

Domaine	Filière	Nature	Intitulé de la PGS	Responsable de la PGS	Postes Ouverts
SEGC	Management	R	Management des Ressources Humaines et Communication	CHABANI Smain	35
	Management des Entreprises	R	Management	BOUGHACHICHE Sebti	35
	Comptabilité	R	Comptabilité et finance	CHENNOUFI Nouredine	35
	Finance - Comptabilité	R	Audit Financier et Comptable	SAADIAbdeslem	35

Formations de Post-Graduation Spécialisée Habilitée au titre de l'année universitaire 2015/2016
ENS de Kouba

Domaine	Filière	Nature	Intitulé de la PGS	Responsable de la PGS	Postes Ouverts
MI	Informatique	H	Internet pour Développer l'EAD (l'Enseignement à distance) en Algérie	NESBA Ali	12

Formations de Post-Graduation Spécialisée Habilitée au titre de l'année universitaire 2015/2016
Université d'Oran 1

Domaine	Filière	Nature	Intitulé de la PGS	Responsable de la PGS	Postes Ouverts
MI	Informatique	H	Innovation Technologique, Création d'Entreprise et Accompagnement à la Création d'Entreprise	NOURINE Rachid	20
MI	Informatique	H	Management des Systèmes d'Information (MSI)	BOUAMRANE Karim	20
SHS	Sciences Humaines et Sociales	H	Sciences Criminelles	FEGHROUR Daho	30

Formations de Post-Graduation Spécialisée Habilitée au titre de l'année universitaire 2015/2016
Université d'Adrar

Domaine	Filière	Nature	Intitulé de la PGS	Responsable de la PGS	Postes Ouverts
SEGC	Sciences Commerciales	R	Management	بوعزة عبد القادر	30

Formations de Post-Graduation Spécialisée Habilitée au titre de l'année universitaire 2015/2016
Université de Tiaret

Domaine	Filière	Nature	Intitulé de la PGS	Responsable de la PGS	Postes Ouverts
SNV	Sciences Vétérinaires	H	Pathologie Aviaire et Techniques des Petits Elevages	HAMMOUDI Abdelhamid	30

قرار رقم 477 المؤرخ في 25 جويلية 2015 المتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني سنة 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لاسيما المادتين 9 و113 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثاني عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المحدد للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت سنة 1998، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، تؤهل مؤسسات التعليم العالي الآتي ذكرها للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه:
- 1- الجامعات:** جامعة المدية، الجلفة، الشلف، الاغواط، البويرة، بومرداس، جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، غرداية، قسنطينة 1، جيجل، المسيلة، ام البواقي، سكيكدة، قالمة، تبسة، سوق أهراس، باتنة، الواد، عنابة، وهران 1، وهران 2، تلمسان، مستغانم، ادرار، تيارت..
- 2- المدارس:** المدرسة العليا للاساتذة ببوزريعة، المدرسة العليا للاساتذة بالقبة، المدرسة العليا للتجارة، مدرسة الدراسات العليا التجارية، المدرسة العليا للاساتذة بقسنطينة.
- المادة 2:** تحدّد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل في ملحق هذا القرار.
- المادة 3:** يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات، ابتداءً من تاريخ إمضائه، مع التقيّد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه.
- المادة 4:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدراء مؤسسات التعليم العالي المذكورة في الملحق، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.
- المادة 5:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 جويلية 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 477 المؤرخ في 25 جويلية 2015، يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه بمؤسسات التعليم العالي الآتي ذكرها:

1. جامعة المدية:
 - العلوم الاقتصادية
 - علوم التسيير
 - الهندسة الكهربائية
 - هندسة الطرائق
2. جامعة الجلفة:
 - الآلية والتشخيص الصناعي
3. جامعة الشلف:
 - الحقوق
 - العلوم الاقتصادية
 - علوم التسيير
 - الهندسة الميكانيكية
 - هندسة الطرائق
 - الهندسة المدنية
 - الهندسة الكيميائية
 - الري
 - الفيزياء
4. جامعة الأغواط:
 - الحقوق
 - العلوم الاقتصادية
 - علوم التسيير

5. جامعة البويرة:
 - اللغة والأدب العربي
6. جامعة بومرداس:
 - هندسة الطرائق
 - الهندسة الميكانيكية
 - علوم وهندسة المواد
 - الهندسة الكهربائية
 - الإلكترونيات تقني
 - العلوم الاقتصادية
 - علوم التسيير
 - علوم الكيمياء
 - علوم الفيزياء
 - علوم الأرض والكون
 - الإعلام الآلي
7. جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا:
 - الإلكترونيات تقني
8. جامعة غرداية:
 - اللغة والأدب العربي
 - العلوم الإسلامية
 - التاريخ
9. المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة:
 - اللغة والأدب العربي
 - الفرنسية
 - التاريخ
 - الفلسفة
10. المدرسة العليا للأساتذة بالقبة:
 - تعليمية العلوم
11. المدرسة العليا للتجارة:
 - العلوم الاقتصادية
 - علوم التسيير
 - العلوم التجارية
12. مدرسة الدراسات العليا التجارية:
 - العلوم التجارية
13. جامعة قسنطينة I:
 - علوم البيولوجيا
 - الوقاية، الأمن والمحيط
 - البناء الميكانيكي
 - هندسة النقل
 - الطاقة
14. جامعة جيجل:
 - علوم البيولوجيا
 - الحقوق
15. جامعة المسيلة:
 - تسيير التقنيات الحضرية
 - الفيزياء
 - علم الاجتماع
 - علوم التربية
16. جامعة أم البواقي:
 - الحقوق
17. جامعة سكيكدة:
 - الإلكترونيات وميكانيك
18. جامعة قالمة:
 - علوم البيولوجيا
19. جامعة تبسة:
 - علوم الإعلام والاتصال
20. جامعة ورقلة:
 - الرياضيات
 - علوم الأرض
 - علم الاجتماع
 - العلوم السياسية

21. جامعة سوق أهراس:

- علوم البيولوجيا
- علوم التسيير
- اللغة والأدب العربي
- الكيمياء
- العلوم البيطرية

22. جامعة باتنة:

- الهندسة المعمارية
- انجليزية

23. جامعة الوادي:

- علوم التربية
- التاريخ
- العلوم الإسلامية
- الكيمياء
- الفيزياء

24. جامعة عنابة:

- تهيئة الإقليم
- جيولوجيا

25. المدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة:

- الرياضيات

26. جامعة وهران 1:

- فنون
- ترجمة

27. جامعة وهران 2:

- الجيولوجيا
- الأمن الصناعي
- العلوم الاقتصادية
- الحقوق
- علم الاجتماع
- علم النفس
- الفلسفة
- الديموغرافيا
- اللغة والأدب الفرنسي
- اللغة والأدب الإنجليزي

28. جامعة تلمسان:

- علم الاجتماع
- الأنثروبولوجيا
- علوم الغابات
- اتصالات
- الهندسة البيوطبية
- علوم التسيير

29. جامعة مستغانم:

- الفلسفة
- علم النفس
- علم الاجتماع
- الحقوق
- العلوم الاقتصادية
- علوم التسيير
- اللغة والأدب العربي

30. جامعة أدرار:

- فقه وأصول
- شريعة وقانون

31. جامعة تيارت:

- اللغة والأدب العربي
- الحقوق
- الفيزياء
- الإلكترونيات
- الهندسة الميكانيكية

**قرار رقم 478 مؤرخ في 25 جويلية 2015 يكمل القرار رقم 332 المؤرخ في 12 جويلية 2015،
يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الماجستير
ويحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2015-2016**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 17 غشت سنة 1998، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 08 و 11 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار الوزاري رقم 90 المؤرخ في 12 أبريل سنة 2003، المحدد كليات تنظيم مسابقة الالتحاق بالتكوين لنيل شهادة الماجستير،
- وبموجب القرار رقم 332 المؤرخ في 12 جويلية 2015، يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الماجستير ويحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2015-2016.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تؤهل مؤسسات التعليم العالي الآتي ذكرها لضمان التكوين لنيل شهادة الماجستير:

- جامعة تيارت (معهد العلوم البيطرية)، جامعة باتنة (معهد العلوم البيطرية).

المادة 02: يحدد عدد المناصب المفتوحة للتكوين لنيل شهادة الماجستير بعنوان السنة الجامعية 2015-2016، لكل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي المذكورة أعلاه ولكل تخصص من التخصصات المعنية، في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ورؤساء مؤسسات التعليم العالي المذكورة أعلاه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**Université de Tiaret
Institut des sciences vétérinaires**

Domaine	Filière	Nature	Intitulé de la PG	Responsable de la PG	Postes Ouverts
SNV	Sciences Vétérinaires	r	Hygiènes et qualité des aliments d'origine animale	AGGAG Hebib	8

**Université de Batna
Institut des sciences vétérinaires**

Domaine	Filière	Nature	Intitulé de la PGS	Responsable de la PGS	Postes Ouverts
SNV	Sciences Vétérinaires	H	Histologie et histopathologie des animaux domestique	BENNOUNE Omar	6

**قرار رقم 479 مؤرخ في 25 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء
المجلس العلمي للمدرسة العليا لاساتذة التعليم التكنولوجي بسكيكدة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-254 المؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت 2009، المتضمن إنشاء المدرسة العليا لاساتذة التعليم التكنولوجي بسكيكدة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر انتخاب أعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا لاساتذة التعليم التكنولوجي بسكيكدة المؤرخ في 04 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا لاساتذة التعليم التكنولوجي بسكيكدة.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا لاساتذة التعليم التكنولوجي بسكيكدة بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة العليا لاساتذة التعليم التكنولوجي بسكيكدة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 جويلية 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 479 المؤرخ في 25 جويلية 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية
لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا لاساتذة التعليم التكنولوجي بسكيكدة**

الاسم واللقب	الصفة
بوجعدار جمال	مدير المدرسة، رئيس المجلس العلمي للمدرسة
كحيل جمال	مدير مساعد للدراسات في التدرج والشهادات
أم العز فيصل	مدير مساعد للتكوين المتواصل والعلاقات الخارجية
بابوري العيدي	مدير مساعد لما بعد التدرج والبحث العلمي
كرايم خير الدين	رئيس قسم مكلف بالفيزياء
فراق عزوز	رئيس قسم مكلف بالإعلام الآلي والرياضيات
هوين زهية	استاذة محاضرة قسم "ب"، ممثلة منخبة عن الاساتذة المحاضرين
دميري أسماء	استاذة محاضرة قسم "ب"، ممثلة منخبة عن الاساتذة المساعدين
مقدم اليزيد	مدير المكتبة
بوسنة أحسن	ممثل منتخب عن سلك الاساتذة المشاركين والمتعاقدين
بوقدور أحسن	ممثل معين من جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة
نوار احمد	ممثل معين من جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة

**قرار رقم 480 مؤرخ في 25 جويلية 2015، يتضمن
إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم لدى جامعة الجزائر 1**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر سيرها، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم - جامعة الجزائر 1.

المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم - جامعة الجزائر 1 - الأقسام التالية:

- قسم الرياضيات والإعلام الآلي،
- قسم علوم المادة،
- قسم علوم الطبيعة والحياة،
- قسم الهندسة المعمارية.

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجزائر 1، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 481 مؤرخ في 25 جويلية 2015، يعدل القرار المعدل رقم 891 المؤرخ في
13 أكتوبر 2014، والذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة سعيدة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 ، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 07 محرم عام 04 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار المعدل رقم 891 المؤرخ في 13 أكتوبر 2014، والذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة سعيدة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس لجامعة سعيدة وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 481 مؤرخ في 25 جويلية 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة سعيدة

الاسم واللقب	الصفة
تبون فتح الله وهبي	مدير بالنيابة للجامعة، رئيس المجلس العلمي للجامعة
مصباحي حبيب	نائب مدير الجامعة مكلف بالتكوين العالي في الطورين الاول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج
إلياس عبد القادر	نائب مدير الجامعة مكلف بالتنمية والاستشراف والتوجيه
سليمان ميلود	نائب مدير الجامعة مكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي في ما بعد التدرج
جلول الغوثي	عميد كلية
بومدين العربي	عميد كلية التكنولوجيا
لريد محمد احمد	عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
بن حميدة محمد	عميد كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
الجيلالي زحاف	عميد كلية الآداب واللغات
بكري عبد الحميد	عميد كلية العلوم الاجتماعية والانسانية
العسري بومدين	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم
حزاب عبد الكريم	رئيس المجلس العلمي لكلية التكنولوجيا
طبيبي بن علي	رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية
مزاري شارف	رئيس المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات والفنون
عبد الله موسى	رئيس المجلس العلمي لكلية الاجتماعية والانسانية
زروق ابراهيم	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
حطاني قادة	ممثل الاساتذة من مصف الاستاذية بكلية التكنولوجيا
أمين عبد المالك	ممثل الاساتذة من مصف الاستاذية بكلية التكنولوجيا
قندوسي عبد الجبار	ممثل الاساتذة من مصف الاستاذية بكلية العلوم
قندوزي توفيق	ممثل الاساتذة من مصف الاستاذية بكلية العلوم
جلالي بومدين	ممثل الاساتذة من مصف الاستاذية بكلية الآداب واللغات والفنون
بلقندوز الهواري	ممثل الاساتذة من مصف الاستاذية بكلية الآداب واللغات والفنون
حفيان محمد	ممثل الاساتذة من مصف الاستاذية بكلية العلوم الاجتماعية والانسانية

لريد محمد أحمد	ممثل الاساتذة من مصف الاستاذية بكلية الحقوق والعلوم السياسية
نقادي حفيظ	مثل الاساتذة من مصف الاستاذية بكلية الحقوق والعلوم السياسية
صوار يوسف	مثل الاساتذة من مصف الاستاذية بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
دياب زقاي	مثل الاساتذة من مصف الاستاذية بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
كادون عبد الدايم	أستاذ بجامعة سيدي بلعباس
رابح خناتة	أستاذ بجامعة معسكر
اسماعيل زويير	ممثل عن الاساتذة المساعدين
باسود عبد المالك	ممثل عن الاساتذة المساعدين
ادريس خوجة جميلة	مسؤولة المكتبة المركزية للجامعة

قرار رقم 482 مؤرخ في 25 جويلية 2015، يعدل القرار رقم 913 المؤرخ في 24 نوفمبر 2013، والذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 ، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 07 محرم عام 04 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار المعدل رقم 913 المؤرخ في 24 نوفمبر 2013، والذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات والفنون لجامعة سعيدة وفقا للجدول الملحق بهذا القرار

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 482 مؤرخ في 25 جويلية 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة

الاسم واللقب	الصفة
مزاري شارف	رئيس المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات والفنون، ممثل عن الاساتذة من مصف الاستاذية لقسم اللغة العربية
الجيلالي زحاف	عميد الكلية

نائب عميد الكلية مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة	بهلول شعبان
نائب عميد الكلية مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي	موساوي عبد الكريم
رئيس قسم اللغة العربية	زروقي معمر
رئيس قسم الفنون	مولاي أحمد
رئيس قسم اللغة الفرنسية	صبار خضرة
رئيسة قسم اللغة الانجليزية	برزوق هناء
رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية	ابن يمينه بن يمينه
رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية	وردي ابراهيم
رئيس اللجنة العلمية لقسم الفنون	مباركي بوعلام
ممثل عن مصف الاستاذية لقسم اللغة العربية	مخلوف عامر
ممثل عن الاساتذة المساعدين قسم "أ"	سميع زوبير
ممثل عن الاساتذة المساعدين قسم "أ"	مذكور برزوق
مدير مخبر	طبيبي أحمد

قرار رقم 483 مؤرخ في 25 جويلية 2015، يعدل القرار رقم 914 المؤرخ في 24 نوفمبر 2013، والذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والادب لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 07 محرم عام 1430 الموافق 04 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 914 المؤرخ في 24 نوفمبر 2013 والذي يحدد القائمة الاسمية لاعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والادب العربي لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل القائمة الاسمية لاعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والادب العربي لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة وفقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 جويلية 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 483 المؤرخ في 25 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء
اللجنة العلمية لقسم اللغة والادب العربي لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة**

الاسم واللقب	الصفة
ابن يمينه بن يمينه	رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة والادب العربي، ممثل عن الاساتذة المحاضرين قسم "أ"
زروق معمر	رئيس قسم
مخلوف عامر	ممثل عن الاساتذة
طبيبي أحمد	ممثل عن الاساتذة المحاضرين قسم "أ"
بالقندوز الهواري	ممثل عن الاساتذة المحاضرين قسم "أ"
حاكمي لخضر	مثل عن الاساتذة المحاضرين قسم "ب"
حاكم عمارية	مثل عن الاساتذة المحاضرين قسم "أ"

**قرار رقم 484 مؤرخ في 25 جويلية 2015، يعدل القرار رقم 915 المؤرخ في
24 نوفمبر 2013 والذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم
اللغة الفرنسية لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 07 محرم عام 1430 الموافق 04 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 914 المؤرخ في 24 نوفمبر 2013 والذي يحدد القائمة الاسمية لاعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل القائمة الاسمية لاعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة وفقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 484 المؤرخ في 25 جويلية 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء
اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة**

الاسم واللقب	الصفة
وردي ابراهيم	رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية
صبار خضرة	رئيس قسم
ماريف ميلود	مثل عن الاساتذة المحاضرين قسم "أ"
سايج محمد	ممثل عن الاساتذة المساعدين قسم "أ"
بن حلو أمين	ممثل عن الاساتذة المساعدين قسم "أ"
بوزكري ليلي	ممثل عن الاساتذة المساعدين قسم "أ"

**قرار رقم 485 مؤرخ في 28 جويلية 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء
المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في العلوم الطبيعية والحياة بمستغانم**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-373 المؤرخ في 05 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر 2013، المتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بمستغانم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر انتخاب أعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بمستغانم، المؤرخ في 2015/05/03.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بمستغانم.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بمستغانم بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بمستغانم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 485 المؤرخ في 28 جويلية 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية
لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بمستغانم،**

الاسم واللقب	الصفة
كوري لخضر	مدير المدرسة بالنيابة، رئيس المجلس العلمي للمدرسة
مقدود سعيد	نائب المدير للتكوين المتواصل والعلاقات الخارجية
بن دحمان ليلي	رئيسة قسم العلوم الدقيقة
بطاهر صحراوي رحمة	نائبة المدير للتعليم، ممثلة عن الاساتذة المحاضرين قسم "أ"
سيدهوم وردة	ممثلة عن الاساتذة المساعدين قسم "ب"
مازاري عبد القادر	أستاذ بالمدرسة الوطنية العليا بمستغانم
مدريل خلادي	أستاذ بجامعة تيارت

قرار رقم 486 مؤرخ في 28 جويلية 2015، يكمل القرار رقم 333 المؤرخ في 12 جويلية 2015 والمتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه ويحدد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 أوت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية سنة 2012 والذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، المعدل والمتمم،
- وبموجب القرار رقم 333 المؤرخ في 12 جويلية 2015 والمتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه ويحدد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يكمل هذا القرار أحكام القرار رقم 333 المؤرخ في 12 جويلية 2015، والذي يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه ويحدد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 2: تطبيقا لأحكام المادة 2 من القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية سنة 2012، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل مؤسسات التعليم العالي الآتي ذكرها لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2015-2016:

- الجامعات: جامعة الجزائر 2، جامعة الجزائر 3، جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا هواري بومدين، جامعة الجلفة، جامعة قسنطينة 1، جامعة قسنطينة 2، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، جامعة عنابة، جامعة باتنة، جامعة الوادي، جامعة خنشلة، جامعة سوق أهراس، جامعة سطيف 1، جامعة بسكرة، جامعة سيدي بلعباس، جامعة تلمسان، جامعة وهران 1، جامعة وهران 2، جامعة معسكر، جامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف بوهران.

- المراكز الجامعية: المركز الجامعي بالبيض، المركز الجامعي بتمنراست.

المادة 3: يحدد عدد المناصب المفتوحة لفائدة كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي المذكورة في المادة 02 وفقا للملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة 4: يؤهل التكوين في الدكتوراه لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ أول تأهيل، مع مراعاة أحكام المادة 5 من القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية سنة 2012، المذكور أعلاه.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ورؤساء مؤسسات التعليم العالي المذكورة في الملحق، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 جويلية 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016

Université d'Alger2

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
LLE	عربية إنجليزية عربية	مقاربات ترجميه حديثة	مقاربات ترجميه حديثة	عجلية مجاجي	H	8
LLE	Anglais	Anglais	Etude cultural anglo-saxonne	إبراهيم منصوري	H	6

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016

Université d'Alger 3

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
DSP	علوم سياسية وعلاقات دولية	الدراسات الدولية	الدولة وتطور النظريات السياسية الكبرى	بابا مصطفى السيد	H	10

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016

Université de USTHB

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
STU	géologie et aménagement de territoire	Ville, Risque et aménagement	Ville, Risque et aménagement	ZIANE MAHFOUD	H	5
STU	GAT	aménagement et planification des espaces ruraux	aménagement et planification des espaces ruraux	LACHEHAB AMAR	H	3
STU	sciences de la terre	Géomorphologie	Géomorphologie	GUETTOUCHE MOHAMED SAID	H	4
ST	Energies renouvelables	Energies renouvelables	Énergies renouvelables	MENAA Mohamed	R	6
ST	Génie des procédés	Génie des procédés	Génie des procédés 2 options Option 1: Eau-Energie Environnement (2postes) Option 2: génie réactionnel (2postes)	AIT-AMAR Hamid	R	4
ST	Génie civil	Géomatériaux	Géomatériaux	AKCHICH Mustapha	R	4
SM	Chimie	Analyse et contrôle	Analyse et contrôle	CHELGHOUMChaba ne	R	4
SM	chimie	Chimie computationnelle et spectroscopie	Chimie computationnelle et spectroscopie	OUAMERALIOurida	H	4
MI	Proba/stat	Mathématiques financières et actuariat	Mathématiques financières et actuariat	BOUKHETALA Kamal	R	3
MI	Mathématique	Probabilités statistiques et application	Probabilités statistiques et application (P-SA)	DJEDDOUR Mohammed	H	3

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016

Université de Djelfa

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
LLA	اللغة العربية وآدابها	النقد الجزائري المعاصر	النقد الجزائري المعاصر	لطرشي الطيب	H	8
LLA	اللغة العربية وآدابها	السمياتيات وتكنولوجيا التواصل والإعلام	السمياتيات وتكنولوجيا التواصل والإعلام	بن مسعود محمد العربي	H	8

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016

Centre Universitaire de Tamanrasset

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
DSP	حقوق	حقوق	قانون جنائي	كيسي زهيرة	H	4
LLA	اللغة العربية وآدابها	اللغة العربية وآدابها	تعليمية اللغة العربية والنص الأدبي	بوشليحة عبد الوهاب	H	4

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016
Université de Constantine 1

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
ST	Génie climatique	Génie climatique	Réfrigération et climatisation, énergie et environnement	BELHAMRI Azeddine	R	3
ST	Electronique	Micro-nanoélectronique et photonique	Micro-nanoélectronique et photonique	SAIDA LATRECHE Lassoued	H	4
SM	Physique	Energies renouvelables	Energies renouvelables	ABLA Chaker	R	4
SM	Physique	Rayonnement et Physique médicale	Rayonnement et Physique médicale	BENRACHI Fatima	H	3
SM	Chimie	Chimie organique	Synthèse d'analogues naturels et de molécules biologiquement actives	BOUMOUUD Boudjemaa	R	4
DSP	Droit	Droit international public	Des organisations internationales et des relation internationales	HOSNA Abdelhamid	H	3

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016
Université de Constantine 2

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
SHS	علوم اجتماعية	علوم اجتماعية	علم الاجتماع (2 فروع) الفرع 1: علم الاجتماع التنظيم والعمل (4 مناصب) الفرع 2: علم اجتماع تربوي (4 مناصب)	علي بو عناقة	H	8
SHS	Biblio-théconomie	Bibliothéconomie	La numérisation dans les institutions documentaires	AKNOUCHE Nabil	R	6
SHS	Sciences sociales	Psychologie	Psychopathologie des nouvelles désorganisations psychiques: approche cognitive-comportementale et psychothérapies Option1: Psychopathologie cognitive et comportementale (2 postes) Option2: psychothérapie et Psychopathologie des nouvelles (1 poste)	MOHAMED Nadjib Nini	R	3
MI	Informatique	Bioinformatique	Bioinformatique	BATOUCHE Mohamed Chaouki	H	6
SHS	التاريخ	تاريخ الحركات السياسية و النقابية المغربية	تاريخ الحركات السياسية و النقابية المغربية	مومن العمري	R	3

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016
Université de E.A.K

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
LLA	دراسات أدبية	أدب عربي حديث و معاصر	أدب عربي حديث و معاصر	سكينة قدور	H	3

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016
Université de Annaba

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
SM	Chimie	Chimie organique appliquée	Chimie organique appliquée	AOUF Nour-Eddine	H	4
ST	Génie des procédés	Génie des procédés	Génie des procédés	HAMDAOUI Oualid	H	4
ST	Métallurgie	Ingénierie des matériaux et des surfaces	Ingénierie des matériaux et des surfaces	HIMOUR Abdelaziz	H	3
SHS	علم المكتبات	علم المكتبات	المكتبات و مراكز المعلومات و تحديات المجتمع الرقمي فرع 1: علم المكتبات	زهير عين احجر	H	5

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016
Université de Batna

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
DSP	العلوم السياسية	العلاقات الدولية	الأمن و التعاون في العلاقات الدولية ودراسات متوسطة (2 فروع) الفرع 1: الأمن والتعاون في العلاقات الدولية (4 مناصب) الفرع 2: دراسات متوسطة (4 مناصب)	زغدار عبد الحق	H	8

DSP	قانون إداري	قانون إداري	إدارة محلية	مزياني فريدة	R	6
LLE	Langue anglaise	Langue anglaise	Applied linguistics and foreign language teaching option1: Applied linguistics (8 postes) option2: teaching english as a foreign tefl (8 postes)	GHOUAR Amour	H	16

Université de El-Oued

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
SM	Physique	Rayonnement, matière et énergie	Rayonnement, matière et énergie	GUEDDA EL Habib	H	4
SEGC	العلوم المالية و محاسبية	محاسبة و تدقيق	محاسبة و تدقيق	الأزهر عزة	H	6
SHS	علوم إسلامية-الشريعة	التفسير والتشريع المقارن	التفسير والتشريع المقارن (2 فروع) الفرع 1: الشريعة والقانون (4 مناصب) الفرع 2: التفسير وعلوم القرآن (4 مناصب)	إبراهيم رحمانى	H	8

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016 Université de Khenchla

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
SHS	Sciences sociales	Sciences sociales	La culture de la ville et le développement de société	LAICHE Abdelaziz	H	4
DSP	Droit	قانون إداري وإدارة الأعمال	قانون إداري وإدارة الأعمال	زواقري الطاهر	H	6

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016 Université de Souk-Ahras

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
SHS	شعبة علوم الإعلام والاتصال	اتصال مؤسساتي	اتصال مؤسساتي	أمال نواري	H	6

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016 Université de Sétif 1

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
SM	Physique	Physique théorique et fondamentale	Physique théorique et fondamentale	MAAMACHE Mustapha	H	3
SM	physique	physique	Radiophysique et imagerie biomédicale	KHARFI Fayçal	H	3

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016 Université de Biskra

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
DSP	حقوق	حقوق	النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة	دبابش عبد الرؤوف	H	6

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016 Université de Sidi Bel-abbés

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
LLA	دراسات نقدية	اللغة العربية وآدابها	السرديات العربية القديمة و الحديثة في النقد الأدبي (2 فروع) الفرع 1: السرديات العربية القديمة (3 مناصب) الفرع 2: السرديات العربية الحديثة (3 مناصب)	BOUDALI Tadj	H	6
LLA	دارسات نقدية	اللغة العربية وآدابها	التأويلية و تحليل الخطاب (3 فروع) الفرع 1: التداوليات وتحليل الخطاب (2 منصب) الفرع 2: التأويلية وتحليل الخطاب (2 منصب) الفرع 3: المنهج النفسي في تحليل الدراسات الاستثنائية (2 منصب)	TIRES Hichem	H	6

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016
Université de Tlemcen

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
SNV	Biologie	Biochimie appliquée	Biochimie appliquée	Boucherit-Otmani Zahia	H	4
ST	Automatique Electrotechnique	Génie Electrique	Option 1 : Contrôle de Processus (2 postes) Option 2 : Automatisation et Supervision (2 postes) Option 3 : Commande des Machines Electriques (02 postes)	CHERMITI Ali	R	6
ST	Génie Civil	Risque sismique et vibration des structures en génie civil	Risque sismique et vibration des structures en génie civil	MEGNOUNIF Abdellatif	H	3
ST	Tele-communications	Tele-communications	Option 1 : Communications et réseaux sans fil (02 postes) Option 2 : Signaux et systèmes de télécommunications (02 postes) Option 3 : Photonique micro et nano optique (02 postes)	BENDIMERAD Fethi Tarik	H	6

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016
Centre Universitaire d' El-Bayad

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
DSP	DROIT	القانون الجنائي Sciences criminelles	القانون الجنائي Sciences criminelles	BELARABI ABDELKRIM	H	3

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016
Université d' Oran 2

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
SEGC	علوم تجارية	علوم تجارية	إدارة التسويق	كربالي بغداد	H	6

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016
Université d' Oran 1

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
MI	Informatique	Informatique	Informatique décisionnelle et systèmes à grande échelle (IDSAGE)	YAGOUBI Belabbas	H	4
MI	Informatique	Programmation par contrainte et optimisation	Informatique et technologie de l'information	LEBBAH Yahia	H	4

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016
Université de Mascara

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
DSP	حقوق	قانون خاص	قانون الشركات	مسعودي رشيد	H	4

Formations de Doctorat habilitées au titre de l'année universitaire 2015/2016
Université de l' USTO- MB

DOMAINE	FILIERE	SPECIALITE	INTITULE	RESPONSABLE	TYPE	POSTES
STAPS	التربية البدنية والرياضية	النشاط البدني الرياضي التربوي	النشاط البدني و الرياضي للطفل المراهق	قاسمي بشير	H	6

**قرار مؤرخ في 28 جويلية 2015، يتضمن تجديد تشكيلة
لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة التكوين المتواصل**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 26 مايو سنة 1990، المتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 22 جوان سنة 2015، المتضمن تزكية أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة التكوين المتواصل،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 12 جويلية سنة 2015، المتضمن تنصيب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة التكوين المتواصل،

المادة 2: تتشكل لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

- | | | |
|--------------------|-------------------|-------------------------|
| 01- عابد سيدي علي، | 02- مخيوبة موسى، | 03- حازم محمد، |
| 04- بن سعيد رابح، | 05- كوجاتي نعيمة، | 06- بوعائشة عبد القادر، |
| 07- بن جعفر سليم، | 08- حكار العيد، | 09- الضيف علي، |

الأعضاء الإضافيون:

- 01- بن عدان سيد أحمد، 02- زمرور شهرزاد،

المادة 3: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الإمضاء على القرار،

المادة 4: يكلف السيد مدير جامعة التكوين المتواصل، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 جويلية 2015

ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام
صديقي أحمد محمد صالح الدين

**قرار رقم 487 مؤرخ في 30 جويلية 2015، يحدد البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل
شهادة الليسانس في ميدان « علوم إنسانية واجتماعية » فرع « علوم انسانية - علم الآثار »**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأول عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد مهام وسير الهياكل الجهوية والندوة الوطنية للجامعات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان وتحديد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية»، فرع «علوم انسانية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ 13 أفريل 2015 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها وصلاحياتها وسيرها،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لرؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميدان ورؤساء ندوات العمداء للميدان المنعقد بمقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق بجامعة قسنطينة 1 من 03 إلى 05 ماي 2014.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تحديد برنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان «علوم إنسانية واجتماعية»، فرع «علوم انسانية - علم الآثار»، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2 :** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ورؤساء الندوات الجهوية للجامعات ورؤساء مؤسسات الجامعة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"، فرع "علوم إنسانية - علم الآثار" السداسي الثالث

التقييم المستمر	مراقبة مستمرة	إمتحان	أخرى *	الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوع)	الحجم الساعي الأسبوعي			العدد	الرمز	المواد	وحدات التعليم (وت)
					أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس				
x	x		00سا45	00سا45		1سا30	1سا30	2	5	ما قبل التاريخ العام 1	وحدة التعليم الأساسية الرمز : و ت أ 1.2 الأرصدة : 20 المعامل : 8
x	x		00سا45	00سا45		1سا30	1سا30	2	5	تاريخ وأثار المغرب القديم 1	
x	x		00سا45	00سا45		1سا30	1سا30	2	5	تاريخ وأثار المغرب الإسلامي 1	
x	x		00سا45	00سا45		1سا30	1سا30	2	5	الصيانة والترميم في علم الآثار 1	
x	x		00سا45	00سا45		1سا30	1سا30	2	3	منهجية البحث الأثري 1	وحدة التعليم المنهجية الرمز : و ت م 1.2 الأرصدة : 6 المعامل : 4
	x		00سا45	22سا30		1سا30		2	3	منهجية التحرير	

x		00سا45	30سا22			30سا1	1	1	مواد إختيارية (اختيار مادتين): تاريخ العلوم	وحدة التعليم الإستكشافية الرمز : و ت إس 1.2 الأرصدة : 2 المعامل : 2
x		00سا45	30سا22			30سا1	1	1	1 - تاريخ الفن 2 - الفكر الخلدوني 3 - الأطر القانونية والتشريعية في علم الآثار 1	
	x	00سا45	30سا22		30سا1		1	1	مصطلحات علم الآثار 1	وحدة التعليم الأفقية الرمز : و ت أف 1.2 الأرصدة : 2 المعامل : 2
	x	00سا45	30سا22		30سا1		1	1	لغة أجنبية متخصصة 1	
		00سا450	30 337		00سا12	30سا10	16	30	مجموع السداسي 3	

* عمل إضافي عن طريق التشاور

السداسي الرابع

التقييم المستمر		أخرى *	الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوع)	الحجم الساعي الأسبوعي			معدل	معدل	المواد العنوان	وحدات التعليم (وت)
مراقبة	إمتحان			أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس				
x	x	00سا45	00سا45		30سا1	30سا1	2	5	ما قبل التاريخ العام 2	وحدة التعليم الأساسية الرمز : و ت أ 2.2 الأرصدة : 20 المعامل : 8
x	x	00سا45	00سا45		30سا1	30سا1	2	5	تاريخ وأثر المغرب القديم 2	
x	x	00سا45	00سا45		30سا1	30سا1	2	5	تاريخ وأثر المغرب الإسلامي 2	
x	x	00سا45	00سا45		30سا1	30سا1	2	5	الصيانة والترميم في علم الآثار 2	
x	x	00سا45	00سا45		30سا1	30سا1	2	3	منهجية البحث في علم الأثر 2	وحدة التعليم المنهجية الرمز : و ت م 2.2 الأرصدة : 6 المعامل : 4
	x	00سا45	30سا22		30سا1		2	3	نصوص ومصادر أثرية	
x		00سا45	30سا22			30سا1	1	1	مواد إختيارية (اختيار مادتين): 1 - تاريخ الجزائر الثقافي 2 - علم المتاحف	وحدة التعليم الإستكشافية الرمز : و ت إس 2.2 الأرصدة : 2 المعامل : 2
x		00سا45	30سا22			30سا1	1	1	3 - الأطر القانونية والتشريعية في علم الآثار 2	
	x	00سا45	30سا22		30سا1		1	1	مصطلحات في علم الآثار 2	وحدة التعليم الأفقية الرمز : و ت أف 2.2 الأرصدة : 2 المعامل : 2
	x	00سا45	30سا22		30سا1		1	1	لغة أجنبية متخصصة 2	
		00سا450	30 337		00سا12	30سا10	16	30	مجموع السداسي 4	

* عمل إضافي عن طريق التشاور

قرار رقم 488 مؤرخ في 30 جويلية 2015، يحدد البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « علوم إنسانية واجتماعية » فرع « علوم انسانية - علم المكتبات »

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأول عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد مهام وسير الهياكل الجهوية والندوة الوطنية للجامعات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان وتحديد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية»، فرع «علوم انسانية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ 13 أفريل 2015 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها وصلاحياتها وسيرها،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لرؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميدان ورؤساء ندوات العمداء للميدان المنعقد بمقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق بجامعة قسنطينة 1 من 03 إلى 05 ماي 2014.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تحديد برنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان «علوم إنسانية واجتماعية»، فرع «علوم انسانية - علم المكتبات» طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2 :** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ورؤساء الندوات الجهوية للجامعات ورؤساء مؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 جويلية 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"، فرع "علوم إنسانية - علم المكتبات"

السداسي الثالث

وحدات التعليم (وت)	المواد	الساعات	الأسبوع	الحجم الساعي الأسبوعي			الحجم الساعي	أخرى *	التقييم المستمر	
				دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	السداسي (15 أسبوع)		مراقبة مستمرة	إمتحان
وحدة التعليم الأساسية الرمز : و ت أ 1.2 الأرصدة : 20 المعامل : 8	لغات التوثيق 1	5	2	1سا30		1سا30	45سا00	45سا00	x	x
	علم الكتاب: تاريخ المكتوب	5	2	1سا30			22سا30	45سا00	x	x
	مدخل إلى علم الأرشيف	5	2	1سا30	1سا30		45سا00	45سا00	x	x
	تنظيم وتسيير أنظمة المعلومات	5	2	1سا30		1سا30	45سا00	45سا00	x	x
وحدة التعليم المنهجية الرمز : و ت م 1.2 الارصدة : 4 المعامل: 3	مناهج وتقنيات البحث 1	2	2	1سا30			22سا30	45سا00	x	
	المعايير الموحدة في المؤسسات الوثائقية	2	1		1سا30		22سا30	45سا00	x	
وحدة التعليم الإستكشافية الرمز : و ت إس 1.2 الأرصدة : 4 المعامل : 3	تكنولوجيا المعلومات والتوثيق 1	2	2	1سا30		1سا30	45سا30	45سا00	x	x
	مواد إختيارية (اختيار مادة واحدة): 1 - المجتمع والاقتصاد في الجزائر المعاصرة 2 - التراث المادي واللامادي في الجزائر	2	1	1سا30			22سا30	45سا00	x	

	x	00سا45	30سا22		30سا1		1	1	إعلام آلي وثائقي 1	وحدة التعليم الأفقية الرمز : و ت أف 1.2 الأرصدة : 2 المعامل : 2
	x	00سا45	30سا22		30سا1		1	1	لغة أجنبية 1	
		00سا450	30 337	30سا04	00سا06	30سا10	16	30	مجموع السداسي 3	

* عمل إضافي عن طريق التشاور

السداسي الرابع

التقييم المستمر	مراقبة مستمرة	إمتحان	أخرى *	الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوع)	الحجم الساعي الأسبوعي			المعامل	الرمز	المواد العنوان	وحدات التعليم (وت)
					أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس				
x	x	x	00سا45	00سا45	30سا1		30سا1	2	5	لغات التوثيق 2	وحدة التعليم الأساسية الرمز : و ت أ 2.2 الأرصدة : 20 المعامل : 8
x	x	x	00سا45	00سا45		30سا1	30سا1	2	5	المؤسسات الأرشيفية في الجزائر	
x	x	x	00سا45	00سا45	30سا1		30سا1	2	5	البيبلوغرافيا والبوغرافيا المتخصصة	
x	x	x	00سا45	00سا45		30سا1	30سا1	2	5	صيانة وترميم الوثائق والمخطوطات	
x			00سا45	30سا22			30سا1	2	2	مناهج وتقنيات البحث 2	وحدة التعليم المنهجية الرمز: و ت م 2.2 الأرصدة: 4 المعامل: 3
	x		00سا45	30سا22	30سا1			1	2	الوصف المقنن للأوعية غير المطبوعة	
x	x	x	00سا45	00سا45	30سا1		30سا1	2	2	تكنولوجيا المعلومات والتوثيق 2	وحدة التعليم الإستكشافية الرمز : و ت إس 2.2 الأرصدة : 4 المعامل : 3
x		x	00سا45	30سا22			30سا1	1	2	مواد إختيارية(اختيار مادة واحدة) 1 - نظريات الإعلام 2 - الفكر الخلدوني	
	x		00سا45	30سا22		30سا1		1	1	إعلام آلي وثائقي 2	وحدة التعليم الأفقية الرمز : و ت أف 2.2 الأرصدة : 2 المعامل : 2
	x		00سا45	30سا22		30سا1		1	1	لغة أجنبية 2	
			00سا450	30 337	00سا06	00سا06	30سا10	16	30	مجموع السداسي 4	

* عمل إضافي عن طريق التشاور

قرار رقم 489 مؤرخ في 30 جويلية 2015، يحدد البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « علوم إنسانية واجتماعية » فرع « علوم انسانية - تاريخ »

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد مهام وسير الهياكل الجهوية والندوة الوطنية للجامعات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان وتحديد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية»، فرع «علوم انسانية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ 13 أفريل 2015 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها وصلاحياتها وسيرها،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لرؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميدان ورؤساء ندوات العمداء للميدان المنعقد بمقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق بجامعة قسنطينة 1 من 03 إلى 05 ماي 2014.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تحديد برنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان «علوم إنسانية واجتماعية»، فرع «علوم انسانية - تاريخ»، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ورؤساء الندوات الجهوية للجامعات ورؤساء مؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملاحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"، فرع "علوم إنسانية - تاريخ"

السادسي الثالث									
وحدات التعليم (وت)	المواد	الرمز	المعدل	الحجم الساعي الأسبوعي			الحجم الساعي للسادسي (15 أسبوع)	أخرى *	التقييم المستمر
				دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية			
وحدة التعليم الأساسية الرمز : و ت أ 1.2 الأرصدة : 20 المعامل : 8	تاريخ وحضارة المغرب القديم 1	5	2	30سا1	30سا1		00سا45	00سا45	x
	صدر الإسلام والدولة الأموية	5	2	30سا1	30سا1		00سا45	00سا45	x
	المغرب العربي الحديث قرن 16-19	5	2	30سا1	30سا1		00سا45	00سا45	x
	التاريخ الجزائر الثقافي في الحديث والمعاصر 1	5	2	30سا1	30سا1		00سا45	00سا45	x
وحدة التعليم المنهجية الرمز : و ت م 1.2 الأرصدة : 6 المعامل : 4	منهجية وتقنيات البحث التاريخي 1	3	2	30سا1	30سا1		00سا45	00سا45	x
	فلسفة التاريخ	3	2	30سا1			30سا22	00سا45	x
	المواد الاختيارية (اختيار مادتين): 1 - تاريخ العلوم 2 - أوروبا في العصور الوسطى 3 - تاريخ المعتقدات والأديان 4 - العالم المعاصر	1	1	30سا1			30سا22	00سا45	x
وحدة التعليم الأفقية الرمز : و ت أف 1.2 الأرصدة : 2 المعامل : 2	جغرافيا طبيعية	1	1	30سا1			30سا22	00سا45	x
	لغة أجنبية 1	1	1		30سا1		30سا22	00سا45	x
	مجموع السادسي 3	30	16	30سا13	00سا09		30 سا 337	00سا450	

* عمل إضافي عن طريق التشاور

وحدات التعليم (وت)	المواد	الرمز	المعدل	الحجم الساعي الأسبوعي			الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوع)	أخرى *	التقييم المستمر	
				دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية			مراقبة مستمرة	إمتحان
وحدة التعليم الأساسية الرمز : و ت أ 2.2 الأرصدة : 20 المعامل : 8	تاريخ وحضارة المغرب القديم 2	5	2	30سا1	30سا1		00سا45	00سا45	x	x
	تاريخ وحضارة المغرب الإسلامي والأندلس	5	2	30سا1	30سا1		00سا45	00سا45	x	x
	تاريخ الجزائر الحديث قرن 16 - قرن 19	5	2	30سا1	30سا1		00سا45	00سا45	x	x
	التاريخ الجزائر الثقافي في الحديث والمعاصر 2	5	2	30سا1	30سا1		00سا45	00سا45	x	x
وحدة التعليم المنهجية الرمز : و ت م 2.2 الأرصدة : 6 المعامل : 4	منهجية وتقنيات البحث التاريخي 2	3	2	30سا1	30سا1		00سا45	00سا45	x	x
	مصادر تاريخ الجزائر	3	2	30سا1			30سا22	00سا45	x	
وحدة التعليم الإستكشافية الرمز : و ت إس 2.2 الأرصدة : 2 المعامل : 2	مواد إختيارية (اختيار مادتين) : 1 - الدولة العثمانية 2 - النهضة الأوربية 3 - ما قبل التاريخ العام 4 - العالم العربي المعاصر	1	1	30سا1			30سا22	00سا45	x	
		1	1	30سا1			30سا22	00سا45	x	
		1	1	30سا1			30سا22	00سا45	x	
وحدة التعليم الأفقية الرمز : و ت أف 2.2 الأرصدة : 2 المعامل : 2	جغرافيا بشرية	1	1	30سا1			30سا22	00سا45	x	
	لغة أجنبية 2	1	1		30سا1		30سا22	00سا45	x	
	مجموع السداسي 4	30	16	30سا13	00سا09		337 سا 30	00سا450		

* عمل إضافي عن طريق التشاور

قرار رقم 490 مؤرخ في 30 جويلية 2015، يحدد البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « علوم إنسانية واجتماعية » فرع « علوم انسانية - علوم الإعلام والاتصال »

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد مهام وسير الهياكل الجهوية والندوة الوطنية للجامعات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان وتحديد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية»، فرع «علوم انسانية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ 13 أفريل 2015 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها وصلاحياتها وسيرها،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لرؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميدان ورؤساء ندوات العمداء للميدان المنعقد بمقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق بجامعة قسنطينة 1 من 03 إلى 05 ماي 2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد برنامج البيداغوجي للسنة الثانية ليسانس في ميدان «علوم إنسانية واجتماعية»، فرع «علوم انسانية - علوم الإعلام والاتصال»، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ورؤساء الندوات الجهوية للجامعات ورؤساء مؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 جويلية 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

فرع "علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال"

السداسي الثالث										
وحدات التعليم (وت)	المواد	الرمز	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي			الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوع)	أخرى *	التقييم المستمر	
				دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية			مراقبة مستمرة	إمتحان
وحدة التعليم الأساسية الرمز : و ت أ 1.2 الأرصدة : 20 المعامل : 10	مدخل إلى علوم الإعلام والاتصال 1	5	3	30سا1	30سا1		00سا45	00سا45	x	x
	تكنولوجيا الإعلام والاتصال 1	5	2	30سا1	30سا1		00سا45	00سا45	x	x
	فنيات التحرير في الصحافة المكتوبة	5	3	30سا1	30سا1		00سا45	00سا45	x	x
	الاقتصاديات وسائل الإعلام	5	2	30سا1	30سا1		00سا45	00سا45	x	x
وحدة التعليم المنهجية الرمز : و ت م 1.2 الأرصدة : 5 المعامل : 3	مناهج وتقنيات البحث في علوم الإعلام والاتصال 1	3	2	30سا1	30سا1		00سا45	00سا45	x	x
	تحليل البيانات الصحفية	2	1		30سا1		30سا22	00سا45	x	
	أنثروبولوجيا اجتماعية وثقافية	2	1	30سا1	30سا1		00سا45	00سا45	x	x
وحدة التعليم الإستكشافية الرمز : و ت إس 1.2 الأرصدة : 4 المعامل : 2	مواد إختيارية (اختيار مادة واحدة) : 1 - علم النفس الاجتماعي 2 - مدخل للعلوم القانونية 3 - الفكر الخلدوني	2	1	30سا1			30سا22	00سا45	x	
	لغة أجنبية 1	1	1		30سا1		30سا22	00سا45	x	
مجموع السداسي 3				10سا30	12سا00		337 سا30	405سا00		

* عمل إضافي عن طريق التشاور

السداسي الرابع

وحدات التعليم (وت)	المواد	الرمز	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي			الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوع)	أخرى *	التقييم المستمر	
				دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية			مراقبة مستمرة	إمتحان
وحدة التعليم الأساسية الرمز : و ت أ 2.2 الأرصدة : 20 المعامل : 10	مدخل إلى علوم الإعلام والاتصال 2	5	3	30سا1	30سا1		00سا45	00سا45	x	x
	تكنولوجيا الإعلام والاتصال 2	5	2	30سا1	30سا1		00سا45	00سا45	x	x
	فنيات التحرير الإعلامي والتلفزي	5	3	30سا1	30سا1		00سا45	00سا45	x	x
	تشريعات إعلامية	5	2	30سا1	30سا1		00سا45	00سا45	x	x

وحدة التعليم المنهجية الرمز: و ت م 2.2 الأرصدة: 5 المعامل: 3	مناهج وتقنيات البحث في علوم الإعلام والاتصال 2	3	2	30سا1	30سا1	45سا00	x	x
برمجيات تحليل البيانات الصحفية		2	1	30سا1		22سا30	x	45سا00
القضايا الدولية المعاصرة		2	1	30سا1	30سا1	45سا00	x	x
وحدة التعليم الإستكشافية الرمز: و ت إس 2.2 الأرصدة: 4 المعامل: 2	المواد الاختيارية (اختيار مادة واحدة تختلف عن المواد المختارة في السداسي 3) 1 - علم النفس الاجتماعي 2 - مدخل للعلوم القانونية 3 - الفكر الخلدوني	2	1	30سا1		22سا30	x	45سا00
وحدة التعليم الأفقية الرمز: و ت أف 2.2 الأرصدة: 1 المعامل: 1	لغة أجنبية 2	1	1	30سا1		22سا30	x	45سا00
مجموع السداسي 4								
* عمل إضافي عن طريق التشاور								
		30	16	10سا30	12سا00	337سا30	405سا00	

**قرار رقم 491 مؤرخ في 30 جويلية 2015، يحدد البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة
الليسانس في ميدان « علوم إنسانية واجتماعية » فرع « علوم إسلامية - الشريعة »**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأول عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد مهام وسير الهياكل الجهوية والندوة الوطنية للجامعات،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
 - وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان وتحديد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
 - وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية»، فرع «علوم إسلامية»، المعدل،
 - وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ 13 أفريل 2015 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها وصلاحياتها وسيرها،
 - وبناء على محضر الاجتماع المشترك لرؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميدان ورؤساء ندوات العمداء للميدان المنعقد بمقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق بجامعة قسنطينة 1 من 03 إلى 05 ماي 2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد برنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان «علوم إنسانية واجتماعية»، فرع «علوم إسلامية - الشريعة»، طبقا لمملح هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ورؤساء الندوات الجهوية للجامعات ورؤساء مؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 جويلية 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم إنسانية - علوم إسلامية - شريعة"

السداسي الثالث

وحدات التعليم (وت)	المواد	الرمز	الترتيب	الحجم الساعي الأسبوعي			الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوع)	أخرى *	التقييم المستمر	
				دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية			مراقبة مستمرة	إمتحان
وحدة التعليم الأساسية الرمز : و ت أ 1.2 الأرصدة : 19 المعامل : 10	حفظ القرآن وترتيبه 1	3	2		30سا1		30سا22	45سا00	x	
	أصول الفقه 1	4	2	30سا1	30سا1		45سا00	45سا00	x	x
	فقه المعاملات	4	2	30سا1	30سا1		45سا00	45سا00	x	x
	نظرية الحق	4	2	30سا1	30سا1		45سا00	45سا00	x	x
	مدخل إلى حقوق الإنسان	4	2	30سا1			22سا30	45سا00	x	
وحدة التعليم المنهجية الرمز: و ت م 1.2 الأرصدة: 6 المعامل: 3	مناهج البحث في الشريعة والقانون	2	1	30سا1			22سا30	45سا00	x	
	آيات و أحاديث الأحكام	2	1	30سا1	30سا1		45سا00	45سا00	x	x
	السياسة الشرعية	2	1	30سا1			22سا30	45سا00	x	
وحدة تعليم إستكشافية الرمز : و ت إس 1.2 الأرصدة : 4 المعامل : 2	اللغة العربية (نحو وصرف)	2	1		30سا1		22سا30	45سا00	x	
	المواد الاختيارية (اختيار مادة واحدة) : 1- الفكر الإسلامي الحديث والمعاصر 2 - الخلافة الأموية والعباسية	2	1	30سا1			22سا30	45سا00		x
وحدة التعليم الأفقية الرمز : و ت أف 1.2 الأرصدة : 1 المعامل : 1	لغة أجنبية 1	1	1		30سا1		22سا30	45سا00	x	
مجموع السداسي 3										
				16	12سا00	10سا30	337 سا 30	495سا00		

* عمل إضافي عن طريق التشاور

السداسي الرابع

وحدات التعليم (وت)	المواد	الرمز	الترتيب	الحجم الساعي الأسبوعي			الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوع)	أخرى *	التقييم المستمر	
				دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية			مراقبة مستمرة	إمتحان
وحدة التعليم الأساسية الرمز : و ت أ 2.2 الأرصدة : 19 المعامل : 10	حفظ القرآن وترتيبه 2	3	2		30سا1		22سا30	45سا00	x	
	أصول الفقه 2	4	2	30سا1	30سا1		45سا00	45سا00	x	x
	فقه الأسرة	4	2	30سا1	30سا1		45سا00	45سا00	x	x
	نظرية الالتزام	4	2	30سا1	30سا1		45سا00	45سا00	x	x
	مالية عامة	4	2	30سا1			22سا30	45سا00	x	
وحدة التعليم المنهجية الرمز: و ت م 2.2 الأرصدة: 6 المعامل: 3	تاريخ التشريع والنظم القانونية	2	1	30سا1	30سا1		45سا00	45سا00	x	x
	القواعد الفقهية	2	1	30سا1			22سا30	45سا00	x	
	القانون الدستوري	2	1	30سا1			22سا30	45سا00	x	
وحدة التعليم الإستكشافية الرمز : و ت إس 2.2 الأرصدة : 4 المعامل : 2	اللغة العربية (البلاغة)	2	1		30سا1		22سا30	45سا00	x	
	المواد الاختيارية (اختيار مادة واحدة) 1- التفسير التحليلي والحديث التحليلي 2- مدخل إلى الحضارة الإسلامية	2	1	30سا1			22سا30	45سا00		x

وحدة التعليم الأفقية	الرمز : و ت أف 2.2	الأرصدة : 1	المعامل : 1	لغة أجنبية 2	1	1	30	10	337	495	x
مجموع السداسي 4	30	16	12	10	337	495					

* عمل إضافي عن طريق التشاور

قرار رقم 492 مؤرخ في 30 جويلية 2015، يحدد البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « علوم إنسانية واجتماعية » فرع « علوم إسلامية - لغة عربية وحضارة إسلامية »

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأول عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد مهام وسير الهياكل الجهوية والندوة الوطنية للجامعات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان وتحديد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان « علوم إنسانية واجتماعية »، فرع « علوم إسلامية »، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ 13 أبريل 2015 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها وصلاحياتها وسيرها،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لرؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميدان ورؤساء ندوات العمداء للميدان المنعقد بمقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق بجامعة قسنطينة 1 من 03 إلى 05 ماي 2014.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تحديد برنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « علوم إنسانية واجتماعية »، فرع « علوم إسلامية - لغة عربية وحضارة إسلامية »، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2 :** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ورؤساء الندوات الجهوية للجامعات ورؤساء مؤسسات الجامعة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"
" فرع " علوم إسلامية – لغة عربية وحضارة إسلامية "

السداسي الثالث

وحدات التعليم (وت)	المواد	الرمز	الرمز	الحجم الساعي الأسبوعي			الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوع)	أخرى *	التقييم المستمر	
				دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية			مراقبة مستمرة	إمتحان
وحدة التعليم الأساسية الرمز : و ت أ 1.2 الأرصدة : 19 المعامل : 10	حفظ القرآن وترتيبه 1	3	2		1سا30		22سا30	45سا00	x	
	التفسير ومناهج المفسرين	4	2	1سا30	1سا30		45سا00	45سا00	x	x
	الخلافة الأموية والعباسية	4	2	1سا30	1سا30		45سا00	45سا00	x	x
	اللغة العربية "تحو وصرف"	4	2	1سا30	1سا30		45سا00	45سا00	x	
	الأثار والفنون الإسلامية	4	2	1سا30			22سا30	45سا00	x	
وحدة التعليم المنهجية الرمز : و ت م 1.2 الأرصدة: 6 المعامل: 3	بيبليوغرافيا اللغة العربية وأدابها	2	1	1سا30	1سا30		22سا30	45سا00	x	
	مناهج البحث في الحضارة الإسلامية	2	1	1سا30	1سا30		45سا00	45سا00	x	x
	منهجية البحث تقنيات التعبير الكتابي والشفوي	2	1		1سا30		22سا30	45سا00	x	
وحدة التعليم الإستكشافية الرمز : و ت إس 1.2 الأرصدة : 4 المعامل : 2	تاريخ المذاهب والفرق الإسلامية	2	1	1سا30			22سا30	45سا00	x	
	المواد الاختيارية (اختيار مادة واحدة): 1 - تاريخ التشريع الإسلامي 2 - تفسير تحليلي	2	1	1سا30			22سا30	45سا00		x
وحدة التعليم الأفقية الرمز : و ت أف 1.2 الأرصدة : 1 المعامل : 1	لغة أجنبية 1	1	1		1سا30		22سا30	45سا00	x	
مجموع السداسي 3										
									337 سا 30	495 سا00

* عمل إضافي عن طريق التشاور

السداسي الرابع

وحدات التعليم (وت)	المواد	الرمز	الرمز	الحجم الساعي الأسبوعي			الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوع)	أخرى *	التقييم المستمر	
				دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية			مراقبة مستمرة	إمتحان
وحدة التعليم الأساسية الرمز : و ت أ 2.2 الأرصدة : 19 المعامل : 10	حفظ القرآن وترتيبه 2	3	2		1سا30		22سا30	45سا00	x	
	النظم الإسلامية	4	2	1سا30	1سا30		45سا00	45سا00	x	x
	مدخل إلى الحضارة الإسلامية	4	2	1سا30			22سا30	45سا00	x	x
	تاريخ العلوم والصناعات	4	2	1سا30	1سا30		45سا00	45سا00	x	x
	اللغة العربية: البلاغة	4	2	1سا30	1سا30		45سا00	45سا00	x	
وحدة التعليم المنهجية الرمز : و ت م 2.2 الأرصدة: 6 المعامل: 3	المصادر البيبلوغرافيا للتاريخ الاسلامي	2	1	1سا30			22سا30	45سا00	x	
	منهجية البحث في الدراسات القرآنية	2	1	1سا30	1سا30		45سا00	45سا00	x	x
	منهج البحث الأثري	2	1	1سا30			22سا30	45سا00	x	
وحدة التعليم الإستكشافية الرمز : و ت إس 2.2 الأرصدة : 4 المعامل : 2	الفكر الإسلامي الحديث والمعاصر	2	1	1سا30			22سا30	45سا00	x	
	مواد إختيارية (اختيار مادة واحدة) 1 - فقه المعاملات 2 - حديث تحليلي	2	1	1سا30			22سا30	45سا00		x
وحدة التعليم الأفقية الرمز : و ت أف 2.2 الأرصدة : 1 المعامل : 1	لغة أجنبية 2	1	1		1سا30		22سا30	45سا00	x	
مجموع السداسي 4										
									337 سا 30	495 سا00

* عمل إضافي عن طريق التشاور

**قرار رقم 493 مؤرخ في 30 جويلية 2015، يحدد البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة
الليسانس في ميدان « علوم إنسانية واجتماعية » فرع « علوم إسلامية – أصول الدين »**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأول عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد مهام وسير الهياكل الجهوية والندوة الوطنية للجامعات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان وتحديد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان « علوم إنسانية واجتماعية »، فرع « علوم إسلامية »، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ 13 أبريل 2015 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها وصلاحياتها وسيرها،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لرؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميدان ورؤساء ندوات العمداء للميدان المنعقد بمقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق بجامعة قسنطينة 1 من 03 إلى 05 ماي 2014.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تحديد برنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « علوم إنسانية واجتماعية »، فرع « علوم إسلامية – أصول الدين »، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ورؤساء الندوات الجهوية للجامعات ورؤساء مؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم إسلامية - أصول الدين

السداسي الثالث

وحدات التعليم (وت)	المواد	الرمز	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي			الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوع)	أخرى *	التقييم المستمر	
				دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية			مراقبة مستمرة	إمتحان
وحدة التعليم الأساسية الرمز : و ت أ 1.2 الأرصدة : 19 المعامل : 10	حفظ القرآن وترتيبه 1	3	2		1سا30		22سا30	45سا00	x	
	العقيدة الإسلامية 1	4	2	1سا30	1سا30		45سا00	45سا00	x	x
	تفسير تحليلي	4	2	1سا30	1سا30		45سا00	45سا00	x	x
	حديث تحليلي	4	2	1سا30	1سا30		45سا00	45سا00	x	x
	مناهج الدعوة	4	2	1سا30			22سا30	45سا00	x	
وحدة التعليم المنهجية الرمز: و ت م 1.2 الأرصدة: 6 المعامل: 3	المنطق ومناهج البحث في أصول الدين	2	1	1سا30			22سا30	45سا00	x	
	الفكر الإسلامي الحديث والمعاصر	2	1	1سا30			22سا30	45سا00	x	
	أصول الفقه (دلالات الالفاظ)	2	1	1سا30	1سا30	1سا30	45سا00	45سا00	x	x
	اللغة العربية (نحو وصرف)	2	1		1سا30		22سا30	45سا00	x	
وحدة تعليم إستكشافية الرمز : و ت إس 1.2 الأرصدة : 4 المعامل : 2	المواد الاختيارية (اختيار مادة واحدة): 1 - فقه الأسرة 2 - الخلافة الأموية والعباسية	2	1	1سا30			22سا30	45سا00	x	
	وحدة التعليم الأفقية الرمز : و ت أف 1.2 الأرصدة : 1 المعامل : 1	1	1		1سا30		22سا30	45سا00	x	
مجموع السداسي 3										
				16	12سا00	10سا30	337سا30	495سا00		

* عمل إضافي عن طريق التشاور

السداسي الرابع

وحدات التعليم (وت)	المواد	الرمز	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي			الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوع)	أخرى *	التقييم المستمر	
				دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية			مراقبة مستمرة	إمتحان
وحدة التعليم الأساسية الرمز : و ت أ 2.2 الأرصدة : 19 المعامل : 10	حفظ القرآن وترتيبه 2	3	2		1سا30		22سا30	45سا00	x	
	العقيدة الإسلامية 2	4	2	1سا30	1سا30		45سا00	45سا00	x	x
	مناهج المفسرين	4	2	1سا30	1سا30		45سا00	45سا00	x	x
	مناهج المحدثين	4	2	1سا30			22سا30	45سا00	x	
	مقارنة الأديان	4	2	1سا30	1سا30		45سا00	45سا00	x	x
وحدة التعليم المنهجية الرمز: و ت م 2.2 الأرصدة: 6 المعامل: 3	الأصول المنهجية للفرق الإسلامية	2	1	1سا30			22سا30	45سا00	x	
	منهجية تخريج الحديث	2	1	1سا30	1سا30	1سا30	45سا00	45سا00	x	x
	أعلام الدعوة	2	1	1سا30			22سا30	45سا00	x	
وحدة التعليم الإستكشافية الرمز : و ت إس 2.2 الأرصدة : 4 المعامل : 2	اللغة العربية (البلاغة)	2	1		1سا30		22سا30	45سا00	x	
	المادة الاختيارية (اختيار مادة واحدة) 1 - فقه المعاملات 2 - مدخل إلى الحضارة الإسلامية	2	1	1سا30			22سا30	45سا00	x	
وحدة التعليم الأفقية الرمز : و ت أف 2.2 الأرصدة : 1 المعامل : 1	لغة أجنبية 2	1	1		1سا30		22سا30	45سا00		
مجموع السداسي 4										
				16	12سا00	10سا30	337سا30	495سا00		

* عمل إضافي عن طريق التشاور

**قرار رقم 494 مؤرخ في 30 جويلية 2015، يحدد البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة
الليسانس في ميدان « علوم إنسانية واجتماعية » فرع « علوم اجتماعية - أنثربولوجيا »**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأول عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد مهام وسير الهياكل الجهوية والندوة الوطنية للجامعات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان وتحديد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان « علوم إنسانية واجتماعية »، فرع « علوم اجتماعية »، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ 13 أبريل 2015 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها وصلاحياتها وسيرها،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لرؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميدان ورؤساء ندوات العمداء للميدان المنعقد بمقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق بجامعة قسنطينة 1 من 03 إلى 05 ماي 2014.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تحديد برنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « علوم إنسانية واجتماعية »، فرع « علوم اجتماعية - أنثربولوجيا »، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2 :** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ورؤساء الندوات الجهوية للجامعات ورؤساء مؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم اجتماعية - أنثروبولوجيا

السداسي الثالث

وحدات التعليم (وت)	المواد	الساعات	الأسابيع	الحجم الساعي الأسبوعي			الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوع)	أخرى *	التقييم المستمر	
				دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية			مراقبة مستمرة	إمتحان
ميادين الأنثروبولوجيا 1		5	2	30سا1	30سا1		00سا45	00سا45	x	x
وحدة التعليم الأساسية الرمز : و ت أ 2.1 الأرصدة : 20 المعامل : 9	النظريات الانثروبولوجية الحديثة 1	5	3	30سا1	30سا1		00سا45	00سا45	x	x
	أنثروبولوجيا الفضاء الاجتماعي	5	2	30سا1	30سا1		00سا45	00سا45	x	x
	أنثروبولوجيا الجزائر	5	2	30سا1	30سا1		00سا45	00سا45	x	x
وحدة التعليم المنهجية الرمز : و ت م 1.2 الأرصدة : 5 المعامل : 4	منهجية البحث في الأنثروبولوجيا 1	3	3	30سا1	30سا1		00سا45	00سا45	x	x
	ابستمولوجيا 1	2	1		30سا1		30سا22	00سا45	x	
	الفكر الخلدوني	2	1	30سا1	30سا1		00سا45	00سا45	x	x
وحدة التعليم الإستكشافية الرمز : و ت إس 1.2 الأرصدة : 4 المعامل : 2	المواد الاختيارية (اختيار مادة واحدة): 1 - علم النفس الاجتماعي 2 - مدخل إلى علوم الإعلام والاتصال 3 - تاريخ الجزائر المعاصر	2	1	30سا1			30سا22	00سا45	x	
وحدة التعليم الأفقية الرمز : و ت أف 1.2 الأرصدة : 1 المعامل : 1	لغة أجنبية 1	1	1		30سا1		30سا22	00سا45	x	
مجموع السداسي 3										
عمل إضافي عن طريق التشاور										

السداسي الرابع

وحدات التعليم (وت)	المواد	الساعات	الأسابيع	الحجم الساعي الأسبوعي			الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوع)	أخرى *	التقييم المستمر	
				دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية			مراقبة مستمرة	إمتحان
وحدة التعليم الأساسية الرمز : و ت أ 2.2 الأرصدة : 20 المعامل : 9	ميادين الأنثروبولوجيا 2	5	2	30سا1	30سا1		00سا45	00سا45	x	x
	النظريات الانثروبولوجية الحديثة 2	5	3	30سا1	30سا1		00سا45	00سا45	x	x
	انثروبولوجيا أشكال التعبير	5	2	30سا1	30سا1		00سا45	00سا45	x	x
	الانثروبولوجيا المغاربية	5	2	30سا1	30سا1		00سا45	00سا45	x	x
وحدة التعليم المنهجية الرمز : و ت م 2.2 الأرصدة : 5 المعامل : 4	منهجية البحث في الأنثروبولوجيا 2	3	3	30سا1	30سا1		00سا45	00سا45	x	x
	ابستمولوجيا 2	2	1		30سا1		30سا22	00سا45	x	
	الاستشراف	2	1	30سا1	30سا1		00سا45	00سا45	x	x
وحدة التعليم الإستكشافية الرمز : و ت إس 2.2 الأرصدة : 4 المعامل : 2	المواد الاختيارية (اختيار مادة واحدة) تختلف عن المادة المختارة في السداسي (3) 1 - علم النفس الاجتماعي 2 - مدخل إلى علوم الإعلام والاتصال 3 - تاريخ الجزائر المعاصر	2	1	30سا1			30سا22	00سا45	x	
وحدة التعليم الأفقية الرمز : و ت أف 2.2 الأرصدة : 1 المعامل : 1	لغة أجنبية 2	1	1		30سا1		30سا22	00سا45	x	
مجموع السداسي 4										

* عمل إضافي عن طريق التشاور

قرار رقم 495 مؤرخ في 30 جويلية 2015، يحدد برنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « علوم إنسانية واجتماعية » فرع « علوم اجتماعية - أرطوفونيا »

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأول عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد مهام وسير الهياكل الجهوية والندوة الوطنية للجامعات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان وتحديد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان « علوم إنسانية واجتماعية »، فرع « علوم اجتماعية »، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ 13 أبريل 2015 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها وصلاحياتها وسيرها،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لرؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميدان ورؤساء ندوات العمداء للميدان المنعقد بمقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق بجامعة قسنطينة 1 من 03 إلى 05 ماي 2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد برنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « علوم إنسانية واجتماعية »، فرع « علوم اجتماعية - أرطوفونيا »، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2 : يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ورؤساء الندوات الجهوية للجامعات ورؤساء مؤسسات الجامعة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 جويلية 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم اجتماعية - أرطوفونيا"

السداسي الثالث

وحدات التعليم (وت)	المواد	الرمز	الرمز	الحجم الساعي الأسبوعي			الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوع)	أخرى *	التقييم المستمر	
				دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية			مراقبة	إمتحان
وحدة التعليم الأساسية الرمز : و ت أ 1.2	اللسانيات	5	3	1سا30	1سا30		45سا00	45سا00	x	x
	الصوتيات	5	3	1سا30	1سا30		45سا00	45سا00	x	x

x	x	00سا45	00سا45		30سا1	30سا1	2	5	تشريح وفزيولوجية الجهاز التنفسي والصوتي والسمعي 1	الأرصدة : 20 المعامل : 10
x	x	00سا45	00سا45		30سا1	30سا1	2	5	تشريح وفزيولوجية الجهاز العصبي 1	
x	x	00سا45	00سا45		30سا1	30سا1	2	3	منهجية البحث 1	وحدة التعليم المنهجية الرمز : و ت م 1.2
x	x	00سا45	00سا45		30سا1	30سا1	2	3	القياس النفسي والاختبارات السيكومترية	الأرصدة : 6 المعامل : 4
x	x	00سا45	00سا45		30سا1	30سا1	1	2	المواد الاختيارية (اختيار مادة واحدة) : 1 . علم النفس النمو 2 - ابستمولوجيا 3 - الاتصال والتواصل 4 . تاريخ الجزائر المعاصر	وحدة تعليم إستكشافية الرمز : و ت إس 1.2 الأرصدة : 2 المعامل : 1
	x	00سا45	30سا22		30سا1		1	2	لغة متخصصة 1	وحدة التعليم الأفقية الرمز : و ت أف 1.2 الأرصدة : 2 المعامل : 1
		00 360 سا	30 337 سا		00سا12	30سا10	16	30	مجموع السداسي 3	

* عمل إضافي عن طريق التشاور

السداسي الرابع

التقييم المستمر	مراقبة مستمرة	إمتحان	أخرى *	الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوع)	الحجم الساعي الأسبوعي			المعامل	الرمز	المواد العنوان	وحدات التعليم (وت)
					أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس				
x	x		00سا45	00سا45		30سا1	30سا1	3	5	علم النفس اللغوي	وحدة التعليم الأساسية الرمز : و ت أ 2.2 الأرصدة : 20 المعامل : 10
x	x		00سا45	00سا45		30سا1	30سا1	3	5	تشريح وفزيولوجية الجهاز التنفسي والصوتي والسمعي 2	
x	x		00سا45	00سا45		30سا1	30سا1	2	5	الفنولوجيا	
x	x		00سا45	00سا45		30سا1	30سا1	2	5	تشريح وفزيولوجية الجهاز العصبي 2	
x	x		00سا45	00سا45		30سا1	30سا1	2	3	منهجية البحث 2	وحدة التعليم المنهجية الرمز : و ت م 2.2
x	x		00سا45	00سا45		30سا1	30سا1	2	3	الاختبارات الارطوفونية	الأرصدة : 6 المعامل : 4
x	x		00سا45	00سا45		30سا1	30سا1	1	2	المواد الاختيارية (اختيار مادة واحدة) : 1 - النمو اللغوي 2 - اخلاقيات المهنة 3 - القياس السمعي 4 . الفكر الخلدوني	وحدة التعليم الإستكشافية الرمز : و ت إس 2.2 الأرصدة : 2 المعامل : 1
	x		00سا45	30سا22		30سا1		1	2	لغة متخصصة 2	وحدة التعليم الأفقية الرمز : و ت أف 2.2 الأرصدة : 2 المعامل : 1
			00 360 سا	30 337 سا		00سا12	30سا10	16	30	مجموع السداسي 4	

* عمل إضافي عن طريق التشاور

قرار رقم 496 مؤرخ في 30 جويلية 2015، يحدد برنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « علوم إنسانية واجتماعية » فرع « علوم اجتماعية - فلسفة »

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأول عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد مهام وسير الهياكل الجهوية والندوة الوطنية للجامعات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان وتحديد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية»، فرع «علوم اجتماعية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ 13 أفريل 2015 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها وصلاحياتها وسيرها،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لرؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميدان ورؤساء ندوات العمداء للميدان المنعقد بمقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق بجامعة قسنطينة 1 من 03 إلى 05 ماي 2014.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تحديد برنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان «علوم إنسانية واجتماعية»، فرع «علوم اجتماعية - فلسفة»، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ورؤساء الندوات الجهوية للجامعات ورؤساء مؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" "فرع علوم اجتماعية - فلسفة"

السداسي الثالث

وحدات التعليم (وت)	المواد	الرمز	الترتيب	الحجم الساعي الأسبوعي			الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوع)	أخرى*	التقييم المستمر	
				دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية			مراقبة مستمرة	إمتحان
وحدة التعليم الأساسية الرمز : و ت أ 1.2 الأرصدة : 20 المعامل : 10	فكر شرقي	5	2	30سا1	30سا1		00سا45	00سا45	x	x
	الفلسفة اليونانية	5	3	30سا1	30سا1		00سا45	00سا45	x	x
	مدارس الفلسفة اليونانية	5	2	30سا1	30سا1		00سا45	00سا45	x	x
	تاريخ العلوم	5	3	30سا1	30سا1		00سا45	00سا45	x	x

x	x	00سا45	00سا45		30سا1	30سا1	1	3	منهجية البحث الفلسفي 1	وحدة التعليم المنهجية الرمز: وت م 1.2 الأرصدة: 5 المعامل: 2
x	x	00سا45	30سا45		30سا1	30سا1	1	2	المنطق التقليدي (اليونان - الهند)	
x		00سا45	30سا22			30سا1	1	2	الفكر الخلدوني	وحدة تعليم إستكشافية الرمز: وت إس 1.2 الأرصدة: 4 المعامل: 3
x		00سا45	30سا22			30سا1	2	2	المواد الاختيارية (اختيار مادة واحدة): 1 - فلسفة القيم 2 - فلسفة التاريخ 3 - فلسفة الدين	
	x	00سا45	30سا22		30سا1		1	1	لغة أجنبية 1 (نصوص فلسفية)	وحدة التعليم الأفقية الرمز: وت أف 1.2 الأرصدة: 1 المعامل: 1
		00سا405	30 سا 337		30سا10	00سا12	16	30	مجموع السداسي 3	

* عمل إضافي عن طريق التشاور

السداسي الرابع

التقييم المستمر	مراقبة إمتحان	أخرى *	الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوع)	الحجم الساعي الأسبوعي			المعامل	الساعات	المواد العنوان	وحدات التعليم (وت)
				أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس				
x	x	00سا45	00سا45		30سا1	30سا1	2	5	فلسفة يهودية - مسيحية	وحدة التعليم الأساسية الرمز: وت أ 2.2 الأرصدة: 20 المعامل: 10
x	x	00سا45	00سا45		30سا1	30سا1	3	5	فلسفة التأويل في العصر الوسيط	
x	x	00سا45	00سا45		30سا1	30سا1	2	5	علم الكلام	
x	x	00سا45	00سا45		30سا1	30سا1	3	5	فلسفة إسلامية	
x	x	00سا45	00سا45		30سا1	30سا1	1	3	منهجية البحث الفلسفي 2	وحدة التعليم المنهجية الرمز: وت م 2.2 الأرصدة: 5 المعامل: 2
x	x	00سا45	00سا45		30سا1	30سا1	1	2	المنطق الرمزي	
x		00سا45	30سا22			30سا1	2	2	مواد الاختيارية (اختيار مادة واحدة تختلف عن المادة المختارة في السداسي 3) 1 - فلسفة القيم 2 - فلسفة التاريخ 3 - فلسفة الدين	وحدة التعليم الإستكشافية الرمز: وت إس 2.2 الأرصدة: 2 المعامل: 2
	x	00سا45	30سا22		30سا1		1	2	المصادر الفلسفية	وحدة التعليم الأفقية الرمز: وت أف 2.2 الأرصدة: 3 المعامل: 2
	x	00سا45	30سا22		30سا1		1	1	لغة أجنبية 2 (نصوص فلسفية)	
		00سا405	30 سا 337		00سا12	30سا10	16	30	مجموع السداسي 4	

* عمل إضافي عن طريق التشاور

**قرار رقم 497 مؤرخ في 30 جويلية 2015، يحدد برنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة
الليسانس في ميدان « علوم إنسانية واجتماعية » فرع « علوم اجتماعية - علم النفس »**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأول عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد مهام وسير الهياكل الجهوية والندوة الوطنية للجامعات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان وتحديد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية»، فرع «علوم اجتماعية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ 13 أفريل 2015 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها وصلاحياتها وسيرها،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لرؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميدان ورؤساء ندوات العمداء للميدان المنعقد بمقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق بجامعة قسنطينة 1 من 03 إلى 05 ماي 2014.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تحديد برنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان «علوم إنسانية واجتماعية»، فرع «علوم اجتماعية - علم النفس»، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2 :** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ورؤساء الندوات الجهوية للجامعات ورؤساء مؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 جويلية 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم اجتماعية - علم النفس"

السداسي الثالث

التقييم المستمر	مراقبة مستمرة	إمتحان	أخرى *	الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوع)	الحجم الساعي الأسبوعي			المواد	وحدات التعليم (وت)
					أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس		
x	x		00سا45	00سا45		30سا1	30سا1	علم النفس النمو والفروق الفردية 1	وحدة التعليم الأساسية
x	x		00سا45	00سا45		30سا1	30سا1	علم النفس الفيزيولوجي	الرمز : و ت أ 1.2
x	x		00سا45	00سا45		30سا1	30سا1	علم النفس المعرفي	الأرصدة : 20
x	x		00سا45	00سا45		30سا1	30سا1	نظريات الشخصية	المعامل : 10
x	x		00سا45	00سا45		30سا1	30سا1	منهجية وتقنيات البحث 1	وحدة التعليم المنهجية
x	x		00سا45	00سا45		30سا1	30سا1	القياس النفسي	الرمز : و ت م 1.2
x	x		00سا45	00سا45		30سا1	30سا1	المواد الاختيارية (اختيار مادة واحدة) :	الأرصدة : 6
x			00سا45	30سا22			30سا1	1 - الأبيستمولوجيا 2 - نظريات التعلم 3 - تاريخ الجزائر المعاصر	المعامل : 3
									وحدة تعليم إستكشافية
									الرمز : و ت إس 1.2
									الأرصدة : 2
									المعامل : 1

	x	00سا45	30سا22		30سا1		1	1	تكنولوجيا الاتصال والإعلام والتوثيق 1	وحدة التعليم الأفقية الرمز : و ت أف 1.2 الأرصدة : 2 المعامل : 2
	x	00سا45	30سا22		30سا1		1	1	لغة أجنبية 1	
		00سا405	30 337		00سا12	30سا10	16	30	مجموع السداسي 3	
* عمل إضافي عن طريق التشاور										

السداسي الرابع

التقييم المستمر	مراقبة مستمرة	إمتحان	أخرى *	الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوع)	الحجم الساعي الأسبوعي			المواد	العنوان	وحدات التعليم (وت)
					أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس			
x	x	x	00سا45	00سا45		30سا1	30سا1	3	5	علم النفس النمو والفروق الفردية 2 الرمز : و ت أ 2.2 الأرصدة : 20 المعامل : 10
x	x	x	00سا45	00سا45		30سا1	30سا1	2	5	علم النفس المرضي
x	x	x	00سا45	00سا45		30سا1	30سا1	3	5	علم النفس العمل والتنظيم
x	x	x	00سا45	00سا45		30سا1	30سا1	2	5	علم النفس المدرسي
x	x	x	00سا45	00سا45		30سا1	30سا1	2	3	منهجية وتقنيات البحث 2 الرمز : و ت م 2.2 الأرصدة : 6 المعامل : 3
x	x	x	00سا45	00سا45		30سا1	30سا1	1	3	القياس التنفسي 2
x			00سا45	30سا22			30سا1	1	2	وحدة التعليم الإستكشافية الرمز : و ت إس 2.2 الأرصدة : 2 المعامل : 1
										المواد الاختيارية (اختيار مادة واحدة)
										1 - علم النفس الاجتماعي
										2 - إرشاد وتوجيه
	x		00سا45	30سا22			30سا1	1	1	وحدة التعليم الأفقية الرمز : و ت أف 2.2 الأرصدة : 2 المعامل : 2
										تكنولوجيا الاتصال والإعلام والتوثيق 2
	x		00سا45	30سا22		30سا1		1	1	لغة أجنبية 2
			00سا405	30 337		00سا12	30سا10	16	30	مجموع السداسي 4

* عمل إضافي عن طريق التشاور

قرار رقم 498 مؤرخ في 30 جويلية 2015، يحدد برنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « علوم إنسانية واجتماعية » فرع « علوم اجتماعية - علوم التربية »

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأول عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد مهام وسير الهياكل الجهوية والندوة الوطنية للجامعات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان وتحديد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية»، فرع «علوم اجتماعية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ 13 أفريل 2015 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها وصلاحياتها وسيرها،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لرؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميدان ورؤساء ندوات العمداء للميدان المنعقد بمقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق بجامعة قسنطينة 1 من 03 إلى 05 ماي 2014.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان «علوم إنسانية واجتماعية»، فرع «علوم اجتماعية - علوم التربية»، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2 :** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ورؤساء الندوات الجهوية للجامعات ورؤساء مؤسسات الجامعة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم اجتماعية - علوم التربية"

السداسي الثالث

وحدات التعليم (وت)	المواد	الساعات	الاسابيع	الحجم الساعي الأسبوعي			الحجم الساعي	التقييم المستمر
				دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	للأسبوع (15 أسبوع)	أخرى * مراقبة مستمرة إمتحان
وحدة التعليم الأساسية الرمز : و ت أ 1.2 الأرصدة : 20 المعامل : 10	مذاهب و نظريات تربوية معاصرة	5	3	1سا30	1سا30		45سا00	x
	علم النفس التربوي 1	5	3	1سا30	1سا30		45سا00	x
	طرق واستراتيجيات التدريس الحديثة	5	2	1سا30	1سا30		45سا00	x
	استمولوجيا التربية	5	2	1سا30	1سا30		45سا00	x
وحدة التعليم المنهجية الرمز: و ت م 1.2 الارصدة: 6 المعامل: 4	منهجية البحث التربوي 1	3	2	1سا30	1سا30		45سا00	x
	القياس التربوي وإعداد الاختبارات المدرسية 1	3	2	1سا30	1سا30		45سا00	x
وحدة تعليم إستكشافية الرمز : و ت إس 1.2 الأرصدة : 2 المعامل : 1	المواد الاختيارية (اختيار مادة واحدة): 1- علم النفس الاجتماعي المدرسي 2 - علم النفس النمو 3 - تاريخ الجزائر المعاصر	2	1	1سا30	1سا30		45سا00	x
	لغة أجنبية 1	2	1	1سا30	1سا30		22سا30	x
وحدة التعليم الأفقية الرمز : و ت أف 1.2 الأرصدة : 2 المعامل : 1								
مجموع السداسي 3								
		30	16	10سا30	12سا00		337 سا 30	360سا00

* عمل إضافي عن طريق التشاور

وحدات التعليم (وت)	المواد	الرمز	المعلم	الحجم الساعي الأسبوعي			الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوع)	أخرى*	التقييم المستمر	
				دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية			مراقبة مستمرة	إمتحان
وحدة التعليم الأساسية الرمز : و ت أ 2.2 الأرصدة : 20 المعامل : 10	التوجيه و الارشاد التربوي	5	3	1سا30	1سا30		45سا00	45سا00	x	x
	علم النفس التربوي 2	5	3	1سا30	1سا30		45سا00	45سا00	x	x
	التربية المقارنة	5	2	1سا30	1سا30		45سا00	45سا00	x	x
	التربية العلاجية والتعليم المكيف	5	2	1سا30	1سا30		45سا00	45سا00	x	x
وحدة التعليم المنهجية الرمز : و ت م 2.2 الأرصدة : 6 المعامل : 4	منهجية البحث التربوي 2	3	2	1سا30	1سا30		45سا00	45سا00	x	x
	القياس التربوي وإعداد الاختبارات المدرسية 2	3	1	1سا30	1سا30		45سا00	45سا00	x	x
وحدة التعليم الإستكشافية الرمز : و ت إس 2.2 الأرصدة : 2 المعامل : 1	المواد الاختيارية (اختيار مادة واحدة) :	2	1	1سا30	1سا30		45سا00	45سا00	x	x
	1 - الإدارة والتخطيط التربوي									
	2 - تعليمية المواد									
	3 - الفكر الخلدوني									
وحدة التعليم الأفقية الرمز : و ت أف 2.2 الأرصدة : 2 المعامل : 2	لغة أجنبية 2	2	2		1سا30		22سا30	45سا00	x	
	مجموع السداسي 4	30	16	10سا30	12سا00		337 سا30	360سا00		

* عمل إضافي عن طريق التشاور

قرار رقم 499 مؤرخ في 30 جويلية 2015، يحدد برنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « علوم إنسانية واجتماعية » فرع « علوم اجتماعية - علم السكان »

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأول عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد مهام وسير الهياكل الجهوية والندوة الوطنية للجامعات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان وتحديد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية»، فرع «علوم اجتماعية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ 13 أفريل 2015 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها وصلاحياتها وسيرها،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لرؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميدان ورؤساء ندوات العمداء للميدان المنعقد بمقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق بجامعة قسنطينة 1 من 03 إلى 05 ماي 2014.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان «علوم إنسانية واجتماعية»، فرع «علوم اجتماعية - علم السكان»، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2 :** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ورؤساء الندوات الجهوية للجامعات ورؤساء مؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 جويلية 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم اجتماعية - علم السكان

السداسي الثالث

وحدات التعليم (وت)	المواد	العنوان	الساعات	الأسبوع	الحجم الساعي الأسبوعي			الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوع)	أخرى *	التقييم المستمر	
					دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية			مراقبة مستمرة	إمتحان
وحدة التعليم الأساسية الرمز : و ت أ 1.2 الأرصدة : 19 المعامل : 9	التحليل الديموغرافي 1		5	3	1سا30	1سا30		45سا00	45سا00	x	x
	جمع المعطيات الديموغرافية 1		5	2	1سا30	1سا30		45سا00	45سا00	x	x
	جغرافيا السكان وخرائط		5	2	1سا30	1سا30		45سا00	45سا00	x	x
	علم اجتماع السكان والعائلة 1		4	2	1سا30			22سا00	45سا00	x	
وحدة التعليم المنهجية الرمز : و ت م 1.2 الأرصدة : 6 المعامل : 4	رياضيات مطبقة في الديموغرافيا 1		2	1	1سا30	1سا30		45سا00	45سا00	x	x
	تقنيات الإحصاء في الديموغرافيا 1		2	2	1سا30	1سا30		45سا30	45سا00	x	x
	مدخل للإعلام الآلي المطبق في الديموغرافيا		2	1	1سا30	1سا30		45سا30	45سا00	x	x
	المواد الاختيارية (اختيار مادتين) 1- النظريات والسياسات السكانية 2- الفيزيولوجيا البشرية وعلم الأوبئة 3- الفكر الخلدوني		2	1	1سا30			22سا30	45سا00	x	
وحدة التعليم الأفقية الرمز : و ت أف 1.2 الأرصدة : 1 المعامل : 1	لغة أجنبية 1		1	1		1سا30		22سا30	45سا00	x	
مجموع السداسي 3											
* عمل إضافي عن طريق التشاور											

السداسي الرابع

وحدات التعليم (وت)	المواد	العنوان	الساعات	الأسبوع	الحجم الساعي الأسبوعي			الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوع)	أخرى *	التقييم المستمر	
					دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية			مراقبة مستمرة	إمتحان
وحدة التعليم الأساسية الرمز : و ت أ 2.2 الأرصدة : 19 المعامل : 9	التحليل الديموغرافي 2		5	3	1سا30	1سا30		45سا00	45سا00	x	x
	جمع المعطيات الديموغرافية 2		5	2	1سا30	1سا30		45سا00	45سا00	x	x
	تقنيات السبر		5	2	1سا30	1سا30		45سا00	45سا00	x	x
	علم اجتماع السكان والعائلة 2		4	2	1سا30			22سا30	45سا00	x	

x	x	00سا45	00سا45		30سا1	30سا1	1	2	الرياضيات المطبقة في الديموغرافيا 2	وحدة التعليم المنهجية الرمز : و ت م 2.2 الأرصدة : 6 المعامل : 4
x	x	00سا45	30 سا 45		30سا1	30سا1	2	2	تقنيات الاحصاء في الديموغرافيا 2	
x	x	00سا45	00سا45		30سا1	30سا1	1	2	معالجة و تحليل قواعد بيانات SPSS و أخرى	
x		00سا45	30سا22			30سا1	1	2	المواد الاختيارية (اختيار مادتين): 1- التخطيط العائلي والصحة الإنجابية 2- السكان والتنمية المستدامة 3- علم إجتماع الصحة	وحدة التعليم الإستكشافية الرمز : و ت إس 2.2 الأرصدة : 4 المعامل : 2
x		00سا45	30سا22			30سا1	1	2		
	x	00سا45	30سا22		30سا1		1	1	لغة أجنبية 2	وحدة التعليم الأفقية الرمز : و ت أف 2.2 الأرصدة : 1 المعامل : 1
		00سا450	00سا360		30سا10	30سا13	16	30	مجموع السداسي 4	

* عمل إضافي عن طريق التشاور

قرار رقم 500 مؤرخ في 30 جويلية 2015، يحدد برنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « علوم إنسانية واجتماعية » فرع « علوم اجتماعية - علم الاجتماع »

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأول عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد مهام وسير الهياكل الجهوية والندوة الوطنية للجامعات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان وتحديد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إنسانية واجتماعية»، فرع «علوم اجتماعية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ 13 أفريل 2015 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها وصلاحياتها وسيرها،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لرؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميدان ورؤساء ندوات العمداء للميدان المنعقد بمقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق بجامعة قسنطينة 1 من 03 إلى 05 ماي 2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان «علوم إنسانية واجتماعية»، فرع «علوم اجتماعية - علم الاجتماع»، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2 : يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ورؤساء الندوات الجهوية للجامعات ورؤساء مؤسسات الجامعة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 جويلية 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم اجتماعية - علم السكان

السداسي الثالث									
وحدات التعليم (وت)	المواد	الرمز	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي			الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوع)	أخرى*	التقييم المستمر
				دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية			
وحدة التعليم الأساسية الرمز : و ت أ 1.2 الأرصدة : 20 المعامل : 9	مبادئ علم الاجتماع	5	2	1سا30	1سا30		45سا00	45سا00	x
	النظريات علم الاجتماع الحديثة 1	5	3	1سا30	1سا30		45سا00	45سا00	x
	التغير الاجتماعي 1	5	2	1سا30	1سا30		45سا00	45سا00	x
	المشكلات الاجتماعية	5	2	1سا30	1سا30		45سا00	45سا00	x
وحدة التعليم المنهجية الرمز : و ت م 1.2 الأرصدة : 5 المعامل : 4	منهجية البحث في علم الاجتماع 1	3	3	1سا30	1سا30		45سا00	45سا00	x
	الإحصاء الاستدلالي والرياضيات 1	2	1		1سا30		22سا30	45سا00	x
وحدة تعليم إستكشافية الرمز : و ت إس 1.2 الأرصدة : 4 المعامل : 2	القضايا الدولية الراهنة	2	1	1سا30	1سا30		45سا00	45سا00	x
	المواد الاختيارية (اختيار مادة واحدة):	2	1	1سا30			22سا30	45سا00	x
	1- علم النفس الاجتماعي								
	2- انثروبولوجيا اجتماعية وثقافية								
وحدة التعليم الأفقية الرمز : و ت أف 1.2 الأرصدة : 1 المعامل : 1	لغة أجنبية 1	1	1		1سا30		22سا30	45سا00	x
	مجموع السداسي 3	30	16	10سا30	12سا00		337سا30	405سا00	

* عمل إضافي عن طريق التشاور

السداسي الرابع									
وحدات التعليم (وت)	المواد	الرمز	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي			الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوع)	أخرى*	التقييم المستمر
				دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية			
وحدة التعليم الأساسية الرمز : و ت أ 2.2 الأرصدة : 20 المعامل : 9	الحركات الاجتماعية	5	2	1سا30	1سا30		45سا00	45سا00	x
	نظريات علم الاجتماع الحديثة 2	5	3	1سا30	1سا30		45سا00	45سا00	x
	التغير الاجتماعي 2	5	2	1سا30	1سا30		45سا00	45سا00	x
	العمل الاجتماعي	5	2	1سا30	1سا30		45سا00	45سا00	x
وحدة التعليم المنهجية الرمز : و ت م 2.2 الأرصدة : 5 المعامل : 4	منهجية البحث في علم الاجتماع 2	3	3	1سا30	1سا30		45سا00	45سا00	x
	الإحصاء الاستدلالي والرياضيات 2	2	1		1سا30		22سا30	45سا00	x
وحدة التعليم الإستكشافية الرمز : و ت إس 2.2 الأرصدة : 4 المعامل : 2	القضايا الدولية الراهنة	2	1	1سا30	1سا30		45سا00	45سا00	x
	المواد الاختيارية (اختيار مادة واحدة تختلف عن المادة المختارة في السداسي 3)	2	1	1سا30			22سا30	45سا00	x
	1- علم النفس الاجتماعي								
	2- انثروبولوجيا اجتماعية وثقافية								
وحدة التعليم الأفقية الرمز : و ت أف 1.2 الأرصدة : 1 المعامل : 1	لغة أجنبية 1	1	1		1سا30		22سا30	45سا00	x
	3- تاريخ الجزائر المعاصر								

	x	00سا45	30سا22		30سا1		1	1	لغة أجنبية 2	وحدة التعليم الأفقية الرمز : و ت أف 2.2 الأرصدة : 1 المعامل : 1
		00سا405	30سا337		00سا12	30سا10	16	30	مجموع السداسي 4	

* عمل إضافي عن طريق التشاور

قرار رقم 501 مؤرخ في 30 جويلية 2015، يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «فنون»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأول عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد مهام وسير الهياكل الجهوية والندوة الوطنية للجامعات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان وتحديد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 28 جويلية 2013 المتضمن تحديد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «فنون»،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ 13 أبريل 2015 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها وصلاحياتها وسيرها.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «فنون»، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: تلغى جميع أحكام القرار رقم 502 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «فنون»، والمذكور أعلاه.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ورؤساء الندوات الجهوية للجامعات ورؤساء مؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 جويلية 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «فنون»

سداسي 1

وحدة التعليم	العنوان	الرمز	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي			الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوعاً)	أخرى*	التقييم المستمر	
				دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية			مراقبة مستمرة	إمتحان
وحدة تعليم أساسية الرمز: وت أس 1.1.1 الارصدة: 8 المعامل: 6	فن قديم	4	3	1سا30	1سا30		42سا00		x	x
مسرح قديم		4	3	1سا30	1سا30		42سا00		x	x
وحدة تعليم أساسية الرمز: وت أس 2.1.1 الارصدة: 8 المعامل: 6	مبادئ الموسيقى	4	3	1سا30	1سا30		42سا00		x	x
السينما الصامتة		4	3	1سا30	1سا30		42سا00		x	x
وحدة تعليم منهجية الرمز: وت م 1.1 الارصدة: 6 المعامل: 4	منهجية عامة	3	2	1سا30			21سا00		x	x
	تقنيات التعبير الكتابي	3	2		1سا30		21سا00		x	x
وحدة تعليم إستكشافية الرمز: وت إس 1.1.1 الارصدة: 4 المعامل: 4	ثقافة ومجتمع	2	2	1سا30			21سا00		x	x
	مبادئ الترجمة	2	2		1سا30		21سا00		x	x
وحدة تعليم إستكشافية الرمز: وت إس 2.1.1 الارصدة: 2 المعامل: 2	علم الجمال	2	2	1سا30	1سا30		42سا00		x	x
وحدة تعليم أفقية الرمز: وت أف 1.1 الارصدة: 2 المعامل: 2	لغة أجنبية 1	1	1		1سا30		21سا00		x	x
	إعلام آلي 1	1	1		1سا30		21سا00		x	x
مجموع السداسي 1		30	16	10سا30	12سا00		337سا30	405سا00		

* عمل إضافي عن طريق التشاور

سداسي 2

وحدة التعليم	العنوان	الرمز	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي			الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوعاً)	أخرى*	التقييم المستمر	
				دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية			مراقبة مستمرة	إمتحان
وحدة تعليم أساسية الرمز: وت أس 1.2.1 الارصدة: 8 المعامل: 6	فن حديث	4	3	1سا30	1سا30		42سا00		x	x
مسرح حديث		4	3	1سا30	1سا30		42سا00		x	x
وحدة تعليم أساسية الرمز: وت أس 2.2.1 الارصدة: 8 المعامل: 6	موسيقى حديثة	4	3	1سا30	1سا30		42سا00		x	x
	السينما الناطقة	4	3	1سا30	1سا30		42سا00		x	x
وحدة تعليم منهجية الرمز: وت م 2.1 الارصدة: 7 المعامل: 4	منهجية البحث	4	2	1سا30			21سا00		x	x
	تعبير شفهي	2	2		1سا30		21سا00		x	x
وحدة تعليم إستكشافية الرمز: وت إس 1.2.1 الارصدة: 5 المعامل: 4	سوسيولوجيا الفن	3	2	1سا30			21سا00		x	x
	سيكولوجيا الفن	2	2	1سا30			21سا00		x	x
وحدة تعليم إستكشافية الرمز: وت إس 2.2.1 الارصدة: 2 المعامل: 2	مبادئ فن الرسم	1	1	1سا30	1سا30		42سا00		x	x
وحدة تعليم أفقية الرمز: وت أف 2.1 الارصدة: 2 المعامل: 2	لغة إنجليزية 2	1	1	1سا30			21سا00		x	x
	إعلام آلي 2	1	1	1سا30	1سا30		42سا00		x	x
مجموع السداسي 2		30	16	10سا30	12سا00		337سا30	405سا00		

* عمل إضافي عن طريق التشاور

قرار رقم 502 مؤرخ في 30 جويلية 2015، يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « فنون » فرع « فنون العرض » تخصص « فنون درامية »

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأول عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد مهام وسير الهياكل الجهوية والندوة الوطنية للجامعات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان وتحديد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 30 جويلية 2015 المتضمن تحديد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان « فنون » ،
- وبمقتضى القرار رقم 614 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « فنون » ، فرع « فنون العرض » ، تخصص « دراسات مسرحية » ،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ 13 أبريل 2015 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناء على محضر الاجتماع المشترك لرؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميدان ورؤساء ندوات العمداء للميدان المنعقد بمقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق بجامعة قسنطينة 1 من 03 إلى 05 ماي 2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « فنون » ، فرع « فنون العرض » ، تخصص « فنون درامية » ، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: تلغى جميع أحكام القرار رقم 614 المؤرخ في 24 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « فنون » ، فرع « فنون العرض » ، تخصص « دراسات مسرحية » ، والمذكور أعلاه.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ورؤساء الندوات الجهوية للجامعات ورؤساء مؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 جويلية 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق برنامج التعليم للسنة الثانية ليسانس ميدان "فنون" فرع "فنون العرض" تخصص "فنون درامية"

سداسي الثالث

نوع التقييم	أخرى *	الحجم الساعي للسداسي (14-16 أسبوعا)	الحجم الساعي الأسبوعي			المعامل	الأرصدة	المواد	وحدات التعليم
			أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس				
إمتحان	مراقبة مستمرة								
X	X	00سا42		1سا30	1سا30	3	5	نظرية الدراما	وحدة تعليم أساسية الرمز : وت أس 1.1.2 الأرصدة : 10 المعامل : 6
X	X	00سا42		1سا30	1سا30	3	5	نقد مسرحي قديم	
X	X	00سا42		1سا30	1سا30	3	4	فن التمثيل 1	وحدة تعليم أساسية الرمز : و أس 2.1.2 الأرصدة : 8 المعامل : 6
X	X	00سا42		1سا30	1سا30	3	4	فن الإخراج 1	
X	X	00سا42		1سا30	1سا30	2	4	منهجية البحث العلمي 1	وحدة تعليم منهجية الرمز : وت م 1.2 الأرصدة : 4 المعامل : 2
X	X	00سا42		1سا30	1سا30	2	2	سيمولوجيا	وحدة تعليم إستكشافية الرمز : وت إس 1.2 الأرصدة : 4 المعامل : 4
X	X	00سا42		1سا30	1سا30	2	2	إعلام وإتصال	
X	X	00سا21		1سا30		1	2	أنفوغرافيا 1	وحدة تعليم أفقية الرمز : وت أف 1.2 الأرصدة : 4 المعامل : 2
X	X	00سا21		1سا30		1	2	لغة أجنبية 1	
		00 سا 336		13سا30	10سا30	20	30	مجموع السداسي الثالث	

* عمل إضافي عن طريق التشاور

سداسي الرابع

نوع التقييم	أخرى *	الحجم الساعي للسداسي (14-16 أسبوعا)	الحجم الساعي الأسبوعي			المعامل	الأرصدة	المواد	وحدات التعليم
			أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس				
إمتحان	مراقبة مستمرة								
X	X	00سا42		1سا30	1سا30	3	3	مسرح مقارن	وحدة تعليم أساسية الرمز : وت أس 1.2.2 الأرصدة : 10 المعامل : 6
X	X	00سا42		1سا30	1سا30	3	3	التأليف الدرامي	
X	X	00سا63	00سا3		1سا30	3	3	فن التمثيل 2	وحدة تعليم أساسية الرمز : وت أس 2.2.2 الأرصدة : 10 المعامل : 6
X	X	00سا42		1سا30	1سا30	3	3	فن الإخراج 2	
X	X	00سا42		1سا30	1سا30	2	2	منهجية البحث العلمي 2	وحدة تعليم منهجية الرمز : وت م 2.2 الأرصدة : 4 المعامل : 2
X	X	00سا42		1سا30	1سا30	2	2	سينوغرافيا	وحدة تعليم إستكشافية الرمز : وت إس 2.2 الأرصدة : 4 المعامل : 4
X	X	00سا21			1سا30	2	2	أنثروبولوجيا ثقافية	
X	X	00سا21		1سا30		1	0	أنفوجرافيا 2	وحدة تعليم أفقية الرمز : وت أف 2.2 الأرصدة : 2 المعامل : 2
X	X	00سا21		1سا30		1	1	لغة أجنبية 2	
		00 سا 336	00سا3	10سا30	10سا30	20	30	مجموع السداسي الثالث	

* عمل إضافي عن طريق التشاور

قرار رقم 503 مؤرخ في 30 جويلية 2015، يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « فنون » فرع « فنون بصرية » تخصص « فنون تشكيلية »

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأول عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد مهام وسير الهياكل الجهوية والندوة الوطنية للجامعات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان وتحديد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 30 جويلية 2015 المتضمن تحديد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان « فنون »،
- وبمقتضى القرار رقم 611 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « فنون »، فرع « فنون بصرية »، تخصص « فنون تشكيلية »،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ 13 أبريل 2015 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناء على محضر الاجتماع المشترك لرؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميدان ورؤساء ندوات العمداء للميدان المنعقد بمقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق بجامعة قسنطينة 1 من 03 إلى 05 ماي 2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « فنون » فرع « فنون بصرية »، تخصص « فنون تشكيلية »، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2 : تلغى جميع أحكام القرار رقم 611 المؤرخ في 24 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « فنون »، فرع « فنون بصرية » تخصص « فنون تشكيلية » والمذكور أعلاه.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ورؤساء الندوات الجهوية للجامعات ورؤساء مؤسسات الجامعة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 جويلية 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق برنامج التعليم للسنة الثانية ليسانس ميدان "فنون" فرع "فنون بصرية" تخصص "فنون تشكيلية"

سداسي الثالث

نوع التقييم	إمتحان	أخرى *	الحجم الساعي للسداسي (14-16 أسبوعا)	الحجم الساعي الأسبوعي			الرمز	الأرصدة	المواد	وحدات التعليم
				أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس			العنوان	
X	X		00سا42		30سا1	30سا1	3	5	رسم 1	وحدة تعليم أساسية الرمز : وت أس 1.1.2
X	X		00سا42		30سا1	30سا1	3	4	فلسفة الفن	الأرصدة : 9 المعامل : 6
X	X		00سا42		30سا1	30سا1	3	4	فن عصر النهضة	وحدة تعليم أساسية الرمز : و أس 2.1.2
X	X		00سا42		30سا1	30سا1	3	5	غرافيزم	الأرصدة : 9 المعامل : 6
X	X		00سا21			30سا1	2	3	منهجية البحث العلمي 1	وحدة تعليم منهجية الرمز : وت م 1.2
X	X		00سا21			30سا1	2	3	مصطلحات فنية	الأرصدة : 6 المعامل : 4
X	X		00سا21			30سا1	2	2	سيمولوجيا	وحدة تعليم إستكشافية الرمز : وت إس 1.2
X	X		00سا21			30سا1	2	2	إعلام وإتصال	الأرصدة : 4 المعامل : 4
X	X		00سا21		30سا1		1	1	أنفوغرافيا 1	وحدة تعليم أفقية الرمز : وت أف 1.2
X	X		00سا21		30سا1		1	1	لغة أجنبية 1	الأرصدة : 2 المعامل : 2
			00 سا 294		00سا9	00سا12	22	30	مجموع السداسي الثالث	

* عمل إضافي عن طريق التشاور

سداسي الرابع

نوع التقييم	إمتحان	أخرى *	الحجم الساعي للسداسي (14-16 أسبوعا)	الحجم الساعي الأسبوعي			الرمز	الأرصدة	المواد	وحدات التعليم
				أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس			العنوان	
X	X		00سا42		30سا1	30سا1	3	5	رسم 2	وحدة تعليم أساسية الرمز : وت أس 1.1.2
X	X		00سا42		30سا1	30سا1	3	4	نقد فني	الأرصدة : 9 المعامل : 6
X	X		00سا42		30سا1	30سا1	3	4	فن معاصر	وحدة تعليم أساسية الرمز : و أس 2.2.2
X	X		00سا42		30سا1	30سا1	3	4	علم المنظور	الأرصدة : 8 المعامل : 6
X	X		00سا21			30سا1	2	5	منهجية البحث العلمي 2	وحدة تعليم منهجية الرمز : وت م 2.2 الأرصدة : 5 المعامل : 2
X	X		00سا21			30سا1	2	2	حضارة عربية إسلامية	وحدة تعليم إستكشافية الرمز : وت إس 2.2
X	X		00سا42		30سا1	30سا1	2	2	علم المتاحف	الأرصدة : 4 المعامل : 4
X	X		00سا21		30سا1		1	2	أنفوغرافيا 2	وحدة تعليم أفقية الرمز : وت أف 2.2
X	X		00سا21		30سا1		1	2	لغة أجنبية 2	الأرصدة : 4 المعامل : 2
			00 سا 294		30سا10	30سا10	20	30	مجموع السداسي الثالث	

* عمل إضافي عن طريق التشاور

**قرار رقم 504 مؤرخ في 30 جويلية 2015، يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة
الليسانس في ميدان « فنون » فرع « فنون العرض » تخصص « دراسات سينمائية »**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأول عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد مهام وسير الهياكل الجهوية والندوة الوطنية للجامعات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان وتحديد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 30 جويلية 2015 المتضمن تحديد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان « فنون » ،
- وبمقتضى القرار رقم 612 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « فنون » ، فرع « فنون العرض » ، تخصص « دراسات سينمائية » ،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ 13 أبريل 2015 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناء على محضر الاجتماع المشترك لرؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميدان ورؤساء ندوات العمداء للميدان المنعقد بمقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق بجامعة قسنطينة 1 من 03 إلى 05 ماي 2014.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى تحديد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « فنون » ، فرع « فنون العرض » تخصص « دراسات سينمائية » ، طبقا لملاحق هذا القرار .
- المادة 2:** تلغى جميع أحكام القرار رقم 612 المؤرخ في 24 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « فنون » ، فرع « فنون العرض » ، تخصص « دراسات سينمائية » ، والمذكور أعلاه.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ورؤساء الندوات الجهوية للجامعات ورؤساء مؤسسات الجامعة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 جويلية 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق برنامج التعليم للسنة الثانية ليسانس ميدان "فنون" فرع "فنون العرض" إختصاص "دراسات سينمائية"

السداسي الثالث

نوع التقييم	المواد	الرمز	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي			الحجم الساعي للسداسي (14-16 أسبوعا)	أخرى *	نوع التقييم	
				دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية			مراقبة مستمرة	إمتحان
x	نظريات السينما 1	4	3	30سا1	30سا1		42سا00		x	x
x	إخراج سينمائي	4	3	30سا1	30سا1		42سا00		x	x
x	علم الجمال السينمائي	4	3	30سا1	30سا1		42سا00		x	x
x	التمثيل السينمائي	4	3	30سا1	30سا1		42سا00		x	x
x	السينما والفنون الأخرى	4	3	30سا1	30سا1		42سا00		x	x
X	منهجية البحث العلمي 1	4	2	30سا1			21سا00		X	X
x	سيمولوجيا	2	2	30سا1			21سا00		x	x
x	إعلام واتصال	2	2	30سا1			21سا00		x	x
x	أنفوغرافيا 1	1	1	30سا1			21سا00		x	x
x	لغة أجنبية 1	1	1	30سا1			21سا00		x	x
	مجموع السداسي الثالث	30	23	00سا12	10سا30		315سا00			

* عمل إضافي عن طريق التشاور

السداسي الرابع

نوع التقييم	المواد	الرمز	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي			الحجم الساعي للسداسي (14-16 أسبوعا)	أخرى *	نوع التقييم	
				دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية			مراقبة مستمرة	إمتحان
x	نظرية السينما 2	4	3	30سا1	30سا1		42سا00		x	x
x	مبادئ التركيب	4	3	30سا1	30سا1		42سا00		x	x
x	تحليل فليمي	4	3	30سا1	30سا1		42سا00		x	x
x	أشكال وأنواع الفيلم	4	3	30سا1	30سا1		42سا00		x	x
x	سينما عربية	4	3	30سا1	30سا1		42سا00		x	x
x	منهجية البحث العلمي 2	4	2	30سا1			21سا00		x	x
x	سيمولوجيا الفيلم	2	2	30سا1			21سا00		x	x
X	موسيقى تصويرية	2	2	30سا1			21سا00		X	x
x	أنفوغرافيا 2	1	1	30سا1			21سا00		x	x
x	لغة أجنبية 2	1	1	30سا1			21سا00		x	x
	مجموع السداسي الرابع	30	23	00سا12	10سا30		315سا00			

* عمل إضافي عن طريق التشاور

**قرار رقم 505 مؤرخ في 30 جويلية 2015، يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة
الليسانس في ميدان « فنون » فرع « فنون العرض » تخصص « دراسات موسيقية »**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأول عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد مهام وسير الهياكل الجهوية والندوة الوطنية للجامعات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان وتحديد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 30 جويلية 2015 المتضمن تحديد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان « فنون » ،
- وبمقتضى القرار رقم 613 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « فنون » ، فرع « فنون العرض » ، تخصص « دراسات موسيقية » ،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ 13 أبريل 2015 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناء على محضر الاجتماع المشترك لرؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميدان ورؤساء ندوات العمداء للميدان المنعقد بمقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق بجامعة قسنطينة 1 من 03 إلى 05 ماي 2014.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى تحديد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « فنون » فرع « فنون العرض » ، تخصص « دراسات موسيقية » ، طبقا لملاحق هذا القرار .
- المادة 2 :** تلغى جميع أحكام القرار رقم 613 المؤرخ في 24 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « فنون » ، فرع « فنون العرض » ، تخصص « دراسات موسيقية » ، والمذكور أعلاه .
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ورؤساء الندوات الجهوية للجامعات ورؤساء مؤسسات الجامعة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 30 جويلية 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق برنامج التعليم للسنة الثانية ليسانس ميدان "فنون" فرع "فنون العرض" تختصص "دراسات موسيقية"

سداسي الثالث

نوعية التقييم		أخرى *	الحجم الساعي للسداسي (14-16 أسبوعا)	الحجم الساعي الأسبوعي			الآرصدة	الرمز	المواد	وحدات التعليم
إمتحان	مراقبة مستمرة			دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية			العنوان	
x	x		00سا42	30سا1		30سا1	3	5	تاريخ الموسيقى العربية 1	وحدة تعليم أساسية الرمز : وت أس 1.2 الآرصدة : 20 المعامل : 12
x	x		00سا42	30سا1		30سا1	3	5	مصطلحات موسيقية	
x	x		00سا42		30سا1	30سا1	3	5	العروض وموسيقى الشعر	
x	x		00سا42		30سا1	30سا1	3	5	نظريات الموسيقى (صولفاج) 1	
x	x		00سا21			30سا1	2	4	منهجية البحث العلمي 1	وحدة تعليم منهجية الرمز : وت م 1.2 الآرصدة : 4 المعامل : 2
x	x		00سا42	30سا1		30سا1	2	2	سماع وتحليل الموسيقى الغربية	وحدة تعليم إستكشافية الرمز : وت إس 1.2 الآرصدة : 2 المعامل : 2
x	x		00سا21		30سا1		2	2	إعلام آلي 1	وحدة تعليم أفقية الرمز : وت أف 1.2 الآرصدة : 4 المعامل : 4
x	x		00سا21		30سا1		2	2	لغة فرنسية 1	
			00سا273	30سا4	00سا6	00سا9	20	30	مجموع السداسي الثالث	

* عمل إضافي عن طريق التشاور

سداسي الرابع

نوعية التقييم		أخرى*	الحجم الساعي للسداسي (14-16 أسبوعا)	الحجم الساعي الأسبوعي			المعامل	الآرصدة	المواد	وحدات التعليم
مراقبة مستمرة	إمتحان			أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس			العنوان	
x	x		42سأ00	1سأ30		1سأ30	3	5	تاريخ الموسيقى العربية 2	وحدة تعليم أساسية الرمز : وت أس 2.2 الآرصدة : 20 المعامل : 12
x	x		42سأ00	1سأ30		1سأ30	3	5	مصطلحات موسيقية عربية	
x	x		42سأ00		1سأ30	1سأ30	3	5	غناء وموسيقى عربية (موشحات)	
x	x		42سأ00		1سأ30	1سأ30	3	5	نظريات الموسيقى (صولفاج) 2	
x	x		21سأ00			1سأ30	2	4	منهجية البحث العلمي 2	وحدة تعليم منهجية الرمز : وت م 2.2 الآرصدة : 4 المعامل : 2
x	x		42سأ00	1سأ30		1سأ30	2	2	علم الصوت	وحدة تعليم إستكشافية الرمز: و ت إس 2.2 الآرصدة: 4 المعامل: 4
x	x		42سأ00	1سأ30		1سأ30	2	2	علم الآلات الموسيقية	
x	x		21سأ00		1سأ30		1	1	إعلام آلي 2	وحدة تعليم أفقية الرمز : وت أف 2.2 الآرصدة : 2 المعامل : 2
x	x		21سأ00		1سأ30		1	1	لغة فرنسية 2	
			315سأ00	6سأ00	6سأ00	10سأ30	20	30	مجموع السداسي الرابع	

* عمل إضافي عن طريق التشاور

قرار رقم 506 مؤرخ في 30 جويلية 2015، يتضمن إلغاء القرار رقم 610 المؤرخ في 24 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « فنون » فرع « فنون بصرية » تخصص « تصميم »

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 610 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « فنون » ، فرع «فنون بصرية» ، تخصص «تصميم».

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى :** يلغى القرار رقم 610 المؤرخ في 24 جويلية 2014، والمذكور أعلاه، الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة الليسانس في ميدان « فنون » ، فرع « فنون بصرية » ، تخصص «تصميم».
- المادة 2 :** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ورؤساء الندوات الجهوية للجامعات ورؤساء مؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 507 مؤرخ في 30 جويلية 2015، يتضمن تسوية الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بالمركز الجامعي بتندوف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 مؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-303 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 المتضمن إنشاء مركز جامعي بتندوف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أفريل سنة 2015 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تسوية الليسانس مفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بالمركز الجامعي بتندوف، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2 : يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بتتدوف، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تسوية ليسانس، المركز الجامعي بتتدوف

السنة الجامعية 2013 - 2014

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، تسيير	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
علوم تجارية		إدارة مالية	أ

قرار رقم 508 مؤرخ في 03 أوت 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للإعلام الآلي بسيدي بلعباس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 232-14 المؤرخ في 25 أوت 2014، والمتضمن إنشاء المدرسة العليا للإعلام الآلي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للإعلام الآلي بسيدي بلعباس.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للإعلام الآلي بسيدي بلعباس بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين و مدير المدرسة العليا للإعلام الآلي بسيدي بلعباس، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 508 المؤرخ في 03 أوت 2015 يحدد القائمة الاسمية

لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للإعلام الآلي بسيدي بلعباس

الاسم واللقب	الصفة
بن سليمان سيدي محمد	مدير المدرسة، رئيس المجلس العلمي للمدرسة
عمر بن صابر جمال	نائب المدير المكلف في التدرج والشهادات

أستاذ	مالكي ميمون
أستاذ	رحمون عبد اللطيف
أستاذ محاضر قسم "أ"	كسكاس نبيل
أستاذ محاضر قسم "ب"	بوعشرية أحمد
أستاذ مساعد قسم "أ"	سماحات محمد
أستاذ مساعد قسم "أ"	سي محمد نصر الدين
أستاذ بجامعة سيدي بلعباس	عجوج رضا
أستاذ بجامعة سيدي بلعباس	بو عبد الله عمر

قرار رقم 509 مؤرخ في 03 أوت 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قسنطينة 3

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2011، والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- وبناء على محضر انتخاب أعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بتاريخ 29 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قسنطينة 3.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قسنطينة 3، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة 3، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 509 المؤرخ في 03 أوت 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قسنطينة 3.

الاسم واللقب	الصفة
بوروي عبد اللطيف	رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية
بوريش رياض	عميد الكلية
لعمارة نوفل	نائب عميد الكلية مكلف بالبيداغوجيا
فريمش مليكة	نائبة عميد الكلية مكلفة بالدراسات العليا
زروق محمد البشير	رئيس قسم التنظيم السياسي والاداري

دمدوم رضا	رئيس قسم العلاقات الدولية
حمدوش رياض	ممثل عن الاساتذة من مصف الاستاذية لقسم العلاقات الدولية
ديب نبيل	ممثل عن الاساتذة المساعدين قسم "أ" للكلية
عشاشي محمد	ممثل عن الاساتذة المساعدين قسم "أ" للكلية
عروي منى	مسؤولة المكتبة

قرار رقم 510 مؤرخ في 03 أوت 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية هندسة الطرائق الصيدلانية بجامعة قسنطينة3

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2011، والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر انتخاب أعضاء المجلس العلمي لكلية هندسة الطرائق الصيدلانية بتاريخ 02 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية هندسة الطرائق الصيدلانية بجامعة قسنطينة3.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية هندسة الطرائق الصيدلانية بجامعة قسنطينة3، بالجدول الملحق بهذا القرار .
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة3 ، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 510 المؤرخ في 03 أوت 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية هندسة الطرائق الصيدلانية بجامعة قسنطينة3.

الاسم واللقب	الصفة
مصعب بن الشيخ الحسين	رئيس المجلس العلمي لكلية هندسة الطرائق الصيدلانية
عبد السلام حسان منيعي	عميد الكلية
شيخي مصطفى	نائب عميد الكلية مكلف بالمسائل المرتبة بالطلبة
نوال اوتيلي	نائبة عميد الكلية مكلفة بالعلاقات الخارجية والتعاون
زعموش رانية	رئيسة قسم هندسة البيئة

رؤوف زهوية	رئيس قسم الهندسة الكيميائية
وحيدة الواعر	رئيسة قسم الهندسة الصيدلانية
سلامي مغريش	ممثل عن الاساتذة من مصف الاستاذية
باني خير الدين	ممثل عن الاساتذة المساعدين قسم "أ" للكلية
حياة عميشي	ممثلة عن الاساتذة المساعدين قسم "أ" للكلية

قرار رقم 511 مؤرخ في 03 أوت 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قسنطينة 3

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2011، والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر انتخاب أعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسة المعمارية والتعمير بتاريخ 06 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية هندسة الطرائق الصيدلانية بجامعة قسنطينة 3.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قسنطينة 3، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة 3، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 511 المؤرخ في 03 أوت 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قسنطينة 3.

الاسم واللقب	الصفة
دباش سميرة	رئيسة المجلس العلمي لكلية الهندسة المعمارية والتعمير
صفي الدين رواق جميلة	عميدة الكلية
بن سبيني الطاهر	نائب عميد الكلية مكلف بالبيداغوجيا
محيمود عيسى	نائب عميد الكلية مكلفة بالدراسات العليا
حيول اسماعين	رئيس قسم الهندسة المعمارية

رئيس قسم هندسة التعمير	معاش ابراهيم
رئيسة قسم تسيير المشاريع	بن معطي نبيهة
رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية	عايش مسعود
ممثل عن الاساتذة من مصف الاستاذية	مخلوف مختار
ممثل عن الاساتذة المساعدين قسم "أ" للكلية	بوقريو بدر الدين
ممثل عن الاساتذة المساعدين قسم "أ" للكلية	بوطغان مراد
مديرة مخبر	ساسى سعاد
مدير مخبر	لعبى بلقاسم
مديرة مخبر	بوربيعة فتيحة
مدير مخبر	ريبوح بشير
مدير مخبر	سحنون الطيب
مدير مخبر	كرادة صلاح الدين الايوبي

قرار رقم 512 مؤرخ في 03 أوت 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية لكلية الهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قسنطينة 3

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2011، والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- وبناء على محضر انتخاب أعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية لكلية الهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قسنطينة 3 المؤرخ في 29/06/2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية لكلية الهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قسنطينة 3.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية لكلية الهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قسنطينة 3، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة 3، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 512 المؤرخ في 03 أوت 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية لكلية الهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قسنطينة 3

الاسم واللقب	الصفة
عائش مسعود	رئيس اللجنة العلمية
حيول اسماعين	رئيس القسم
شاوش صالح	ممثل عن الاساتذة
سحنون الطيب	ممثل عن الاساتذة
دعرة جعفر	ممثل عن الاساتذة المحاضرين قسم "أ"
علي خوجة عذرة	ممثلة عن الاساتذة المحاضرين قسم "ب"
بوقريو بدر الدين	ممثل عن الاساتذة المساعدين قسم "أ"

قرار رقم 513 مؤرخ في 03 أوت 205 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسة المعمارية والهندسة المدنية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف بوهرا

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محاضر انتخاب أعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسة المعمارية والهندسة المدنية.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسة المعمارية والهندسة المدنية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف بوهرا.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسة المعمارية والهندسة المدنية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف بوهرا، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف بوهرا، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 513 المؤرخ في 03 أوت 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسة المعمارية والهندسة المدنية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف بوهرا

الاسم واللقب	الصفة
بن منصور محمد بن علي	رئيس المجلس العلمي لكلية، ممثل عن الاساتذة من مصف الأستاذية لقسم الهندسة المدنية
حشيشي عبد القادر	عميد الكلية
تيجاني عبد اللطيف الباري	نائب عميد الكلية مكلف لما بعد التدرج
أنوش كريمة	نائبة عميد الكلية مكلفة بالمسائل المرتبطة بالطلبة
خالدي عبد الكريم	رئيس قسم الري
عمراري طاهر	رئيس قسم الهندسة المدنية
هندل مالك	رئيس قسم الهندسة المعمارية
سالم زيناى صورية	رئيسة اللجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية
خلافي حميد	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية
شريف الأمين	رئيس اللجنة العلمية لقسم الري
بيدري جيلالي	ممثل عن الاساتذة من مصف الأستاذية لقسم الري
بوجميلين جمال	ممثل عن الاساتذة من مصف الأستاذية لقسم الري
مدني محمد	ممثل عن الاساتذة من مصف الأستاذية لقسم الهندسة المعمارية
فلاح جابر مخيلاف	ممثل عن الاساتذة من مصف الأستاذية لقسم الهندسة المعمارية
بهلولي محمد إلياس	ممثل عن الاساتذة المساعدين قسم "أ" للكلية
مكاوي محمد	ممثل عن الاساتذة المساعدين قسم "أ" للكلية
غياط رشيد	مسؤول المكتبة
بوجنان نصر الدين	مدير مخبر
ناصر بشير	مدير مخبر
مختاري عبد الرحمان مجدوب	مدير مخبر

قرار رقم 514 مؤرخ في 03 أوت 2015، يعدل القرار رقم 454 المؤرخ في أول جويلية 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-398 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 8 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-20 مؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012، والمتضمن تحويل الوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة إلى وكالة موضوعاتية للبحث في علوم الصحة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 454 المؤرخ في أول جويلية 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 454 المؤرخ في أول جويلية 2013، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 1:(بدون تغيير)....." تحدد

تشكيلة مجلس توجيه الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة كما يأتي:

السيدات والسادة:

ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا،	صحراوي طاهر
ممثل وزير الدفاع الوطني	نعيم مالك
ممثل الوزير المكلف بالمالية	قادر بلقاسم
رئيسة اللجنة المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني	بن بوزة حليلة
وبرمجته وتقويمه في مجالات الصحة وعلم الأحياء	
ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	كلو محمد الكمال
ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم	بوغادو عبد الكريم
ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي،	محنّد أوسعيد عبد الحميد
ممثلة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية	بلكبير حياة
ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري".	سعيد عباس

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 515 مؤرخ في 03 أوت 2018، يعدل القرار رقم 220 المؤرخ في 7 جوان 2015 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-477 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 4 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لاسيما المادة 13 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 220 المؤرخ في 7 جوان 2015 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 220 المؤرخ في 7 جوان 2015، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة 1:(بدون تغيير)....."

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية، كما يلي:
بالنسبة لممثلي مؤسسات الدولة :

- السيد بوسنة محمود، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا،
 - السيدة سلماني يسمينة، ممثلة عن الوزير المكلف بالمالية،
 - السيد بوعسلة عمر، ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
 - السيد رويحة عبد الله، ممثل عن الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية،
 - السيد شباح السعدي، ممثل عن الوزير المكلف بالإتصال،
 - السيد زقنون أحمد، ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
 - السيدة خلوت فتيحة، ممثلة عن المجمع الجزائري للغة العربية".
- "..... والباقي بدون تغيير....."

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 516 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات
في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أدرار في ميدان "لغة وأدب عربي"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة أدرار،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «لغة وأدب عربي»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وأدب عربي " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات نقدية"،
- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات لغوية"،
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات أدبية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في اللسانيات، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات اللسانيات المنعقد بجامعة تنسة بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات اللسانيات المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الجزائر 2 بتاريخ 22 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في اللسانيات المؤهلة بعنوان جامعة أدرار، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقا لمالحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في اللسانيات قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات اللسانيات، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات اللسانيات الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان جامعة أدرار، بموجب: - القرار رقم 499 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أدرار، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في اللسانيات المؤهلة بعنوان جامعة أدرار في ميدان " لغة وأدب عربي "			
الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات عامة	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي	أ

قرار رقم 517 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في اللسانيات المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 2 في ميدان "لغة وأدب عربي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-340 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة بوزريعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-184 المؤرخ في 2 شعبان عام 1431 الموافق 14 يوليو سنة 2010 المتضمن تغيير تسمية جامعة بوزريعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 276 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة الجزائر2،
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة الجزائر2،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «لغة وأدب عربي»، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 651 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الجزائر2،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وأدب عربي " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات نقدية"،
- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات لغوية"،
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات أدبية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 07 و08 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الجزائر 2 بتاريخ 22 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر2، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 2، بموجب:

- القرار رقم 276 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010.

- القرار رقم 500 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.

- القرار رقم 651 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجزائر 2، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 2 في ميدان " لغة وأدب عربي "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد ودراسات أدبية	أ
	دراسات لغوية	نقد ومناهج	أ
	دراسات أدبية	لسانيات عامة	أ
		أدب عربي	أ

قرار رقم 518 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان "لغة وأدب عربي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 76 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة عنابة ،
- وبمقتضى القرار رقم 331 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة عنابة ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر ،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها ،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «لغة وأدب عربي»، المعدل ،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وأدب عربي " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر ،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات نقدية"،
- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات لغوية"،
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات أدبية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الجزائر 2 بتاريخ 22 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان جامعة عنابة، بموجب:

- القرار رقم 76 المؤرخ في 06 ماي 2009،

- القرار رقم 331 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة عنابة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان " لغة وأدب عربي "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد ودراسات أدبية	أ
	دراسات لغوية	لسانيات تطبيقية	أ
	دراسات أدبية	لسانيات عامة	أ

قرار رقم 519 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 1 في ميدان "لغة وأدب عربي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة باتنة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 273 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «لغة وأدب عربي»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وأدب عربي " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات نقدية"،
- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات لغوية"،

- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات أدبية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الجزائر 2 بتاريخ 22 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 1، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان جامعة باتنة، بموجب: - القرار رقم 273 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة باتنة 1، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 1 في ميدان " لغة وأدب عربي "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات تطبيقية	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي	أ

قرار رقم 520 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بشار في ميدان "لغة وأدب عربي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة بشار،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 154 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة بشار،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «لغة وأدب عربي»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وأدب عربي " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات نقدية"،
- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات لغوية"،
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات أدبية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الجزائر 2 بتاريخ 22 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بشار، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان جامعة بشار، بموجب:
- القرار رقم 154 المؤرخ في 1 جويلية 2009.
- المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بشار، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بشار في ميدان " لغة وأدب عربي "			
الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات عامة	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي	أ

قرار رقم 521 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان "لغة وأدب عربي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 125 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل ليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة بجاية، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة بجاية،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «لغة وأدب عربي»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وأدب عربي " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات نقدية"،

- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات لغوية"،
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات أدبية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الجزائر 2 بتاريخ 22 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان جامعة بجاية، بموجب:

- القرار رقم 125 المؤرخ في 20 جوان 2007، المعدل،

- القرار رقم 505 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بجاية، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان " لغة وأدب عربي "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات عامة	أ
	دراسات لغوية	لسانيات تطبيقية	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي	أ

قرار رقم 522 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة في ميدان "لغة وأدب عربي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 77 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بسكرة، المعدل والمتّم،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «لغة وأدب عربي»، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وأدب عربي " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات نقدية"،
- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات لغوية"،
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات أدبية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الجزائر 2 بتاريخ 22 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من

طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات اللسانيات الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة، بموجب:
- القرار رقم 77 المؤرخ في 06 ماي 2009، المعدل والمتمم.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بسكرة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في اللسانيات المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة في ميدان " لغة وأدب عربي "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات أدبية	أدب عربي	أ

قرار رقم 523 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في اللسانيات المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعرييج في ميدان "لغة وأدب عربي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة اللسانيات وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة برج بوعرييج،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 88 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل اللسانيات المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة برج بوعرييج، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي اللسانيات والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «لغة وأدب عربي»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وأدب عربي " لنيل شهادة اللسانيات وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات نقدية"،

- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات لغوية"،
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات أدبية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الجزائر 2 بتاريخ 22 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريش، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريش، بموجب: - القرار رقم 88 المؤرخ في 06 ماي 2009، المعدل.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة برج بوعريش، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريش في ميدان " لغة وأدب عربي "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات أدبية	أدب عربي	أ

قرار رقم 524 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات

في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البويرة في ميدان "لغة وأدب عربي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-241 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة البويرة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 263 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بالمركز الجامعي بالبويرة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 248 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة البويرة،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «لغة وأدب عربي»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وأدب عربي " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات نقدية"،
- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات لغوية"،
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات أدبية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الجزائر 2 بتاريخ 22 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البويرة، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من

طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات اللسانيات الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان جامعة البويرة، بموجب:

- القرار رقم 263 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،

- القرار رقم 248 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البويرة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في اللسانيات المؤهلة بعنوان جامعة البويرة في ميدان " لغة وأدب عربي "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد ومناهج	أ
	دراسات لغوية	لسانيات عامة	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي	أ

قرار رقم 525 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في اللسانيات المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان "لغة وأدب عربي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة اللسانيات وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 82 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل اللسانيات المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بومرداس، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي اللسانيات والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «لغة وأدب عربي»، المعدل،

- وبمقتضى القرار رقم 662 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بومرداس،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وأدب عربي " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات نقدية"،
- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات لغوية"،
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات أدبية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الجزائر 2 بتاريخ 22 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس، بموجب:

- القرار رقم 82 المؤرخ في 06 ماي 2009، المعدل،

- القرار رقم 662 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومديرة جامعة بومرداس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان " لغة وأدب عربي "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد ومناهج	أ
	دراسات لغوية	لسانيات عامة	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي	أ

**قرار رقم 526 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات
في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان "لغة وأدب عربي"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 159 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الشلف، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 329 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة الشلف، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «لغة وأدب عربي»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وأدب عربي " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات نقدية"،
- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات لغوية"،
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات أدبية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الجزائر 2 بتاريخ 22 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان جامعة الشلف، بموجب:

- القرار رقم 159 المؤرخ في 1 جويلية 2009، المعدل،

- القرار رقم 329 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010، المعدل.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الشلف، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان " لغة وأدب عربي "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات تطبيقية	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي	أ

قرار رقم 527 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1 في ميدان "لغة وأدب عربي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 314 المؤرخ في 06 ماي 2013 المتضمن إلحاق ليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة إلى جامعة قسنطينة 1،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «لغة وأدب عربي»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وأدب عربي " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات نقدية"،
- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات لغوية"،
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات أدبية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الجزائر 2 بتاريخ 22 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1، بموجب:
- القرار رقم 314 المؤرخ في 06 ماي 2013.
- المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.
- المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة 1، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1 في ميدان " لغة وأدب عربي "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات عامة	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي	أ

قرار رقم 528 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي في ميدان "لغة وأدب عربي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة الوادي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 264 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بالمركز الجامعي بالوادي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «لغة وأدب عربي»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وأدب عربي " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات نقدية"،
- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات لغوية"،
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات أدبية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الجزائر 2 بتاريخ 22 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان جامعة الوادي، بموجب:
- القرار رقم 264 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الوادي، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي في ميدان " لغة وأدب عربي"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات عامة	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي	أ

قرار رقم 529 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الطارف في ميدان "لغة وأدب عربي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتّمْ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة الطارف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 265 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة الطارف،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «لغة وأدب عربي»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وأدب عربي " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات نقدية"،
- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات لغوية"،
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات أدبية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الجزائر 2 بتاريخ 22 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الطارف، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان جامعة الطارف، بموجب:
- القرار رقم 265 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010.
- المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.
- المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الطارف، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الطارف في ميدان " لغة وأدب عربي "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات عامة	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي	أ

**قرار رقم 530 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في
الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة غرداية في ميدان "لغة وأدب عربي"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة غرداية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 106 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بالمركز الجامعي غرداية،
- وبمقتضى القرار رقم 173 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بالمركز الجامعي غرداية، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 532 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بالمركز الجامعي غرداية،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «لغة وأدب عربي»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وأدب عربي " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات نقدية"،
- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات لغوية"،
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات أدبية"،

- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في اللسانيات، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات اللسانيات المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات اللسانيات المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الجزائر 2 بتاريخ 22 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في اللسانيات المؤهلة بعنوان جامعة غرداية، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في اللسانيات قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات اللسانيات، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات اللسانيات الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في لسانيات ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان جامعة غرداية، بموجب:
- القرار رقم 106 المؤرخ في 06 ماي 2009،
 - القرار رقم 173 المؤرخ في 1 جويلية 2009، المعدل،
 - القرار رقم 532 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.
- المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2015-2016.
- المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة غرداية، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في اللسانيات المؤهلة بعنوان جامعة غرداية في ميدان " لغة وأدب عربي "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات عامة	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي	أ

قرار رقم 531 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في اللسانيات المؤهلة بعنوان جامعة قالمة في ميدان "لغة وأدب عربي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة قالمّة، المعدّل والمتّمْ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 162 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة قالمّة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمّن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «لغة وأدب عربي»، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وأدب عربي " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات نقدية"،
- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات لغوية"،
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات أدبية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الجزائر 2 بتاريخ 22 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمّة، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من

طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات اللسانيات الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان جامعة قالمة، بموجب:
- القرار رقم 162 المؤرخ في 1 جويلية 2009.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قالمة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في اللسانيات المؤهلة بعنوان جامعة قالمة في ميدان " لغة وأدب عربي "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات عامة	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي	أ

**قرار رقم 532 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في
اللسانيات المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان " لغة وأدب عربي "**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 المتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة اللسانيات وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 332 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل اللسانيات المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي اللسانيات والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «لغة وأدب عربي»، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وأدب عربي " لنيل شهادة اللسانيات وشهادة الماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات نقدية"،
- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات لغوية"،
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات أدبية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الجزائر 2 بتاريخ 22 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان جامعة جيجل، بموجب:
- القرار رقم 332 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010.
- المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.
- المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة جيجل، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان " لغة وأدب عربي "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات أدبية	الأدب المقارن والعالمي	أ

قرار رقم 533 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان "لغة وأدب عربي"

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 267 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بالمركز الجامعي بخميس مليانة ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «لغة وأدب عربي»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وأدب عربي " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات نقدية"،
- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات لغوية"،
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات أدبية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الجزائر 2 بتاريخ 22 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من

طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات اللسانيات الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة، بموجب: - القرار رقم 267 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة خميس مليانة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في اللسانيات المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان " لغة وأدب عربي "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات أدبية	أدب عربي	أ

قرار رقم 534 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في اللسانيات المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة في ميدان "لغة وأدب عربي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة اللسانيات وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-246 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة خنشلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 534 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل اللسانيات المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة خنشلة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي اللسانيات والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «لغة وأدب عربي»، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وأدب عربي " لنيل شهادة اللسانيات وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات نقدية"،

- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات لغوية"،
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات أدبية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الجزائر 2 بتاريخ 22 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة، بموجب:
- القرار رقم 534 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة خنشلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة في ميدان " لغة وأدب عربي "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات أدبية	أدب عربي	أ

قرار رقم 535 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان "لغة وأدب عربي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 278 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة الأغواط،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «لغة وأدب عربي»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وأدب عربي " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات نقدية"،
- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات لغوية"،
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات أدبية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الجزائر 2 بتاريخ 22 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.
- يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع

من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات اللسانيات الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط، بموجب:
- القرار رقم 278 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الأغواط، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في اللسانيات المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان " لغة وأدب عربي "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات أدبية	لسانيات عامة	أ

**قرار رقم 536 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في
اللسانيات المؤهلة بعنوان جامعة معسكر في ميدان "لغة وأدب عربي"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتّمْ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة اللسانيات وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة معسكر،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 279 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل اللسانيات المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة معسكر،
- وبمقتضى القرار رقم 515 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل اللسانيات المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة معسكر،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي اللسانيات والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «لغة وأدب عربي»، المعدّل،

- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وأدب عربي " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر ،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات نقدية"،
- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات لغوية"،
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات أدبية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الجزائر 2 بتاريخ 22 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان جامعة معسكر، بموجب:

- القرار رقم 279 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،

- القرار رقم 515 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة معسكر، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر في ميدان " لغة وأدب عربي "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات تطبيقية	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي	أ

**قرار رقم 537 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في
الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المدية في ميدان "لغة وأدب عربي"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة المدية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 166 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة المدية ،
- وبمقتضى القرار رقم 280 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة المدية ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «لغة وأدب عربي»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وأدب عربي " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات نقدية"،
- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات لغوية"،
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات أدبية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الجزائر 2 بتاريخ 22 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المدينة، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان جامعة المدينة، بموجب:

- القرار رقم 166 المؤرخ في 1 جويلية 2009،

- القرار رقم 280 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة المدينة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المدينة في ميدان " لغة وأدب عربي "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد ومناهج	أ
	دراسات لغوية	لسانيات عامة	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي	أ

قرار رقم 538 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان "لغة وأدب عربي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 168 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة مستغانم،
- وبمقتضى القرار رقم 98 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة مستغانم، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 281 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة مستغانم،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «لغة وأدب عربي»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وأدب عربي " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات نقدية"،
- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات لغوية"،
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات أدبية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الجزائر 2 بتاريخ 22 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم، بموجب:

- القرار رقم 98 المؤرخ في 06 ماي 2009، المعدل،

- القرار رقم 168 المؤرخ في 1 جويلية 2009،

- القرار رقم 281 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مستغانم، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان " لغة وأدب عربي "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات تطبيقية	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي	أ

قرار رقم 539 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في

الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة في ميدان "لغة وأدب عربي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 159 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بجامعة المسيلة،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «لغة وأدب عربي»، المعدّل،

- وبمقتضى القرار رقم 678 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة المسيلة ،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وأدب عربي " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر ،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات نقدية"،
- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات لغوية"،
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات أدبية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الجزائر 2 بتاريخ 22 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة، بموجب:

- القرار رقم 159 المؤرخ في 07 أوت 2008،

- القرار رقم 678 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة المسيلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة في ميدان " لغة وأدب عربي "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات أدبية	أدب عربي	أ

**قرار رقم 540 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في
الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان "لغة وأدب عربي"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 140 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة ورقلة ، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «لغة وأدب عربي»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وأدب عربي " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات نقدية"،
- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات لغوية"،
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات أدبية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الجزائر 2 بتاريخ 22 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقا لملاحق هذا القرار .

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة، بموجب:
- القرار رقم 140 المؤرخ في 1 جويلية 2009.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة ورقلة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان " لغة وأدب عربي "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات تطبيقية	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي	أ

**قرار رقم 541 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في
الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان "لغة وأدب عربي"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة أم البواقي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 119 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل شهادات الليسانس الأكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بالمركز الجامعي بأم البواقي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «لغة وأدب عربي»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وأدب عربي " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات نقدية"،
- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات لغوية"،
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات أدبية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الجزائر 2 بتاريخ 22 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي، بموجب: - القرار رقم 119 المؤرخ في 20 جوان 2007.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة أم البواقي، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان " لغة وأدب عربي "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات عامة	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي	أ

**قرار رقم 542 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في
الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة في ميدان "لغة وأدب عربي"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 مؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة سعيدة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 522 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة سعيدة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 268 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سعيدة،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «لغة وأدب عربي»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وأدب عربي " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات نقدية"،
- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات لغوية"،
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات أدبية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الجزائر 2 بتاريخ 22 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقاً لمُلحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة، بموجب:

- القرار رقم 522 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،

- القرار رقم 268 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة سعيدة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان " لغة وأدب عربي "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات عامة	أ

قرار رقم 543 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر" في ميدان "لغة وأدب عربي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-182 المؤرخ في 4 أوت سنة 1984 المتضمن إنشاء جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 333 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "لغة وأدب عربي"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وأدب عربي " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات نقدية"،
- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات لغوية"،
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات أدبية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الجزائر 2 بتاريخ 22 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"، بموجب:

- القرار رقم 333 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"، في ميدان " لغة وأدب عربي"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات عامة	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي	أ

**قرار رقم 544 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في
الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 2 في ميدان "لغة وأدب عربي"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-404 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، المتضمن إنشاء جامعة سطيف 2،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 322 المؤرخ في 06 ماي 2013 المتضمن إلحاق ليسانس مؤهلة بعنوان جامعة سطيف 2،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «لغة وأدب عربي»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وأدب عربي " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات نقدية"،
- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات لغوية"،
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات أدبية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الجزائر 2 بتاريخ 22 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 2، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 2، بموجب:
- القرار رقم 322 المؤرخ في 06 ماي 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سطيف 2، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 2، في ميدان " لغة وأدب عربي "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات تطبيقية	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي	أ

**قرار رقم 545 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في
الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان "لغة وأدب عربي"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 103 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل شهادات الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 سيدي بلعباس،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «لغة وأدب عربي»، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وأدب عربي " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات نقدية"،
- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات لغوية"،
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات أدبية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الجزائر 2 بتاريخ 22 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقا لمالحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس، بموجب: - القرار رقم 103 المؤرخ في 20 جوان 2007.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سيدي بلعباس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس، في ميدان " لغة وأدب عربي "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد ودراسات أدبية	أ

قرار رقم 546 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان "لغة وأدب عربي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 69 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 526 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «لغة وأدب عربي»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وأدب عربي " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات نقدية"،
- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات لغوية"،
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات أدبية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الجزائر 2 بتاريخ 22 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة، بموجب:

- القرار رقم 69 المؤرخ في 06 ماي 2009،

- القرار رقم 526 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سكيكدة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة ، في ميدان " لغة وأدب عربي "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات عامة	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي	أ

**قرار رقم 547 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في
الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان "لغة وأدب عربي"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 103 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بالمركز الجامعي بسوق أهراس،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «لغة وأدب عربي»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وأدب عربي " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات نقدية"،

- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات لغوية"،
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات أدبية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الجزائر 2 بتاريخ 22 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس، بموجب: - القرار رقم 103 المؤرخ في 06 ماي 2009.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة سوق أهراس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس، في ميدان " لغة وأدب عربي "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات عامة	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي	ا

قرار رقم 548 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة في ميدان "لغة وأدب عربي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة تبسة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 335 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة تبسة، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «لغة وأدب عربي»، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وأدب عربي " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات نقدية"،
- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات لغوية"،
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات أدبية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الجزائر 2 بتاريخ 22 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان جامعة تبسة، بموجب:

- القرار رقم 335 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010، المعدل.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تبسة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة، في ميدان " لغة وأدب عربي "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد ودراسات أدبية	أ
	دراسات لغوية	لسانيات تطبيقية	أ

قرار رقم 549 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في

الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت في ميدان "لغة وأدب عربي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 148 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة تيارت،
- وبمقتضى القرار رقم 542 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة تيارت،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «لغة وأدب عربي»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وأدب عربي " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات نقدية"،

- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات لغوية"،
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات أدبية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الجزائر 2 بتاريخ 22 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقا لمالحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان جامعة تيارت، بموجب:

- القرار رقم 148 المؤرخ في 1 جويلية 2009،

- القرار رقم 542 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيارت، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت ، في ميدان " لغة وأدب عربي "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد ومناهج	أ
	دراسات لغوية	لسانيات عامة	أ
		لسانيات تطبيقية	أ
	دراسات أدبية	ادب عربي	أ

قرار رقم 550 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان "لغة وأدب عربي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت 1989 المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 149 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتنظيمها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «لغة وأدب عربي»، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وأدب عربي " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات نقدية"،
- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات لغوية"،
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات أدبية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الجزائر 2 بتاريخ 22 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقا لملاحق هذا القرار .

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو، بموجب:
- القرار رقم 149 المؤرخ في 1 جويلية 2009.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيزي وزو، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو، في ميدان " لغة وأدب عربي "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد ومناهج	أ
	دراسات لغوية	لسانيات تطبيقية	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي	أ

**قرار رقم 551 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في
الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان في ميدان "لغة وأدب عربي"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 106 المؤرخ في 20 جوان 2007، المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 جامعة تلمسان،
- وبمقتضى القرار رقم 336 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة تلمسان، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «لغة وأدب عربي»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وأدب عربي " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات نقدية"،

- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات لغوية"،
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات أدبية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الجزائر 2 بتاريخ 22 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقا لمالحق هذا القرار .

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان، بموجب:

- القرار رقم 106 المؤرخ في 20 جوان 2007،

- القرار رقم 336 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تلمسان، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان، في ميدان " لغة وأدب عربي "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات تطبيقية	أ
	دراسات أدبية	ادب عربي	أ

قرار رقم 552 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لعين تيموشنت في ميدان "لغة وأدب عربي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-205 المؤرخ في 06 رجب عام 1429 الموافق 09 يوليو سنة 2008 المتضمن إحداث مركز جامعي بعين تيموشنت،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 527 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بالمركز الجامعي عين تيموشنت،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «لغة وأدب عربي»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وأدب عربي " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات نقدية"،
- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات لغوية"،
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات أدبية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الجزائر 2 بتاريخ 22 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لعين تيموشنت، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بعين تيموشنت، بموجب: - القرار رقم 527 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي لعين تيموشنت، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لعين تيموشنت، في ميدان " لغة وأدب عربي "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات تطبيقية	أ
		لسانيات عامة	أ

**قرار رقم 553 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في
الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لميل في ميدان "لغة وأدب عربي"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-204 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 المتضمن إنشاء مركز جامعي بميلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 176 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بالمركز الجامعي ميل، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «لغة وأدب عربي»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وأدب عربي " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات نقدية"،
- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات لغوية"،

- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات أدبية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الجزائر 2 بتاريخ 22 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لميلة، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بميلة، بموجب: - القرار رقم 176 المؤرخ في 1 جويلية 2009.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي لميلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لميلة، في ميدان " لغة وأدب عربي "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات تطبيقية	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي	أ

قرار رقم 554 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي للنعام في ميدان "لغة وأدب عربي"

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-205 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 المتضمن إنشاء مركز جامعي بالنعامة ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 536 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بالمركز الجامعي النعامة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "لغة وأدب عربي"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 697 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بالمركز الجامعي النعامة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وأدب عربي " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات نقدية"،
- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات لغوية"،
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات أدبية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الجزائر 2 بتاريخ 22 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي للنعامة، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بالنعامة، بموجب:
- القرار رقم 536 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
 - القرار رقم 697 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي للنعامة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي للنعامة، في ميدان " لغة وأدب عربي "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات عامة	أ
	دراسات أدبية	أدب جزائري	أ

قرار رقم 555 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لغليزان في ميدان "لغة وأدب عربي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-206 المؤرخ في 06 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 المتضمن إنشاء مركز جامعي بغليزان،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 537 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بالمركز الجامعي غليزان،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «لغة وأدب عربي»، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وأدب عربي " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات نقدية"،

- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات لغوية"،
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات أدبية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تنسة بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الجزائر 2 بتاريخ 22 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لغليزان، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بغليزان، بموجب: - القرار رقم 537 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي لغليزان، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لغليزان، في ميدان " لغة وأدب عربي"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات عامة	أ
		لسانيات تطبيقية	أ
	دراسات أدبية	أدب جزائري	أ

قرار رقم 556 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في

الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتمنّاست في ميدان "لغة وأدب عربي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-301 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 المتضمن إنشاء مركز جامعي بتمنراست،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 539 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بالمركز الجامعي تمنراست،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 236 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بالمركز الجامعي تمنراست،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «لغة وأدب عربي»، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وأدب عربي " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات نقدية"،
- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات لغوية"،
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات أدبية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الجزائر 2 بتاريخ 22 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتمنراست، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقا لملاحق هذا القرار .
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف

الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات اللسانيات الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتمنراست، بموجب:

- القرار رقم 539 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،

- القرار رقم 236 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي لتمنراست، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في اللسانيات المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتمنراست، في ميدان " لغة وأدب عربي "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات تطبيقية	أ
	دراسات نقدية	نقد ومناهج	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي	أ

قرار رقم 557 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في

اللسانيات المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتيسمسيلت في ميدان "لغة وأدب عربي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتّمْ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-203 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 المتضمن إنشاء مركز جامعي بتيسمسيلت،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة اللسانيات وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 540 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل اللسانيات المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بالمركز الجامعي تيسمسيلت ،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي اللسانيات والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «لغة وأدب عربي»، المعدّل،

- وبمقتضى القرار رقم 702 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بالمركز الجامعي تيسمسيلت ،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وأدب عربي " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر ،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات نقدية"،
- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات لغوية"،
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات أدبية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الجزائر 2 بتاريخ 22 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتيسمسيلت، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتيسمسيلت، بموجب:
- القرار رقم 540 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
 - القرار رقم 702 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.
- المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.
- المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي لتيسمسيلت، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتيسمسيلت، في ميدان " لغة وأدب عربي "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد ومناهج	أ
	دراسات لغوية	لسانيات تطبيقية	أ

**قرار رقم 558 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في
الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أدرار في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 73 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة أدرار ،
- وبمقتضى القرار رقم 239 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة أدرار ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "رياضيات"،
- وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "إعلام آلي"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 17 و 18 مارس 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أدرار، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة أدرار، بموجب:

- القرار رقم 73 المؤرخ في 06 ماي 2009،

- القرار رقم 239 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أدرار، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أدرار في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	نظم معلوماتية	أ
	رياضيات	رياضيات	أ

قرار رقم 559 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديد" للسنة الجامعية 2005 - 2006،
- وبمقتضى القرار رقم 92 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تسوية شهادات الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2004 - 2005،
- وبمقتضى القرار رقم 123 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بجامعة عنابة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "رياضيات"،
- وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "إعلام آلي"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 17 و 18 مارس 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة عنابة، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،

- القرار رقم 92 المؤرخ في 20 جوان 2007،

- القرار رقم 123 المؤرخ في 20 جوان 2007.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة عنابة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان " رياضيات وإعلام آلي "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	رياضيات	أ

**قرار رقم 560 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في
الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2 في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-180 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015 المتضمن إنشاء جامعة باتنة 2،
- وبمقتضى القرار رقم 124 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 78 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة باتنة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة باتنة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 654 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة باتنة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "رياضيات"،
- وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "إعلام آلي"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 17 و 18 مارس 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة باتنة، بموجب:

- القرار رقم 124 المؤرخ في 20 جوان 2007،

- القرار رقم 78 المؤرخ في 06 ماي 2009، المعدل،

- القرار رقم 503 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المعدل،

- القرار رقم 654 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013. المعدل،

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة باتنة 2، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2 في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	رياضيات	أ

قرار رقم 561 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات

في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بشار في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة بشار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 154 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة بشار ،

- وبمقتضى القرار رقم 274 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة بشار

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "رياضيات"،
- وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "إعلام آلي"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 17 و 18 مارس 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بشار، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة بشار، بموجب:

- القرار رقم 154 المؤرخ في 1 جويلية 2009،

- القرار رقم 274 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بشار، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بشار في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	نظم معلوماتية	أ
	رياضيات	رياضيات	أ

**قرار رقم 562 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في
الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديدي" للسنة الجامعية 2005-2006،
- وبمقتضى القرار رقم 92 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تسوية شهادات الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2004-2005
- وبمقتضى القرار رقم 175 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة بجاية،
- وبمقتضى القرار رقم 79 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بجاية،
- وبمقتضى القرار رقم 155 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بجاية،
- وبمقتضى القرار رقم 326 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة بجاية،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 656 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بجاية،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "رياضيات"،
- وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "إعلام آلي"،

- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 17 و 18 مارس 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة بجاية، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،
- القرار رقم 92 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 175 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 79 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 155 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 326 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 656 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بجاية، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	رياضيات	أ

قرار رقم 563 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بكرة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديدي" للسنة الجامعية 2005-2006،
- وبمقتضى القرار رقم 147 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة بسكرة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 327 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة بسكرة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "رياضيات"،
- وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "إعلام آلي"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 17 و 18 مارس 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي

- المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف

الطالب، بعد إجراء مطابقة لوححدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،

- القرار رقم 147 المؤرخ في 07 أوت 2008،

- القرار رقم 327 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010، المعدل.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بسكرة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	رياضيات	أ

قرار رقم 564 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في

الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البلدة 1 في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة البلدة، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 384 المؤرخ في 03 جوان 2013 المتضمن إلحاق ليسانس مؤهلة بعنوان جامعة البلدة إلى جامعة البلدة 1

- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المعدل،

- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "رياضيات"،
- وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "إعلام آلي"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 17 و 18 مارس 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البليدة 1، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة البليدة 1، بموجب:
- القرار رقم 384 المؤرخ في 03 جوان 2013.
- المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.
- المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البليدة 1، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البليدة 1 في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	هندسة نظم المعلومات والبرمجيات	أ
		نظم معلوماتية	أ
	رياضيات	رياضيات	أ

قرار رقم 565 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعرييج في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**
- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة برج بوعرييج،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 110 لمؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة برج بوعرييج،
- وبمقتضى القرار رقم 153 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة برج بوعرييج،
- وبمقتضى القرار رقم 88 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة برج بوعرييج،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر ،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "رياضيات"،
- وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "إعلام آلي"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 17 و 18 مارس 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعرييج، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف

الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحداث التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعرييج، بموجب:

- القرار رقم 110 المؤرخ في 20 جوان 2007، المعدل ،

- القرار رقم 153 المؤرخ في 07 أوت 2008،

- القرار رقم 88 المؤرخ في 06 ماي 2009. المعدل ،

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة برج بوعرييج، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعرييج في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	رياضيات	أ

قرار رقم 566 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البويرة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-241 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة البويرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المعدل،

- وبمقتضى القرار رقم 661 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة البويرة،

- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "رياضيات"،
- وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "إعلام آلي"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 17 و 18 مارس 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البويرة، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة البويرة، بموجب:
- القرار رقم 661 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.
- المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.
- المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البويرة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريش في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	هندسة نظم المعلومات والبرمجيات	أ
		نظم معلوماتية	أ
	رياضيات	رياضيات	أ

**قرار رقم 567 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في
الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 149 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة شلف، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 329 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة الشلف، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتنظيمها وتسييرها،
- وبمقتضى القرار رقم 250 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة شلف،
- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 663 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الشلف،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "رياضيات"،
- وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "إعلام آلي"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 17 و 18 مارس 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة الشلف، بموجب:

- القرار رقم 149 المؤرخ في 07 أوت 2008،

- القرار رقم 329 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010،

- القرار رقم 250 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012،

- القرار رقم 663 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الشلف، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	نظم معلوماتية	أ
	رياضيات	رياضيات	أ

قرار رقم 568 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة الجلفة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 177 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بالمركز الجامعي بالجلفة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "رياضيات"،
- وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "إعلام آلي"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 17 و 18 مارس 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة، بموجب: - القرار رقم 177 المؤرخ في 07 أوت 2008.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجلفة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	نظم معلوماتية	أ
	رياضيات	رياضيات	أ

**قرار رقم 569 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في
الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة الوادي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 113 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بالمركز الجامعي بالوادي،
- وبمقتضى القرار رقم 178 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بالمركز الجامعي بالوادي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "رياضيات"،
- وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "إعلام آلي"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 17 و 18 مارس 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة الوادي، بموجب:

- القرار رقم 113 المؤرخ في 20 جوان 2007،

- القرار رقم 178 المؤرخ في 07 أوت 2008.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الوادي، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	نظم معلوماتية	أ
	رياضيات	رياضيات	أ

قرار رقم 570 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة غرداية في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة غرداية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 532 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بالمركز الجامعي غرداية،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "رياضيات"،
- وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "إعلام آلي"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 17 و 18 مارس 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة غرداية، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة غرداية، بموجب: - القرار رقم 532 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة غرداية، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة غرداية في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	نظم معلوماتية	أ

**قرار رقم 571 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في
الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة قالمة، المعدل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 94 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بجامعة قالمة،
- وبمقتضى القرار رقم 182 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بجامعة قالمة،
- وبمقتضى القرار رقم 85 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة قالمة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "رياضيات"،
- وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "إعلام آلي"،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديد" للسنة الجامعية 2005 - 2006،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 17 و 18 مارس 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمية، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقاً لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة قالمية، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،

- القرار رقم 94 المؤرخ في 20 جوان 2007،

- القرار رقم 182 المؤرخ في 07 أوت 2008،

- القرار رقم 85 المؤرخ في 06 ماي 2009.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قالمية، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمية في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	رياضيات	أ

قرار رقم 572 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 المتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 95 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 151 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية ومهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 86 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 513 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "رياضيات"،
- وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "إعلام آلي"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 17 و 18 مارس 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة جيجل، بموجب:

- القرار رقم 95 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 151 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 86 المؤرخ في 06 ماي 2009،

- القرار رقم 513 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة جيجل، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان " رياضيات وإعلام آلي "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	رياضيات	أ

قرار رقم 573 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 115 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بالمركز الجامعي بخميس مليانة،
- وبمقتضى القرار رقم 154 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بالمركز الجامعي بخميس مليانة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "رياضيات"،

- وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "إعلام آلي"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 17 و 18 مارس 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة، بموجب:
- القرار رقم 115 المؤرخ في 20 جوان 2007،
 - القرار رقم 154 المؤرخ في 07 أوت 2008.
- المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.
- المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة خميس مليانة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	نظم معلوماتية	أ
	رياضيات	رياضيات	أ

قرار رقم 574 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-246 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة خنشلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 179 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بالمركز الجامعي بخنشلة،
- وبمقتضى القرار رقم 104 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة خنشلة ،
- وبمقتضى القرار رقم 175 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة خنشلة ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "رياضيات"،
- وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "إعلام آلي"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 17 و 18 مارس 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف

الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحداث التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة، بموجب:

- القرار رقم 179 المؤرخ في 07 أوت 2008،

- القرار رقم 104 المؤرخ في 06 ماي 2009،

- القرار رقم 175 المؤرخ في 1 جويلية 2009.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة خنشلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	رياضيات	أ

قرار رقم 575 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 96 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بجامعة الأغواط،

- وبمقتضى القرار رقم 152 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بجامعة الأغواط،

- وبمقتضى القرار رقم 164 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة الأغواط،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "رياضيات"،
- وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "إعلام آلي"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 17 و 18 مارس 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط، بموجب:

- القرار رقم 96 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 152 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 164 المؤرخ في 1 جويلية 2009.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة الأغواط، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	رياضيات	أ

**قرار رقم 576 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في
الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة معسكر،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 117 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بالمركز الجامعي بمعسكر، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 675 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة معسكر،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "رياضيات"،
- وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "إعلام آلي"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 17 و 18 مارس 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة معسكر، بموجب:

- القرار رقم 117 المؤرخ في 20 جوان 2007، المعدل،

- القرار رقم 675 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة معسكر، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	نظم معلوماتية	أ
	رياضيات	رياضيات	أ

قرار رقم 577 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمنمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمنمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة مستغانم،
- وبمقتضى القرار رقم 281 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة مستغانم،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "رياضيات"،
- وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "إعلام آلي"،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديدي" للسنة الجامعية 2005-2006 بجامعة مستغانم، المعدل و المتمم،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 17 و 18 مارس 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،

- القرار رقم 167 المؤرخ في 1 جويلية 2009،

- القرار رقم 281 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة مستغانم، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	هندسة نظم المعلومات والبرمجيات	أ
		نظم معلوماتية	أ
	رياضيات	رياضيات	أ

**قرار رقم 578 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في
الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 98 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 101 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 518 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 678 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "رياضيات"،
- وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "إعلام آلي"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 17 و 18 مارس 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقاً لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة، بموجب:

- القرار رقم 98 المؤرخ في 20 جوان 2007،

- القرار رقم 101 المؤرخ في 06 ماي 2009،

- القرار رقم 518 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،

- القرار رقم 678 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة المسيلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملاحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	رياضيات	أ

قرار رقم 579 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1 في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 99 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل شهادات الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 جامعة وهران السانبا،

- وبمقتضى القرار رقم 283 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة وهران السانينا،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 265 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة وهران،
- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "رياضيات"،
- وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "إعلام آلي"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 17 و 18 مارس 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1، بموجب:
- القرار رقم 99 المؤرخ في 20 جوان 2007،
 - القرار رقم 283 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
 - القرار رقم 265 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012.
- المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.
- المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة وهران 1، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1 في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	نظم معلوماتية	أ
	رياضيات	رياضيات	أ

قرار رقم 580 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 100 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة ورقلة ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "رياضيات"،
- وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "إعلام آلي"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 17 و 18 مارس 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة، بموجب:
- القرار رقم 100 المؤرخ في 06 ماي 2009.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة ورقلة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	رياضيات	أ

قرار رقم 581 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في
الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة أم البواقي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 119 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل شهادات الليسانس الأكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بالمركز الجامعي بأم البواقي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 681 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة أم البواقي،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "رياضيات"،
- وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "إعلام آلي"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 17 و 18 مارس 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي، بموجب:
- القرار رقم 119 المؤرخ في 20 جوان 2007،
 - القرار رقم 681 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.
- المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.
- المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أم البواقي، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	رياضيات	أ

**قرار رقم 582 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في
الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 مؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة سعيدة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 120 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بالمركز الجامعي بسعيدة،
- وبمقتضى القرار رقم 172 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بالمركز الجامعي بسعيدة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 142 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة سعيدة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 682 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة سعيدة،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "رياضيات"،
- وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "إعلام آلي"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 17 و 18 مارس 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة، بموجب:

- القرار رقم 120 المؤرخ في 20 جوان 2007،

- القرار رقم 172 المؤرخ في 07 أوت 2008،

- القرار رقم 142 المؤرخ في 01 جويلية 2009،

- القرار رقم 682 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سعيدة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	هندسة نظم المعلومات والبرمجيات	أ
		نظم معلوماتية	أ
	رياضيات	رياضيات	أ

قرار رقم 583 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في

الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1 في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 320 المؤرخ في 06 ماي 2013 المتضمن إلحاق ليسانس مؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1،
- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "رياضيات"،
- وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "إعلام آلي"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 17 و 18 مارس 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1، بموجب:
- القرار رقم 320 المؤرخ في 06 ماي 2013.
- المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.
- المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سطيف 1، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1 في ميدان " رياضيات وإعلام آلي "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	رياضيات	أ

قرار رقم 584 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 71 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 سيدي بلعباس،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 686 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة سيدي بلعباس،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "رياضيات"،
- وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "إعلام آلي"،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المتضمن قائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان عروض التكوين العالي لنيل شهادة الليسانس "نظام جديد" للسنة الجامعية 2005-2006، المعدل،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 17 و 18 مارس 2015،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،

- القرار رقم 71 المؤرخ في 06 ماي 2009،

- القرار رقم 686 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سيدي بلعباس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	هندسة نظم المعلومات والبرمجيات	أ
		نظم معلوماتية	أ
	رياضيات	رياضيات	أ

قرار رقم 585 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدّل ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 163 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية ومهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 69 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 146 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والترج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- و وبمقتضى القرار رقم 273 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "رياضيات"،
- وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "إعلام آلي"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 17 و 18 مارس 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة، بموجب:

- القرار رقم 163 المؤرخ في 07 أوت 2008،

- القرار رقم 69 المؤرخ في 06 ماي 2009،

- القرار رقم 146 المؤرخ في 1 جويلية 2009،

- القرار رقم 273 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سكيكدة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"			
الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	رياضيات	أ

**قرار رقم 586 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في
الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 103 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بالمركز الجامعي بسوق أهراس،
- وبمقتضى القرار رقم 177 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بالمركز الجامعي بسوق أهراس،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المعدّل،

- بمقتضى القرار رقم 688 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة سوق أهراس ،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر ،
- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "رياضيات" ،
- وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "إعلام آلي" ،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 17 و 18 مارس 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لمالحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس، بموجب:

- القرار رقم 103 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 177 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 688 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سوق أهراس، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	رياضيات	أ

**قرار رقم 587 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في
الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة تبسة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 121 مكرر المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل شهادات الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بالمركز الجامعي بتبسة،
- وبمقتضى القرار رقم 89 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة تبسة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "رياضيات"،
- وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "إعلام آلي"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 17 و 18 مارس 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة تبسة، بموجب:

- القرار رقم 121 مكرر المؤرخ في 20 جوان 2007،

- القرار رقم 89 المؤرخ في 06 ماي 2009.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تبسة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	رياضيات	أ

قرار رقم 588 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 96 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة تيارت،
- وبمقتضى القرار رقم 148 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة تيارت،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "رياضيات"،
- وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "إعلام آلي"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 17 و 18 مارس 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة تيارت، بموجب:
- القرار رقم 96 المؤرخ في 06 ماي 2009،
 - القرار رقم 148 المؤرخ في 1 جويلية 2009.
- المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.
- المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيارت، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	نظم معلوماتية	أ
	رياضيات	رياضيات	أ

**قرار رقم 589 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في
الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت 1989 المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 105 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل شهادات الليسانس الأكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 جامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 94 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 290 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 543 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "رياضيات"،
- وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "إعلام آلي"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 17 و 18 مارس 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقاً لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو، بموجب:

- القرار رقم 105 المؤرخ في 20 جوان 2007،

- القرار رقم 94 المؤرخ في 06 ماي 2009،

- القرار رقم 290 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،

- القرار رقم 543 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيزي وزو، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	نظم معلوماتية	أ
	رياضيات	رياضيات	أ

قرار رقم 590 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 92 المؤرخ في 20 جوان 2007، المتضمن تسوية شهادات الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2005-2006،
- وبمقتضى القرار رقم 150 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تلمسان،
- وبمقتضى القرار رقم 336 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة تلمسان، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 692 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "رياضيات"،
- وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "إعلام آلي"،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديدي" للسنة الجامعية 2005-2006، المعدل،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 17 و 18 مارس 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان، بموجب:
- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،

- القرار رقم 92 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 106 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 336 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 692 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تلمسان، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	نظم معلوماتية	أ
	رياضيات	رياضيات	أ

قرار رقم 591 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 92 المؤرخ في 20 جوان 2007 تسوية شهادات الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2004 - 2005،
- وبمقتضى القرار رقم 90 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة العلوم و التكنولوجيا وهران،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المعدل،

- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "رياضيات"،
- وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "إعلام آلي"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 17 و 18 مارس 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، بموجب:

- القرار رقم 92 المؤرخ في 20 جوان 2007،

- القرار رقم 90 المؤرخ في 06 ماي 2009.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	هندسة نظم المعلومات والبرمجيات	أ
		نظم معلوماتية	أ
	رياضيات	رياضيات	أ

قرار رقم 592 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لعين تيموشنت في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-205 المؤرخ في 06 رجب عام 1429 الموافق 09 يوليو سنة 2008 المتضمن إحداث مركز جامعي بعين تيموشنت،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمنّ كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمنّ إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 232 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمنّ تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بالمركز الجامعي عين تيموشنت،
- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 695 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمنّ تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بالمركز الجامعي عين تيموشنت،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "رياضيات"،
- وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "إعلام آلي"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 17 و 18 مارس 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لعين تيموشنت، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بعين تيموشنت، بموجب:

- القرار رقم 232 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012،

- القرار رقم 695 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي لعين تيموشنت، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لعين تيموشنت في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	نظم معلوماتية	أ
	رياضيات	رياضيات	أ

قرار رقم 593 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لميلة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-204 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 المتضمن إنشاء مركز جامعي بميلة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 176 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بالمركز الجامعي لميلة، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "رياضيات"،
- وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "إعلام آلي"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 17 و 18 مارس 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لميلة، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لمحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بميلة، بموجب:
- القرار رقم 176 المؤرخ في 1 جويلية 2009.
- المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.
- المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي لميلة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لميلة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	رياضيات	أ

**قرار رقم 594 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان المركز الجامعي للنعامة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-205 مؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 المتضمن إنشاء مركز جامعي بالنعامة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 697 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بالمركز الجامعي النعامة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "رياضيات"،
- وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "إعلام آلي"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 17 و 18 مارس 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي للنعامة، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بالنعامة، بموجب:

- القرار رقم 697 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي للنعامة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي للنعامة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	رياضيات	أ

قرار رقم 595 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 3 في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-341 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة دالي إبراهيم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-185 المؤرخ في 2 شعبان عام 1431 الموافق 14 يوليو سنة 2010 المتضمن تغيير تسمية جامعة دالي إبراهيم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 292 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة الجزائر 3،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة الجزائر 3،

- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 494 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 607 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني ورياضي مكيف"،
- بمقتضى القرار رقم 608 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "إدارة و تسيير رياضي"،
- بمقتضى القرار رقم 609 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "إعلام و اتصال رياضي"،
- بمقتضى القرار رقم 643 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني رياضي تربوي"،
- بمقتضى القرار رقم 644 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "تدريب رياضي"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 15 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سطيف 2 بتاريخ 10 و 11 مارس 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 3، في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 3، بموجب:

- القرار رقم 292 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،

- القرار رقم 501 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجزائر 3، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 3 في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نشاط بدني رياضي مكيف	النشاط البدني الرياضي والإعاقة	أ
	نشاط بدني رياضي تربوي	التربية وعلم الحركة	أ
	إدارة وتسيير رياضي	تسيير الموارد البشرية والمنشآت الرياضية	أ
	تدريب رياضي	التدريب الرياضي التنافسي	أ
	إعلام واتصال رياضي	الإعلام والاتصال الرياضي التربوي	أ

قرار رقم 596 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 494 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 607 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني رياضي مكيف"،

- بمقتضى القرار رقم 608 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "إدارة و تسيير رياضي"،
- بمقتضى القرار رقم 609 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "إعلام و اتصال رياضي"،
- بمقتضى القرار رقم 643 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني رياضي تربيوي"،
- بمقتضى القرار رقم 644 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "تدريب رياضي"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 15 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سطيف 2 بتاريخ 10 و 11 مارس 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة، في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، طبقا لملاحق هذا القرار .

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المؤهلة بعنوان جامعة عنابة، بموجب:

- القرار رقم 331 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010،

- القرار رقم 502 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة عنابة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نشاط بدني رياضي تربيوي	التربية وعلم الحركة	أ
	تدريب رياضي	التدريب الرياضي التنافسي	أ

قرار رقم 597 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2 في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-180 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015 المتضمن إنشاء جامعة باتنة 2،
- بمقتضى القرار رقم 78 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة باتنة، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة باتنة، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 243 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة باتنة،
- بمقتضى القرار رقم 494 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 654 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة باتنة، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 607 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني رياضي مكيف"،
- بمقتضى القرار رقم 608 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "إدارة و تسيير رياضي"،
- بمقتضى القرار رقم 609 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "إعلام و اتصال رياضي"،
- بمقتضى القرار رقم 643 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني رياضي ترويبي"،
- بمقتضى القرار رقم 644 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "تدريب رياضي"،

- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 15 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سطيف 2 بتاريخ 10 و 11 مارس 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2، في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المؤهلة بعنوان جامعة باتنة، بموجب:

- القرار رقم 78 المؤرخ في 06 ماي 2009، المعدل،

- القرار رقم 503 المؤرخ في 04 سبتمبر 1011،

- القرار رقم 243 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012،

- القرار رقم 654 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة باتنة 2، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2 في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نشاط بدني رياضي مكيف	النشاط البدني الرياضي والإعاقة	أ
	نشاط بدني رياضي تربيوي	التربية وعلم الحركة	أ
	تدريب رياضي	التدريب الرياضي التنافسي	أ

قرار رقم 598 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 326 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة بجاية،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 494 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 656 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بجاية،
- بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 607 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني رياضي مكيف"،
- بمقتضى القرار رقم 608 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "إدارة و تسيير رياضي"،
- بمقتضى القرار رقم 609 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "إعلام و اتصال رياضي"،
- بمقتضى القرار رقم 643 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني رياضي ترويي"،
- بمقتضى القرار رقم 644 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "تدريب رياضي"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 15 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سطيف 2 بتاريخ 10 و 11 مارس 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية، في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المؤهلة بعنوان جامعة بجاية، بموجب:

- القرار رقم 326 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010،

- القرار رقم 656 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بجاية، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نشاط بدني رياضي تربوي	التربية وعلم الحركة	أ
	تدريب رياضي	التدريب الرياضي التنافسي	أ

قرار رقم 599 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 126 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار رقم 327 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة بسكرة، المعدل،

- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 494 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 657 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بسكرة،
- بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 607 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني رياضي مكيف"،
- بمقتضى القرار رقم 608 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "إدارة و تسير رياضي"،
- بمقتضى القرار رقم 609 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "إعلام و اتصال رياضي"،
- بمقتضى القرار رقم 643 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني رياضي تربوي"،
- بمقتضى القرار رقم 644 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "تدريب رياضي"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 15 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سطيف 2 بتاريخ 10 و 11 مارس 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة، في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة، بموجب:

- القرار رقم 126 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 327 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010،

- القرار رقم 657 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بسكرة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة في ميدان
"علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نشاط بدني رياضي تربيوي	التربية وعلم الحركة	أ
	تدريب رياضي	التدريب الرياضي التنافسي	أ

قرار رقم 600 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البويرة في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-241 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة البويرة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 263 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بالمركز الجامعي بالبويرة،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 248 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة البويرة،
- بمقتضى القرار رقم 494 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،

- بمقتضى القرار رقم 607 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني رياضي مكيف"،
- بمقتضى القرار رقم 608 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "إدارة و تسيير رياضي"،
- بمقتضى القرار رقم 609 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "إعلام و اتصال رياضي"،
- بمقتضى القرار رقم 643 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني رياضي تربيوي"،
- بمقتضى القرار رقم 644 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "تدريب رياضي"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 15 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سطيف 2 بتاريخ 10 و 11 مارس 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البويرة، في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المؤهلة بعنوان جامعة البويرة، بموجب:

- القرار رقم 263 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،

- القرار رقم 248 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البويرة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البويرة في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نشاط بدني رياضي تربيوي	التربية وعلم الحركة	أ
	إدارة وتسيير رياضي	تسيير الموارد البشرية والمنشآت الرياضية	أ
	تدريب رياضي	التدريب الرياضي التنافسي	أ

قرار رقم 601 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 158 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بومرداس، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 494 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 607 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني رياضي مكيف"،
- بمقتضى القرار رقم 608 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "إدارة و تسيير رياضي"،
- بمقتضى القرار رقم 609 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "إعلام و اتصال رياضي"،
- بمقتضى القرار رقم 643 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني رياضي تربيوي"،
- بمقتضى القرار رقم 644 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "تدريب رياضي"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 15 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سطيف 2 بتاريخ 10 و 11 مارس 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس، في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس، بموجب:

- القرار رقم 158 المؤرخ في 1 جويلية 2009.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومديرة جامعة بومرداس، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نشاط بدني رياضي تربيوي	التربية وعلم الحركة	أ

قرار رقم 602 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة الشلف، المعدل،

- بمقتضى القرار رقم 149 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة الشلف، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 81 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة الشلف، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 159 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الشلف، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 329 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة الشلف، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 494 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 663 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014،
- بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 607 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني رياضي مكيف"،
- بمقتضى القرار رقم 608 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "إدارة و تسيير رياضي"،
- بمقتضى القرار رقم 609 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "إعلام و اتصال رياضي"،
- بمقتضى القرار رقم 643 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني رياضي تربوي"،
- بمقتضى القرار رقم 644 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "تدريب رياضي"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 15 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سطيف 2 بتاريخ 10 و 11 مارس 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف، في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المؤهلة بعنوان جامعة الشلف، بموجب:

- القرار رقم 129 المؤرخ في 20 جوان 2007، المعدل،
- القرار رقم 149 المؤرخ في 07 أوت 2008، المعدل،
- القرار رقم 81 المؤرخ في 06 ماي 2009، المعدل،
- القرار رقم 159 المؤرخ في 1 جويلية 2009، المعدل،
- القرار رقم 329 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010، المعدل،
- القرار رقم 663 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الشلف، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نشاط بدني رياضي تربوي	التربية وعلم الحركة	أ
	نشاط بدني رياضي مكيف	النشاط البدني الرياضي والإعاقة	أ
	إدارة وتسيير رياضي	تسيير الموارد البشرية والمنشآت الرياضية	أ
	تدريب رياضي	التدريب الرياضي التنافسي	أ

قرار رقم 603 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 المتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 494 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 671 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة جيجل،
- بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 607 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني رياضي مكيف"،
- بمقتضى القرار رقم 608 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "إدارة و تسيير رياضي"،
- بمقتضى القرار رقم 609 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "إعلام و اتصال رياضي"،
- بمقتضى القرار رقم 643 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني رياضي تروي"،
- بمقتضى القرار رقم 644 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "تدريب رياضي"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 15 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سطيف 2 بتاريخ 10 و 11 مارس 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل، في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المؤهلة بعنوان جامعة جيجل، بموجب:

- القرار رقم 671 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة جيجل، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان
"علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	تدريب رياضي	التدريب الرياضي التنافسي	أ

**قرار رقم 604 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 105 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بالمركز الجامعي بخميس مليانة ،
- وبمقتضى القرار رقم 174 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بالمركز الجامعي بخميس مليانة ،
- وبمقتضى القرار رقم 267 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بالمركز الجامعي بخميس مليانة ،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 494 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 607 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني ورياضي مكيف"،

- بمقتضى القرار رقم 608 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "إدارة و تسيير رياضي"،
- بمقتضى القرار رقم 609 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "إعلام و اتصال رياضي"،
- بمقتضى القرار رقم 643 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني رياضي تربوي"،
- بمقتضى القرار رقم 644 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "تدريب رياضي"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 15 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سطيف 2 بتاريخ 10 و 11 مارس 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة، في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة، بموجب:

- القرار رقم 105 المؤرخ في 06 ماي 2009، المعدل،

- القرار رقم 174 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المعدل،

- القرار رقم 267 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010، المعدل.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة خميس مليانة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات	نشاط بدني رياضي تربوي	التربية و علم الحركة	أ
البدنية والرياضية	تدريب رياضي	التدريب الرياضي التنافسي	أ

قرار رقم 605 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 87 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة الأغواط ،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 494 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 674 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة الأغواط،
- بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 607 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني رياضي مكيف"،
- بمقتضى القرار رقم 608 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "إدارة و تسيير رياضي"،
- بمقتضى القرار رقم 609 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "إعلام و اتصال رياضي"،
- بمقتضى القرار رقم 643 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني رياضي تربيوي"،
- بمقتضى القرار رقم 644 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "تدريب رياضي"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 15 ديسمبر 2014،

- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سطيف 2 بتاريخ 10 و 11 مارس 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط، في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط، بموجب:

- القرار رقم 87 المؤرخ في 06 ماي 2009،

- القرار رقم 674 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الأغواط، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات	نشاط بدني رياضي تربوي	التربية وعلم الحركة	أ
البدنية والرياضية	إدارة وتسيير رياضي	تسيير الموارد البشرية والمنشآت الرياضية	أ

قرار رقم 606 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 92 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تسوية شهادات الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2004-2005 ،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 494 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 607 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني رياضي مكيف"،
- بمقتضى القرار رقم 608 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "إدارة و تسيير رياضي"،
- بمقتضى القرار رقم 609 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "إعلام و اتصال رياضي"،
- بمقتضى القرار رقم 643 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني رياضي تربوي"،
- بمقتضى القرار رقم 644 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "تدريب رياضي"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 15 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سطيف 2 بتاريخ 10 و 11 مارس 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم، في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم، بموجب:

- القرار رقم 92 المؤرخ في 20 جوان 2007.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مستغانم، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نشاط بدني رياضي مكيف	النشاط البدني الرياضي والإعاقة	أ
	نشاط بدني رياضي تربيوي	التربية وعلم الحركة	أ
	تدريب رياضي	التدريب الرياضي التنافسي	أ

قرار رقم 607 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 168 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 518 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة المسيلة،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 494 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المعدل،

- بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 607 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني رياضي مكيف"،
- بمقتضى القرار رقم 608 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "إدارة و تسيير رياضي"،
- بمقتضى القرار رقم 609 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "إعلام و اتصال رياضي"،
- بمقتضى القرار رقم 643 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني رياضي تربوي"،
- بمقتضى القرار رقم 644 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "تدريب رياضي"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 15 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سطيف 2 بتاريخ 10 و 11 مارس 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة، في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة، بموجب:

- القرار رقم 168 المؤرخ في 1 جويلية 2009،

- القرار رقم 518 المؤرخ في 04 سبتمبر.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة المسيلة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة في ميدان
"علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نشاط بدني رياضي مكيف	النشاط البدني الرياضي والإعاقة	أ
	نشاط بدني رياضي تربيوي	التربية وعلم الحركة	أ
	إدارة وتسيير رياضي	تسيير الموارد البشرية والمنشآت الرياضية	أ
	تدريب رياضي	التدريب الرياضي التنافسي	أ
	إعلام واتصال رياضي	الإعلام والاتصال الرياضي التربيوي	أ

**قرار رقم 608 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 140 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة ورقلة ، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 494 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 607 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني رياضي مكيف"،
- بمقتضى القرار رقم 608 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "إدارة و تسيير رياضي"،
- بمقتضى القرار رقم 609 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "إعلام و اتصال رياضي"،
- بمقتضى القرار رقم 643 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني رياضي تربيوي"،

- بمقتضى القرار رقم 644 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "تدريب رياضي"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 15 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سطيف 2 بتاريخ 10 و 11 مارس 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة، في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة، بموجب:

- القرار رقم 140 المؤرخ في 1 جويلية 2009.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة ورقلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نشاط بدني رياضي تربوي	التربية و علم الحركة	أ

قرار رقم 609 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتّمْ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة أم البواقي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 99 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة أم البواقي ، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 521 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة أم البواقي ،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 494 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 607 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني رياضي مكيف"،
- بمقتضى القرار رقم 608 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "إدارة و تسيير رياضي"،
- بمقتضى القرار رقم 609 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "إعلام و اتصال رياضي"،
- بمقتضى القرار رقم 643 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني رياضي تربيوي"،
- بمقتضى القرار رقم 644 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "تدريب رياضي"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 15 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سطيف 2 بتاريخ 10 و 11 مارس 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي، في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف

الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي، بموجب:

- القرار رقم 99 المؤرخ في 06 ماي 2009،

- القرار رقم 521 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أم البواقي، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات	نشاط بدني رياضي تربوي	التربية وعلم الحركة	أ
البدنية والرياضية	تدريب رياضي	التدريب الرياضي التنافسي	أ

قرار رقم 610 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 2 في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-404 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، المتضمن إنشاء جامعة سطيف 2،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 494 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المعدل،

- بمقتضى القرار رقم 684 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة سطيف 2،
- بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 607 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني رياضي مكيف"،
- بمقتضى القرار رقم 608 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "إدارة و تسيير رياضي"،
- بمقتضى القرار رقم 609 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "إعلام و اتصال رياضي"،
- بمقتضى القرار رقم 643 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني رياضي تربوي"،
- بمقتضى القرار رقم 644 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "تدريب رياضي"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 15 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سطيف 2 بتاريخ 10 و 11 مارس 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 2، في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 2، بموجب:

- القرار رقم 684 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سطيف 2، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف2 في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	تدريب رياضي	التدريب الرياضي التنافسي	أ
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نشاط بدني رياضي تربوي	التربية وعلم الحركة	أ

قرار رقم 611 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 103 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بالمركز الجامعي بسوق أهراس،
- وبمقتضى القرار رقم 269 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بالمركز الجامعي بسوق أهراس،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 538 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة سوق أهراس،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 494 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 607 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني رياضي مكيف"،
- بمقتضى القرار رقم 608 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "إدارة و تسيير رياضي"،
- بمقتضى القرار رقم 609 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "إعلام و اتصال رياضي"،

- بمقتضى القرار رقم 643 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني رياضي تربوي"،
- بمقتضى القرار رقم 644 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "تدريب رياضي"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 15 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سطيف 2 بتاريخ 10 و 11 مارس 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس، في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس، بموجب:

- القرار رقم 103 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 269 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 538 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سوق أهراس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نشاط بدني رياضي تربوي	التربية وعلم الحركة	أ
	إدارة وتسيير رياضي	تسيير الموارد البشرية والمنشآت الرياضية	أ
	تدريب رياضي	التدريب الرياضي التنافسي	أ

**قرار رقم 612 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان جامعة تبسة في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة تبسة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 494 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 689 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة تبسة ،
- بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر ،
- بمقتضى القرار رقم 607 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني رياضي مكيف"،
- بمقتضى القرار رقم 608 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "إدارة و تسيير رياضي"،
- بمقتضى القرار رقم 609 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "إعلام و اتصال رياضي"،
- بمقتضى القرار رقم 643 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني رياضي تربيوي"،
- بمقتضى القرار رقم 644 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "تدريب رياضي"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 15 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سطيف 2 بتاريخ 10 و 11 مارس 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة، في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المؤهلة بعنوان جامعة تبسة، بموجب:

- القرار رقم 689 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تبسة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	تدريب رياضي	التدريب الرياضي التنافسي	أ

قرار رقم 613 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 494 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 607 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني رياضي مكيف"،
- بمقتضى القرار رقم 608 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "إدارة و تسيير رياضي"،
- بمقتضى القرار رقم 609 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "إعلام و اتصال رياضي"،
- بمقتضى القرار رقم 643 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني رياضي تربيوي"،
- بمقتضى القرار رقم 644 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "تدريب رياضي"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 15 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سطيف 2 بتاريخ 10 و 11 مارس 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات	نشاط بدني رياضي تربوي	التربية وعلم الحركة	أ
البدنية والرياضية	تدريب رياضي	التدريب الرياضي التنافسي	أ

قرار رقم 614 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز جامعي للبيض في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 المتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيض،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 494 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 696 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بالمركز الجامعي البيض،
- بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 607 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني رياضي مكيف"،
- بمقتضى القرار رقم 608 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "إدارة و تسيير رياضي"،
- بمقتضى القرار رقم 609 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "إعلام و اتصال رياضي"،
- بمقتضى القرار رقم 643 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني رياضي تربوي"،
- بمقتضى القرار رقم 644 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "تدريب رياضي"،

- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 15 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سطيف 2 بتاريخ 10 و 11 مارس 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي للبيض، في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بالبيض، بموجب:

- القرار رقم 696 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بالبيض، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بالبيض في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	تدريب رياضي	التدريب الرياضي التنافسي	أ

قرار رقم 615 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتيسميسيلت في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-203 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 المتضمن إنشاء مركز جامعي بتيسمسيلت،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 494 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 270 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بالمركز الجامعي تيسمسيلت ،
- بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 607 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني رياضي مكيف"،
- بمقتضى القرار رقم 608 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "إدارة و تسيير رياضي"،
- بمقتضى القرار رقم 609 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "إعلام و اتصال رياضي"،
- بمقتضى القرار رقم 643 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني رياضي تربوي"،
- بمقتضى القرار رقم 644 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "تدريب رياضي"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 15 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سطيف 2 بتاريخ 10 و 11 مارس 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتيسمسيلت ، في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف

الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتيسمسيلت، بموجب:

- القرار رقم 270 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بتيسمسيلت، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتيسمسيلت في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات	نشاط بدني رياضي تربوي	التربية وعلم الحركة	أ
البدنية والرياضية	تدريب رياضي	التدريب الرياضي التنافسي	أ

قرار رقم 616 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أدرار في ميدان "آداب ولغات أجنبية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة أدرار ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المعدل،

- وبمقتضى القرار رقم 649 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة أدرار ،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " آداب ولغات أجنبية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر ،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 14 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أدرار، في ميدان "آداب ولغات أجنبية"، طبقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان جامعة أدرار، بموجب:

- القرار رقم 499 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،

- القرار رقم 649 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أدرار، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أدرار في ميدان " آداب ولغات أجنبية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لغة انجليزية	أ
	لغة فرنسية	لغة فرنسية	أ

قرار رقم 617 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 2 في ميدان "آداب ولغات أجنبية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-340 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة بوزريعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-184 المؤرخ في 2 شعبان عام 1431 الموافق 14 يوليو سنة 2010 المتضمن تغيير تسمية جامعة بوزريعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 276 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة الجزائر2،
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة الجزائر2،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 241 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة الجزائر2،
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 651 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة الجزائر2،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " آداب ولغات أجنبية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 14 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 2، في ميدان "آداب ولغات أجنبية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف

الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات اللسانيات الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 2، بموجب:

- القرار رقم 276 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،

- القرار رقم 500 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،

- القرار رقم 241 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012،

- القرار رقم 651 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجزائر 2، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في اللسانيات المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 2 في ميدان "آداب ولغات أجنبية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة ألمانية	لغة ألمانية	أ
	لغة إسبانية	لغة إسبانية	أ
	لغة إيطالية	لغة إيطالية	أ
	لغة روسية	لغة روسية	أ

قرار رقم 618 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في اللسانيات المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان "آداب ولغات أجنبية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة اللسانيات وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 181 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل اللسانيات المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة عنابة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي اللسانيات والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 653 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة عنابة،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " آداب ولغات أجنبية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 جانفي 2015،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 14 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة، في ميدان "آداب ولغات أجنبية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان جامعة عنابة، بموجب:

- القرار رقم 181 المؤرخ في 1 جويلية 2009،

- القرار رقم 653 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة عنابة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان " آداب ولغات أجنبية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لغة انجليزية	أ
	لغة فرنسية	لغة فرنسية	أ
	لغة إيطالية	لغة إيطالية	أ

**قرار رقم 619 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات
في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2 في ميدان "آداب ولغات أجنبية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-180 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015 المتضمن إنشاء جامعة باتنة 2،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة باتنة، المعدل
- وبمقتضى القرار رقم 273 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " آداب ولغات أجنبية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس " نظام جديد " للسنة الجامعية 2005 - 2006 ، المعدل،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 14 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2، في ميدان "آداب ولغات أجنبية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان جامعة باتنة، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005، المعدل،

- القرار رقم 273 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،

- القرار رقم 503 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المعدل.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة باتنة 2، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2 في ميدان " آداب ولغات أجنبية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لغة انجليزية	أ
	لغة فرنسية	لغة فرنسية	أ

قرار رقم 620 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان "آداب ولغات أجنبية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 92 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تسوية شهادات الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2004-2005

- وبمقتضى القرار رقم 125 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل ليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة بجاية، معدل،

- وبمقتضى القرار رقم 175 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة بجاية،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " آداب ولغات أجنبية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 جانفي 2015،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 14 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية، في ميدان "آداب ولغات أجنبية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان جامعة بجاية، بموجب:

- القرار رقم 92 المؤرخ في 20 جوان 2007،

- القرار رقم 125 المؤرخ في 20 جوان 2007، المعدل،

- القرار رقم 175 المؤرخ في 07 أوت 2008.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بجاية، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان " آداب ولغات أجنبية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لغة انجليزية	أ
	لغة فرنسية	لغة فرنسية	أ

**قرار رقم 621 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في
الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة في ميدان "آداب ولغات أجنبية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 147 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة بسكرة، المتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة بسكرة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 246 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بسكرة،
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " آداب ولغات أجنبية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديدي" للسنة الجامعية 2005-2006،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 14 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة، في ميدان "آداب ولغات أجنبية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،
- القرار رقم 147 المؤرخ في 07 أوت 2008، المتمم،
- القرار رقم 506 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 246 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بسكرة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة في ميدان " آداب ولغات أجنبية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لغة انجليزية	أ
	لغة فرنسية	لغة فرنسية	أ

قرار رقم 622 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريّج في ميدان "آداب ولغات أجنبية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة برج بوعريّج،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 169 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة برج بوعريّج
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " آداب ولغات أجنبية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 14 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريرج، في ميدان "آداب ولغات أجنبية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريرج، بموجب: - القرار رقم 169 المؤرخ في 1 جويلية 2009.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة برج بوعريرج، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريرج في ميدان " آداب ولغات أجنبية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	لغة فرنسية	أ

قرار رقم 623 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البويرة في ميدان "آداب ولغات أجنبية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-241 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة البويرة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 529 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بالمركز الجامعي بالبويرة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 661 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة البويرة،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " آداب ولغات أجنبية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 14 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البويرة، في ميدان "آداب ولغات أجنبية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان جامعة البويرة، بموجب:

- القرار رقم 529 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،

- القرار رقم 661 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البويرة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي. .

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البويرة في ميدان " آداب ولغات أجنبية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لغة انجليزية	أ
	لغة فرنسية	لغة فرنسية	أ

**قرار رقم 624 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في
الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان "آداب ولغات أجنبية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 128 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة بومرداس
- وبمقتضى القرار رقم 158 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بومرداس، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 275 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة بومرداس،
- وبمقتضى القرار رقم 249 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بومرداس،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " آداب ولغات أجنبية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،

- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في اللسانيات، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات اللسانيات المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 جانفي 2015،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات اللسانيات المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 14 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في اللسانيات المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس، في ميدان "آداب ولغات أجنبية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في اللسانيات قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات اللسانيات، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات اللسانيات الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في لسانس ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس، بموجب:

- القرار رقم 128 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 158 المؤرخ في 1 جويلية 2009، المعدل،
- القرار رقم 275 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010، المعدل،
- القرار رقم 249 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومديرة جامعة بومرداس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في اللسانيات المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان " آداب ولغات أجنبية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لغة انجليزية	أ
	لغة فرنسية	لغة فرنسية	أ

قرار رقم 625 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في اللسانيات المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان "آداب ولغات أجنبية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 329 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة الشلف، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 250 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة شلف،
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " آداب ولغات أجنبية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 14 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف، في ميدان "آداب ولغات أجنبية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان جامعة الشلف، بموجب:

- القرار رقم 329 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010، المعدل،

- القرار رقم 250 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الشلف، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان " آداب ولغات أجنبية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لغة انجليزية	أ
	لغة فرنسية	لغة فرنسية	أ

قرار رقم 626 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1 في ميدان "آداب ولغات أجنبية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 314 المؤرخ في 06 ماي 2013 المتضمن إلحاق ليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة إلي جامعة قسنطينة 1،
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " آداب ولغات أجنبية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 14 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1، في ميدان "آداب ولغات أجنبية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1، بموجب: - القرار رقم 314 المؤرخ في 06 ماي 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة 1، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1 في ميدان " آداب ولغات أجنبية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لغة انجليزية	أ
	لغة فرنسية	لغة فرنسية	أ

قرار رقم 627 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي في ميدان "آداب ولغات أجنبية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة الوادي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 93 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بالمركز الجامعي بالوادي
- وبمقتضى القرار رقم 171 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بالمركز الجامعي بالوادي،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " آداب ولغات أجنبية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 14 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي، في ميدان "آداب ولغات أجنبية"، طبقا لمالحق هذا القرار .

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان جامعة الوادي، بموجب:

- القرار رقم 93 المؤرخ في 06 ماي 2009،

- القرار رقم 171 المؤرخ في 1 جويلية 2009.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الوادي، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي في ميدان " آداب ولغات أجنبية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لغة انجليزية	أ
	لغة فرنسية	لغة فرنسية	أ

**قرار رقم 628 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في
الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة غرداية في ميدان "آداب ولغات أجنبية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة غرداية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 173 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بالمركز الجامعي غرداية،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 255 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة غرداية،
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " آداب ولغات أجنبية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 14 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة غرداية، في ميدان "آداب ولغات أجنبية"، طبقا لمالحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف

الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان جامعة غرداية، بموجب:

- القرار رقم 173 المؤرخ في 1 جويلية 2009،

- القرار رقم 255 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة غرداية، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة غرداية في ميدان " آداب ولغات أجنبية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	لغة فرنسية	أ

قرار رقم 629 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمة في ميدان "آداب ولغات أجنبية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة قالمة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 182 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بجامعة قالمة،
- وبمقتضى القرار رقم 162 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة قالمة ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المعدل،

- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " آداب ولغات أجنبية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 جانفي 2015،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 14 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمية، في ميدان "آداب ولغات أجنبية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان جامعة قالمية، بموجب:

- القرار رقم 182 المؤرخ في 07 أوت 2008،

- القرار رقم 162 المؤرخ في 1 جويلية 2009.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قالمية، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمية في ميدان " آداب ولغات أجنبية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لغة انجليزية	أ
	لغة فرنسية	لغة فرنسية	أ

قرار رقم 630 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان "آداب ولغات أجنبية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 المتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 151 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية ومهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 86 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " آداب ولغات أجنبية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 14 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل، في ميدان "آداب ولغات أجنبية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان جامعة جيجل، بموجب:

- القرار رقم 151 المؤرخ في 07 أوت 2008،

- القرار رقم 86 المؤرخ في 06 ماي 2009.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة جيجل، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان " آداب ولغات أجنبية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لغة انجليزية	أ
	لغة فرنسية	لغة فرنسية	أ

قرار رقم 631 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان "آداب ولغات أجنبية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 174 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بالمركز الجامعي بخميس مليانة ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " آداب ولغات أجنبية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناءً على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءً على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 جانفي 2015،

- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 14 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة، في ميدان "آداب ولغات أجنبية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة، بموجب: - القرار رقم 174 المؤرخ في 1 جويلية 2009.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة خميس مليانة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان " آداب ولغات أجنبية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	لغة فرنسية	أ

**قرار رقم 632 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في
الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة في ميدان "آداب ولغات أجنبية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-246 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة خنشلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 179 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بالمركز الجامعي بخنشلة،

- وبمقتضى القرار رقم 534 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة خنشلة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " آداب ولغات أجنبية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 14 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة، في ميدان "آداب ولغات أجنبية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة، بموجب:

- القرار رقم 179 المؤرخ في 07 أوت 2008،.

- القرار رقم 534 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة خنشلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة في ميدان " آداب ولغات أجنبية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لغة انجليزية	أ
	لغة فرنسية	لغة فرنسية	أ

**قرار رقم 633 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في
الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان "آداب ولغات أجنبية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 164 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة الأغواط ،
- وبمقتضى القرار رقم 514 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة الأغواط ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 674 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة الأغواط،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " آداب ولغات أجنبية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 14 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط، في ميدان "آداب ولغات أجنبية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط، بموجب:

- القرار رقم 164 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 514 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 674 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الأغواط، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان " آداب ولغات أجنبية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	لغة فرنسية	أ

**قرار رقم 634 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في
الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر في ميدان "آداب ولغات أجنبية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة معسكر،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 108 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة معسكر.
- وبمقتضى القرار رقم 515 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة معسكر.
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 261 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة معسكر.
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " آداب ولغات أجنبية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 جانفي 2015،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 14 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر، في ميدان "آداب ولغات أجنبية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان جامعة معسكر، بموجب:

- القرار رقم 108 المؤرخ في 06 ماي 2009،

- القرار رقم 515 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،

- القرار رقم 261 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة معسكر، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر في ميدان " آداب ولغات أجنبية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لغة انجليزية	أ

**قرار رقم 635 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في
الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المدينة في ميدان "آداب ولغات أجنبية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة المدينة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 118 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بالمركز الجامعي بالمدينة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 676 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة المدينة،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " آداب ولغات أجنبية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 14 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المدينة، في ميدان "آداب ولغات أجنبية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف

الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان جامعة المدية، بموجب:

- القرار رقم 118 المؤرخ في 20 جوان 2007،

- القرار رقم 676 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة المدية، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالين والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالين والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المدية
في ميدان " آداب ولغات أجنبية "**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لغة انجليزية	أ
	لغة فرنسية	لغة فرنسية	أ

**قرار رقم 636 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في
الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان "آداب ولغات أجنبية"**

إن وزير التعليم العالين والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالين والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 168 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة مستغانم.
- وبمقتضى القرار رقم 98 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة مستغانم، المعدل
- وبمقتضى القرار رقم 281 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة مستغانم.
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 263 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة مستغانم.
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " آداب ولغات أجنبية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 جانفي 2015،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 14 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم، في ميدان "آداب ولغات أجنبية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم، بموجب:

- القرار رقم 168 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 98 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 281 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 263 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مستغانم، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان " آداب ولغات أجنبية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لغة انجليزية	أ
	لغة اسبانية	لغة اسبانية	أ
	لغة فرنسية	لغة فرنسية	أ

**قرار رقم 637 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في
الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة في ميدان "آداب ولغات أجنبية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 168 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة المسيلة ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " آداب ولغات أجنبية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 جانفي 2015،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 14 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة، في ميدان "آداب ولغات أجنبية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف

الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات اللسانيات الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة، بموجب:
- القرار رقم 168 المؤرخ في 1 جويلية 2009.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة المسيلة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في اللسانيات المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة في ميدان " آداب ولغات أجنبية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لغة انجليزية	أ
	لغة فرنسية	لغة فرنسية	أ

قرار رقم 638 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في اللسانيات المؤهلة بعنوان جامعة وهران 2 في ميدان "آداب ولغات أجنبية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة اللسانيات وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-261 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014 المتضمن إنشاء جامعة وهران 2،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي اللسانيات والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " آداب ولغات أجنبية " لنيل شهادة اللسانيات وشهادة الماستر،
- وبناءً على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في اللسانيات، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،

- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات اللسان المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 جانفي 2015،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات اللسان المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 14 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في اللسان المؤهلة بعنوان جامعة وهران 2، في ميدان "آداب ولغات أجنبية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في اللسان قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات اللسان، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات اللسان الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في لسان ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان جامعة وهران 2، بموجب:

- القرار رقم 99 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 160 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 102 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 265 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 679 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة وهران 2، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في اللسان المؤهلة بعنوان جامعة وهران 2 في ميدان "آداب ولغات أجنبية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة ألمانية	لغة ألمانية	أ
	لغة انجليزية	لغة انجليزية	أ
	لغة اسبانية	لغة اسبانية	أ
	لغة فرنسية	لغة فرنسية	أ
	لغة روسية	لغة روسية	أ

قرار رقم 639 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في اللسان المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان "آداب ولغات أجنبية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 100 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة ورقلة ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 266 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة ورقلة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 680 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة ورقلة ،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " آداب ولغات أجنبية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 14 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة، في ميدان "آداب ولغات أجنبية"، طبقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة، بموجب:

- القرار رقم 100 المؤرخ في 06 ماي 2009،

- القرار رقم 266 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012، المعدل،

- القرار رقم 680 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة ورقلة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان " آداب ولغات أجنبية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لغة انجليزية	أ
	لغة فرنسية	لغة فرنسية	أ

قرار رقم 640 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان "آداب ولغات أجنبية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة أم البواقي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 99 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة أم البواقي ، المعدل ،
- وبمقتضى القرار رقم 141 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة أم البواقي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " آداب ولغات أجنبية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،

- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في اللسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات اللسانس المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 جانفي 2015،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات اللسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 14 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في اللسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي، في ميدان "آداب ولغات أجنبية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في اللسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات اللسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات اللسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في لسانس ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي، بموجب:

- القرار رقم 99 المؤرخ في 06 ماي 2009،

- القرار رقم 141 المؤرخ في 1 جويلية 2009.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أم البواقي، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في اللسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان " آداب ولغات أجنبية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لغة انجليزية	أ
	لغة فرنسية	لغة فرنسية	أ

قرار رقم 641 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في اللسانس المؤهلة بعنوان جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر" في ميدان "آداب ولغات أجنبية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-182 المؤرخ في 4 أوت سنة 1984 المتضمن إنشاء جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة اللسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " آداب ولغات أجنبية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 308 المؤرخ في 01 جويلية 2015 المتضمن تسوية الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة العلوم الإسلامية للأمير عبد القادر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 14 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"، في ميدان "آداب ولغات أجنبية"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"، بموجب:
- القرار رقم 308 المؤرخ في 01 جويلية 2015.
- المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.
- المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر في ميدان " آداب ولغات أجنبية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة تركية	لغة تركية	أ

**قرار رقم 642 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في
الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 2 في ميدان "آداب ولغات أجنبية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-404 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، المتضمن إنشاء جامعة سطيف 2،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 322 المؤرخ في 06 ماي 2013 المتضمن إلحاق ليسانس مؤهلة بعنوان جامعة سطيف 2،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " آداب ولغات أجنبية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 14 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 2، في ميدان "آداب ولغات أجنبية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 2، بموجب:

- القرار رقم 322 المؤرخ في 06 ماي 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سطيف 2، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 2 في ميدان " آداب ولغات أجنبية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	لغة فرنسية	أ
	لغة انجليزية	لغة انجليزية	أ

قرار رقم 643 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان "آداب ولغات أجنبية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 71 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 سيدي بلعباس،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 271 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سيدي بلعباس،
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " آداب ولغات أجنبية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،

- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في اللسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات اللسانس المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 جانفي 2015،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات اللسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 14 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في اللسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس، في ميدان "آداب ولغات أجنبية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في اللسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات اللسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات اللسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في لسانس ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس، بموجب:

- القرار رقم 71 المؤرخ في 06 ماي 2009، المعدل،

- القرار رقم 271 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سيدي بلعباس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في اللسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان " آداب ولغات أجنبية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة ألمانية	لغة ألمانية	أ
	لغة انجليزية	لغة انجليزية	أ
	لغة فرنسية	لغة فرنسية	أ

قرار رقم 644 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في اللسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان "آداب ولغات أجنبية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 69 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " آداب ولغات أجنبية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 14 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة، في ميدان "آداب ولغات أجنبية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة، بموجب:
- القرار رقم 69 المؤرخ في 06 ماي 2009.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سكيكدة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان " آداب ولغات أجنبية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لغة انجليزية	أ
	لغة فرنسية	لغة فرنسية	أ

قرار رقم 645 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان "آداب ولغات أجنبية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 121 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل شهادات الليسانس الأكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بالمركز الجامعي بسوق أهراس،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " آداب ولغات أجنبية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 14 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس، في ميدان "آداب ولغات أجنبية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس، بموجب:
- القرار رقم 121 المؤرخ في 20 جوان 2007.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سوق أهراس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان " آداب ولغات أجنبية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لغة انجليزية	أ
	لغة فرنسية	لغة فرنسية	أ

قرار رقم 646 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة في ميدان "آداب ولغات أجنبية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة تبسة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 121 مكرر المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل شهادات الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بالمركز الجامعي بتبسة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المعدل،

- وبمقتضى القرار رقم 689 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة تبسة ،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " آداب ولغات أجنبية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر ،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 جانفي 2015،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 14 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة، في ميدان "آداب ولغات أجنبية"، طبقا لملاحق هذا القرار .

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان جامعة تبسة، بموجب:

- القرار رقم 121 مكرر المؤرخ في 20 جوان 2007،

- القرار رقم 689 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تبسة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة في ميدان " آداب ولغات أجنبية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لغة انجليزية	أ
	لغة فرنسية	لغة فرنسية	أ

قرار رقم 647 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان في ميدان "آداب ولغات أجنبية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي
- وبمقتضى القرار رقم 106 المؤرخ في 20 جوان 2007، المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 جامعة تلمسان،
- وبمقتضى القرار رقم 150 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تلمسان،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " آداب ولغات أجنبية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 14 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان، في ميدان "آداب ولغات أجنبية"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان، بموجب:
- القرار رقم 106 المؤرخ في 20 جوان 2007،
 - القرار رقم 150 المؤرخ في 1 جويلية 2009.
- المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.
- المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تلمسان، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان في ميدان " آداب ولغات أجنبية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة إسبانية	لغة إسبانية	أ
	لغة فرنسية	لغة فرنسية	أ

قرار رقم 648 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لعين تيموشنت في ميدان "آداب ولغات أجنبية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-205 المؤرخ في 06 رجب عام 1429 الموافق 09 يوليو سنة 2008 المتضمن إحداث مركز جامعي بعين تيموشنت،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 527 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بالمركز الجامعي عين تيموشنت،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 232 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بالمركز الجامعي عين تيموشنت،
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 695 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بالمركز الجامعي عين تيموشنت،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " آداب ولغات أجنبية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 14 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لعين تيموشنت، في ميدان "آداب ولغات أجنبية"، طبقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بعين تيموشنت، بموجب:

- القرار رقم 527 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،

- القرار رقم 232 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012،

- القرار رقم 695 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي لعين تيموشنت، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لعين تيموشنت في ميدان " آداب ولغات أجنبية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لغة انجليزية	أ
	لغة فرنسية	لغة فرنسية	أ

**قرار رقم 649 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في
الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لميلة في ميدان "آداب ولغات أجنبية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمنمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-204 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 المتضمن إنشاء مركز جامعي بميلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 176 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بالمركز الجامعي لميلة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " آداب ولغات أجنبية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 14 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لميلة، في ميدان "آداب ولغات أجنبية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بميلة، بموجب: - القرار رقم 176 المؤرخ في 1 جويلية 2009، المعدل.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي لميلة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لعين تيموشنت في ميدان " آداب ولغات أجنبية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لغة انجليزية	أ

**قرار رقم 650 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في
الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي للنعامة في ميدان "آداب ولغات أجنبية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-205 مؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 المتضمن إنشاء مركز جامعي بالنعامة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 234 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بالمركز الجامعي للنعامة،
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " آداب ولغات أجنبية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 جانفي 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 14 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي للنعامة، في ميدان "آداب ولغات أجنبية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بالنعامة، بموجب:
- القرار رقم 234 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي للنعامة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي للنعامة
في ميدان " آداب ولغات أجنبية "**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لغة انجليزية	أ
	لغة فرنسية	لغة فرنسية	أ

**قرار رقم 651 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في
الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لغليزان في ميدان "آداب ولغات أجنبية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-206 مؤرخ في 06 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 المتضمن إنشاء مركز جامعي بغليزان،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 537 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بالمركز الجامعي غليزان،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " آداب ولغات أجنبية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناءً على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،

- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات اللسان المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 جانفي 2015،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات اللسان المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 14 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في اللسان المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لغليزان، في ميدان "آداب ولغات أجنبية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في اللسان قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات اللسان، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات اللسان الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في لسان ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بغليزان، بموجب: - القرار رقم 537 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي لغليزان، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في اللسان المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لغليزان في ميدان " آداب ولغات أجنبية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	لغة فرنسية	أ

قرار رقم 652 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في اللسان المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتمنرست في ميدان "آداب ولغات أجنبية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-301 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 المتضمن إنشاء مركز جامعي بتمنرست،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة اللسان وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 236 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بالمركز الجامعي تمنراست،
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " آداب ولغات أجنبية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 جانفي 2015،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 14 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتمنراست، في ميدان "آداب ولغات أجنبية"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتمنراست، بموجب: - القرار رقم 236 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012.
- المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.
- المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي لتمنراست، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتمنراست في ميدان " آداب ولغات أجنبية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	لغة فرنسية	أ

**قرار رقم 653 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان جامعة أدرار في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة أدرار،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 649 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة أدرار،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم مالية ومحاسبة"،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أدرار، في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقاً لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة أدرار، بموجب:

- القرار رقم 499 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،

- القرار رقم 649 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أدرار، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أدرار في ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	إدارة مالية	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد نقدي وبنكي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة ومالية	أ

قرار رقم 654 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 3 في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-341 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة دالي إبراهيم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-185 المؤرخ في 2 شعبان عام 1431 الموافق 14 يوليو سنة 2010 المتضمن تغيير تسمية جامعة دالي إبراهيم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 292 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة الجزائر3،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 652 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة الجزائر3،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع "علوم مالية ومحاسبة"،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 3، في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 3، بموجب:

- القرار رقم 292 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،

- القرار رقم 652 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجزائر 3، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 3 في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق	أ
	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
		إدارة الميزانية	أ
		إدارة الموارد البشرية	أ
		إدارة مالية	أ
		اقتصاد وتسيير المؤسسات	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد نقدي وبنكي	أ
		اقتصاد كمي	أ
		محاسبة ومراجعة	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة ومالية	أ
		محاسبة وجباية	أ
		مالية المؤسسة	أ

قرار رقم 655 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديد" للسنة الجامعية 2005-2006،
- وبمقتضى القرار رقم 174 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بجامعة عنابة
- وبمقتضى القرار رقم 76 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة عنابة ،
- وبمقتضى القرار رقم 181 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة عنابة ،
- وبمقتضى القرار رقم 331 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة عنابة ،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة عنابة ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 653 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة عنابة ،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع "علوم مالية ومحاسبة"،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة، في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقاً لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة عنابة، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،
- القرار رقم 174 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 76 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 181 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 331 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 502 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 653 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة عنابة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق	أ
		تسويق الخدمات	أ
	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
		إدارة الميزانية	أ
		إدارة مالية	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد وتسيير المؤسسات	أ
		اقتصاد دولي	أ
		اقتصاد نقدي وبنكي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة ومراجعة	أ
		مالية المؤسسة	أ
		مالية البنوك والتأمينات	أ

قرار رقم 656 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 1 في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة باتنة المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-181 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديد" للسنة الجامعية 2005-2006، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 158 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 153 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 654 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة باتنة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان « علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية »،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع "علوم مالية ومحاسبة"،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،

- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 1، في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة باتنة، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،
- القرار رقم 158 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 153 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 654 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة باتنة 1، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 1 في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تحليل اقتصادي واستشراف	أ
		تجارة دولية	أ
		تسويق	أ
	علوم التسيير	إدارة الموارد البشرية	أ
		إدارة مالية	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد وتسيير المؤسسات	أ
		اقتصاد نقدي وبنكي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة ومراجعة	أ
		محاسبة وجباية	أ
		مالية المؤسسة	أ

قرار رقم 657 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بشار في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة بشار،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 154 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة بشار،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة بشار،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع "علوم مالية ومحاسبة"،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بشار، في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقاً لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة بشار، بموجب:

- القرار رقم 154 المؤرخ في 1 جويلية 2009،

- القرار رقم 504 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بشار، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بشار
في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق	أ
	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة ومراجعة	أ
		مالية البنوك والتأمينات	أ

**قرار رقم 658 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان جامعة بشار في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بشار، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديد" للسنة الجامعية 2005-2006،
- وبمقتضى القرار رقم 125 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل ليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة بجاية، معدل،
- وبمقتضى القرار رقم 79 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بجاية،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 04 سبتمبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة بجاية،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 656 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بجاية،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع "علوم مالية ومحاسبة"،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية، في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة بجاية، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،
- القرار رقم 125 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 79 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 505 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 656 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بجاية، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية
في ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تجارة دولية وإمداد	أ
		تسويق	أ
	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد نقدي وبنكي	أ
		اقتصاد التنمية	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة ومالية	أ

**قرار رقم 659 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديد" للسنة الجامعية 2005-2006،
- وبمقتضى القرار رقم 126 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة بسكرة، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع "علوم مالية ومحاسبة"،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة، في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،

- القرار رقم 126 المؤرخ في 20 جوان 2007.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بسكرة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة
في ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تجارة دولية	أ
		تسويق	أ
	علوم التسيير	تسيير عمومي	أ
		إدارة الأعمال	أ
		إدارة الموارد البشرية	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد نقدي وبنكي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة وجباية	أ
		مالية المؤسسة	أ

**قرار رقم 660 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان جامعة البليدة 2 في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-162 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 المتضمن إنشاء جامعة البليدة 2،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 386 المؤرخ في 03 جوان 2013 المتضمن إلحاق ليسانس مؤهلة بعنوان جامعة البليدة إلى جامعة البليدة 2،

- وبمقتضى القرار رقم 659 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة البليدة 2، المتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم مالية ومحاسبة"،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البليدة 2، في ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة البليدة 2، بموجب:

- القرار رقم 386 المؤرخ في 03 جوان 2013،

- القرار رقم 659 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة البليدة 2، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البليدة 2
في ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تجارة دولية	أ
		تسويق	أ
	علوم التسيير	تسيير عمومي	أ
		إدارة الأعمال	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد نقدي وبنكي	أ
		اقتصاد كمي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة ومالية	أ
		مالية المؤسسة	أ

قرار رقم 661 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريريج في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة برج بوعريريج،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 88 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة برج بوعريريج،
- وبمقتضى القرار رقم 169 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة برج بوعريريج،
- وبمقتضى القرار رقم 262 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة برج بوعريريج،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،

- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع "علوم مالية ومحاسبة"،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريريج، في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريريج، بموجب:

- القرار رقم 88 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 169 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 262 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة برج بوعريريج، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريريج
في ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تجارة دولية وإمداد	أ
		تسويق	أ
	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
		إدارة مالية	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد دولي	أ
		اقتصاد نقدي وبنكي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة ومراجعة	أ

قرار رقم 662 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البويرة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-241 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة البويرة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 176 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بالمركز الجامعي بالبويرة،
- وبمقتضى القرار رقم 170 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بالبويرة،
- وبمقتضى القرار رقم 263 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بالمركز الجامعي بالبويرة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع "علوم مالية ومحاسبة"،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،

- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البويرة، في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة البويرة، بموجب:

- القرار رقم 176 المؤرخ في 07 أوت 2008،

- القرار رقم 170 المؤرخ في 1 جويلية 2009،

- القرار رقم 263 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البويرة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البويرة في ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تجارة دولية وإمداد	أ
		تسويق	أ
		تسويق الخدمات	أ
	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
		إدارة مالية	أ
		اقتصاد نقدي وبنكي	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد كمي	أ
		محاسبة ومراجعة	أ
		مالية المؤسسة	أ
		مالية البنوك والتأمينات	أ
			أ

قرار رقم 663 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 82 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بومرداس، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 158 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بومرداس، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 275 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة بومرداس،
- وبمقتضى القرار رقم 508 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة بومرداس،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع "علوم مالية ومحاسبة"،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس، في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس، بموجب:

- القرار رقم 82 المؤرخ في 06 ماي 2009، المعدل،

- القرار رقم 158 المؤرخ في 1 جويلية 2009،

- القرار رقم 275 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،

- القرار رقم 508 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومديرة جامعة بومرداس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق	أ
	علوم التسيير	مقاولاتية	أ
		إدارة الأعمال	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد كمي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة ومالية	أ
		محاسبة وجباية	أ
		مالية البنوك والتأمينات	أ

قرار رقم 664 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة شلف، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 149 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة شلف، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 159 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة شلف، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 329 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة شلف، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 509 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة شلف، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم مالية ومحاسبة"،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف، في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة الشلف، بموجب:

- القرار رقم 129 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 149 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 159 المؤرخ في 1 جويلية 2009، المعدل،
- القرار رقم 329 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 509 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المعدل.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الشلف، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف
في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تحليل اقتصادي واستشراف	أ
		تجارة دولية	أ
		تسويق	أ
		تسويق الخدمات	أ
	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
		إدارة الموارد البشرية	أ
		إدارة مالية	أ
	علوم اقتصادية	تحليل اقتصادي واستشراف	أ
		اقتصاد وتسيير المؤسسات	أ
		اقتصاد نقدي وبنكي	أ
		اقتصاد كمي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة ومراجعة	أ
		محاسبة ومالية	أ
		مالية البنوك والتأمينات	أ
		مالية المؤسسة	أ

قرار رقم 665 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 2 في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-401 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 المتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 2،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 316 المؤرخ في 06 ماي 2013 المتضمن إلحاق ليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة إلي جامعة قسنطينة 2،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع "علوم مالية ومحاسبة"،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 2، في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 2، بموجب:

- القرار رقم 316 المؤرخ في 06 ماي 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة 2، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 2
في ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق	أ
	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
		إدارة مالية	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد دولي	أ
		اقتصاد نقدي وبنكي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة ومالية	أ
		مالية البنوك والتأمينات	أ

قرار رقم 666 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة الجلفة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 84 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة الجلفة ،
- وبمقتضى القرار رقم 161 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة الجلفة ،
- وبمقتضى القرار رقم 511 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة الجلفة ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع "علوم مالية ومحاسبة"،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة، في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف

الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحداث التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة، بموجب:

- القرار رقم 84 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 161 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 511 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجلفة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة
في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق	أ
	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
		إدارة الميزانية	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد نقدي وبنكي	أ
		اقتصاد كمي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة ومالية	أ
		محاسبة وجباية	أ

**قرار رقم 667 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان جامعة الوادي في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة الوادي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 178 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بالمركز الجامعي بالوادي،
- وبمقتضى القرار رقم 171 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بالمركز الجامعي بالوادي،
- وبمقتضى القرار رقم 264 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بالمركز الجامعي بالوادي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم مالية ومحاسبة"،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي، في ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة الوادي، بموجب:

- القرار رقم 178 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 171 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 264 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الوادي، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي
في ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تجارة دولية	أ
		تسويق	أ
	علوم التسيير	إدارة الموارد البشرية	أ
		إدارة الأعمال	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد نقدي وبنكي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة وجباية	أ
		مالية المؤسسة	أ

**قرار رقم 668 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان جامعة الطارف في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة الطارف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 254 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة الطارف،

- وبمقتضى القرار رقم 668 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة الطارف،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم مالية ومحاسبة"،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الطارف، في ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملاحق هذا القرار .

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة الطارف، بموجب:

- القرار رقم 254 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012،

- القرار رقم 668 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الطارف، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الطارف
في ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
وعلوم تجارية	علوم اقتصادية	اقتصاد نقدي وبنكي	أ

**قرار رقم 669 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان جامعة غرداية في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة غرداية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 106 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بالمركز الجامعي غرداية،
- وبمقتضى القرار رقم 173 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بالمركز الجامعي غرداية،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع "علوم مالية ومحاسبة"،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،

- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة غرداية، في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا للملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة غرداية، بموجب:

- القرار رقم 106 المؤرخ في 06 ماي 2009،

- القرار رقم 173 المؤرخ في 1 جويلية 2009.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة غرداية
في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق	أ
	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد نقدي وبنكي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة ومالية	أ

قرار رقم 670 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمية في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة قالمة، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديد" للسنة الجامعية 2005-2006،
- وبمقتضى القرار رقم 94 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بجامعة قالمة،
- وبمقتضى القرار رقم 182 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بجامعة قالمة،
- وبمقتضى القرار رقم 85 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة قالمة ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع "علوم مالية ومحاسبة"،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمة، في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة قالمة، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،

- القرار رقم 94 المؤرخ في 20 جوان 2007،

- القرار رقم 182 المؤرخ في 07 أوت 2008،

- القرار رقم 85 المؤرخ في 06 ماي 2009.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قالمة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمة
في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تجارة دولية وإمداد	أ
		تسويق	أ
	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
		إدارة الموارد البشرية	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد وتسيير المؤسسات	أ
		اقتصاد نقدي وبنكي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة وجباية	أ
		محاسبة ومراجعة	أ
		مالية المؤسسة	أ

قرار رقم 671 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 المتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 95 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 86 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 163 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 332 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 513 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم مالية ومحاسبة"،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل، في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة جيجل، بموجب:

- القرار رقم 95 المؤرخ في 20 جوان 2007،
 - القرار رقم 86 المؤرخ في 06 ماي 2009، المعدل،
 - القرار رقم 163 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
 - القرار رقم 332 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010،
 - القرار رقم 513 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.
- المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة جيجل، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تجارة دولية	أ
		تسويق	أ
	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
		إدارة الموارد البشرية	أ
		إدارة مالية	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد نقدي وبنكي	أ
		محاسبة وجباية	أ
		مالية البنوك والتأمينات	أ

قرار رقم 672 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 105 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بالمركز الجامعي بخميس مليانة،
- وبمقتضى القرار رقم 174 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بالمركز الجامعي بخميس مليانة،
- وبمقتضى القرار رقم 267 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بالمركز الجامعي بخميس مليانة،
- وبمقتضى القرار رقم 533 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بالمركز الجامعي بخميس مليانة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم مالية ومحاسبة"،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للدوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة، في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة، بموجب:

- القرار رقم 105 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 174 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 267 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 533 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة خميس مليانة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق	أ
	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
		إدارة الموارد البشرية	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد نقدي وبنكي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة ومراجعة	أ
		محاسبة ومالية	أ
		محاسبة وجباية	أ
		مالية المؤسسة	أ

قرار رقم 673 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-246 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة خنشلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 104 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة خنشلة ،
- وبمقتضى القرار رقم 534 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة خنشلة،
- وبمقتضى القرار رقم 258 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة خنشلة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان « علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية »،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع "علوم مالية ومحاسبة"،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة، في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة، بموجب:

- القرار رقم 104 المؤرخ في 06 ماي 2009،

- القرار رقم 534 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،

- القرار رقم 258 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة خنشلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة
في ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق	أ
	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد دولي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة ومالية	أ

**قرار رقم 674 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 96 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بجامعة الأغواط،
- وبمقتضى القرار رقم 87 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة الأغواط،
- وبمقتضى القرار رقم 164 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة الأغواط،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم مالية ومحاسبة"،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط، في ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط، بموجب:

- القرار رقم 96 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 87 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 164 المؤرخ في 1 جويلية 2009.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الأغواط، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط
في ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تجارة دولية	أ
		تسويق	أ
	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
		إدارة الميزانية	أ
		إدارة مالية	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد نقدي وبنكي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة وجباية	أ
		مالية البنوك والتأمينات	أ

**قرار رقم 675 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان جامعة معسكر في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة معسكر،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 117 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بالمركز الجامعي بمعسكر، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 108 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة معسكر،

- وبمقتضى القرار رقم 279 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة معسكر،.
- وبمقتضى القرار رقم 675 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة معسكر،.
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع "علوم مالية ومحاسبة"،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر، في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة معسكر، بموجب:

- القرار رقم 117 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 108 المؤرخ في 06 ماي 2009،

- القرار رقم 279 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،

- القرار رقم 675 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة معسكر، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر
في ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق	أ
	علوم التسيير	مقاولاتية	أ
		إدارة الأعمال	أ
		إدارة الموارد البشرية	أ
	علوم اقتصادية	تحليل اقتصادي واستشراف	أ
		اقتصاد نقدي وبنكي	أ
		اقتصاد كمي	أ
		اقتصاد التنمية	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة ومراجعة	أ
		مالية المؤسسة	أ

**قرار رقم 676 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان جامعة المدية في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة المدية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 97 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة المدية ،

- وبمقتضى القرار رقم 166 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة المدية،
- وبمقتضى القرار رقم 280 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة المدية،
- وبمقتضى القرار رقم 516 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة المدية ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع "علوم مالية ومحاسبة"،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المدية، في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة المدية، بموجب:

- القرار رقم 97 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 166 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 280 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 516 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة المدية، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المدية
في ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق	أ
	علوم التسيير	مقاولاتية	أ
		تسيير عمومي	أ
		إدارة الأعمال	أ
		إدارة الفنادق و السياحة	أ
		إدارة مالية	أ
	علوم اقتصادية	تحليل اقتصادي واستشراف	أ
		اقتصاد نقدي وبنكي	أ
		اقتصاد كمي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة ومالية	أ
		مالية البنوك والتأمينات	أ

**قرار رقم 677 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 97 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة مستغانم، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 168 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة مستغانم،
- وبمقتضى القرار رقم 98 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة مستغانم، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة مستغانم،
- وبمقتضى القرار رقم 281 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة مستغانم،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم مالية ومحاسبة "،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم، في ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف

الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم، بموجب:

- القرار رقم 97 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 168 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 98 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 167 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 281 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مستغانم، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تجارة دولية	أ
		تسويق	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد وتسيير المؤسسات	أ
		محاسبة ومالية	أ
	علوم مالية ومحاسبة	مالية المؤسسة	أ
		مالية البنوك والتأمينات	أ

قرار رقم 678 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 159 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 101 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 282 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 678 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " ،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع "علوم مالية ومحاسبة"،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة، في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة، بموجب:

- القرار رقم 159 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 101 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 282 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 678 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة المسيلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة
في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تجارة دولية	أ
		تسويق	أ
	علوم التسيير	تسيير عمومي	أ
		إدارة الأعمال	أ
		إدارة مالية	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد دولي	أ
		اقتصاد نقدي وبنكي	أ
		اقتصاد كمي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة ومالية	أ
		مالية البنوك والتأمينات	أ

**قرار رقم 679 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان جامعة وهران 2 في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-261 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014 المتضمن إنشاء جامعة وهران 2،
- وبمقتضى القرار رقم 102 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة وهران السانبا،
- وبمقتضى القرار رقم 283 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة وهران السانبا،
- وبمقتضى القرار رقم 519 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة وهران،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " ،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم مالية ومحاسبة"،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 2، في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة وهران 2، بموجب:

- القرار رقم 102 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 283 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 519 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة وهران 2، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 2
في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تجارة دولية وإمداد	أ
		مالية البنوك والتأمينات	أ
		تسويق	أ
		تسويق الخدمات	أ
	علوم التسيير	تسيير عمومي	أ
		إدارة الأعمال	أ
		إدارة الموارد البشرية	أ
		إدارة مالية	أ
	علوم اقتصادية	تحليل اقتصادي واستشراف	أ
		اقتصاد وتسيير المؤسسات	أ
		اقتصاد نقدي وبنكي	أ
		اقتصاد كمي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة ومالية	أ
		محاسبة وجباية	أ

**قرار رقم 680 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 100 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل شهادات الليسانس الأكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بجامعة ورقلة،
- وبمقتضى القرار رقم 161 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية ومهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بجامعة ورقلة،
- وبمقتضى القرار رقم 100 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة ورقلة،
- وبمقتضى القرار رقم 140 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة ورقلة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 520 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة ورقلة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 680 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة ورقلة،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان « علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية »،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم مالية ومحاسبة"،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،
- وبمقتضى القرار رقم 766 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014 - 2015 بجامعة ورقلة،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس " نظام جديد " للسنة الجامعية 2005 - 2006، المعدل،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعاس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،

- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة، في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة، بموجب:

- مقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005
- القرار رقم 100 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 161 المؤرخ في 07 اوت 2008،
- القرار رقم 100 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 140 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 520 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 680 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013،
- القرار رقم 766 المؤرخ في 12 اوت 2014.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة ورقلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق	أ
		مقاولاتية	أ
	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
		إدارة الموارد البشرية	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد نقدي وبنكي	أ
		اقتصاد كمي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة ومراجعة	أ
		محاسبة وجباية	أ
		مالية المؤسسة	أ
		مالية البنوك والتأمينات	أ

قرار رقم 681 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة أم البواقي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 99 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بـجامعة أم البواقي ، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 141 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بـجامعة أم البواقي،
- وبمقتضى القرار رقم 285 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بـجامعة أم البواقي ،
- وبمقتضى القرار رقم 521 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بـجامعة أم البواقي ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 681 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بـجامعة أم البواقي ،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية"،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية"،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع "علوم مالية ومحاسبة"،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير"،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية"،

- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي، في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي، بموجب:

- القرار رقم 99 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 141 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 285 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 521 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 681 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أم البواقي، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	مالية البنوك والتأمينات	أ
		تسويق	أ
	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
		إدارة مالية	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد نقدي وبنكي	أ
		اقتصاد كمي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة ومراجعة	أ
		محاسبة ومالية	أ

قرار رقم 682 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة سعيدة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 68 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة سعيدة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 268 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سعيدة،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم مالية ومحاسبة"،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة، في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة، بموجب:

- القرار رقم 68 المؤرخ في 06 ماي 2009،

- القرار رقم 268 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سعيدة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة في ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق	أ
	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد وتسيير المؤسسات	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة وجباية	أ
		مالية المؤسسة	أ

**قرار رقم 683 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة
باعتبار جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر" في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-182 المؤرخ في 4 أوت سنة 1984 المتضمن إنشاء جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 143 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 333 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة العلوم الإسلامية للأمير عبد القادر،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 685 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم مالية ومحاسبة"،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"، في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"، بموجب:

- القرار رقم 143 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 333 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 685 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر" في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	إدارة الأوقاف وصناديق الزكاة	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد إسلامي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	مالية البنوك والتأمينات	أ

قرار رقم 684 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1 في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 320 المؤرخ في 06 ماي 2013 المتضمن إلحاق ليسانس مؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1،
- وبمقتضى القرار رقم 683 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة سطيف 1،

- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع "علوم مالية ومحاسبة"،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف1، في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة سطيف1، بموجب:

- القرار رقم 320 المؤرخ في 06 ماي 2013،

- القرار رقم 683 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سطيف1، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1
في ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تجارة دولية	أ
		تسويق	أ
	علوم التسيير	تسيير عمومي	أ
		إدارة الموارد البشرية	أ
		إدارة مالية	أ
		إدارة الأعمال	أ
	علوم اقتصادية	تحليل اقتصادي واستشراف	أ
		اقتصاد وتسيير المؤسسات	أ
		اقتصاد دولي	أ
		اقتصاد إسلامي	أ
		اقتصاد نقدي وبنكي	أ
		اقتصاد كمي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة ومالية	أ
		محاسبة وجباية	أ
		مالية المؤسسة	أ
		مالية البنوك والتأمينات	أ
			أ

**قرار رقم 685 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 145 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 سيدي بالعباس، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 525 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة سيدي بالعباس،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 271 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سيدي بالعباس،
- وبمقتضى القرار رقم 686 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة سيدي بالعباس،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان « علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية »،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم مالية ومحاسبة"،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس، في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس، بموجب:

- القرار رقم 145 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 525 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 271 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 686 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سيدي بلعباس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس
في ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تجارة دولية	أ
		تسويق	أ
	علوم التسيير	إدارة الموارد البشرية	أ
		إدارة مالية	أ
		إدارة الأعمال	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد دولي	أ
		اقتصاد نقدي وبنكي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة ومالية	أ
		مالية البنوك والتأمينات	أ

**قرار رقم 686 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 163 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية ومهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 69 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 526 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة سكيكدة،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 687 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان « علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية »،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم مالية ومحاسبة"،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة، في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة، بموجب:

- القرار رقم 163 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 69 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 526 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 687 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سكيكدة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة
في ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق	أ
	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
		إدارة مالية	أ
	علوم اقتصادية	تحليل اقتصادي واستشراف	أ
		اقتصاد دولي	أ
		اقتصاد نقدي وبنكي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة ومراجعة	أ

**قرار رقم 687 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 156 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية ومهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بالمركز الجامعي بسوق أهراس،
- وبمقتضى القرار رقم 103 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بالمركز الجامعي بسوق أهراس،
- وبمقتضى القرار رقم 269 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بالمركز الجامعي بسوق أهراس،
- وبمقتضى القرار رقم 538 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة سوق أهراس،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 688 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة سوق أهراس،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان « علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية »،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم مالية ومحاسبة"،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس، في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس، بموجب:

- القرار رقم 156 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 103 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 269 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 538 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،

- القرار رقم 688 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سوق أهراس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس
في ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تجارة دولية	أ
	علوم التسيير	مقاولاتية	أ
		إدارة الأعمال	أ
		تحليل اقتصادي واستشراف	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد وتسيير المؤسسات	أ
		اقتصاد نقدي وبنكي	أ
		اقتصاد كمي	أ
		اقتصاد التنمية	أ
		محاسبة ومراجعة	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة وجباية	أ
		مالية المؤسسة	أ

**قرار رقم 688 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان جامعة تبسة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة تبسة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 121 مكرر المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل شهادات الليسانس الأكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بجامعة تبسة،
- وبمقتضى القرار رقم 89 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة تبسة، المعدل،

- وبمقتضى القرار رقم 541 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة تبسة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم مالية ومحاسبة"،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة، في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة تبسة، بموجب:

- القرار رقم 121 مكرر المؤرخ في 20 جوان 2007،

- القرار رقم 89 المؤرخ في 06 ماي 2009،

- القرار رقم 541 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المعدل.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تبسة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة
في ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق	أ
	علوم التسيير	إدارة مالية	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد وتسيير المؤسسات	أ
		اقتصاد نقدي وبنكي	أ
		اقتصاد كمي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة ومراجعة	أ

**قرار رقم 689 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان جامعة تيارت في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 148 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة تيارت،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 275 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة تيارت،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية "،

- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع "علوم مالية ومحاسبة"،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس " نظام جديد " للسنة الجامعية 2005 - 2006، المعدل،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت، في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة تيارت، بموجب:

-المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005، المعدل،

- القرار رقم 148 المؤرخ في 1 جويلية 2009،

- القرار رقم 275 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيارت، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت
في ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تجارة دولية	أ
		تسويق	أ
	علوم التسيير	إدارة مالية	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد التنمية	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة وجباية	أ
		مالية البنوك والتأمينات	أ

قرار رقم 690 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت 1989 المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 543 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 276 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة تيزي وزو، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع "علوم مالية ومحاسبة"،

- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو، في ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو، بموجب:

- القرار رقم 543 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،

- القرار رقم 276 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيزي وزو، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تجارة دولية	أ
		تسويق	أ
	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
		اقتصاد وتسيير المؤسسات	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد نقدي وبنكي	أ
		اقتصاد التنمية	أ
		محاسبة ومراجعة	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة ومالية	أ
		مالية المؤسسة	أ
		مالية البنوك والتأمينات	أ

قرار رقم 691 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس " نظام جديد " للسنة الجامعية 2005 - 2006 ،
- وبمقتضى القرار رقم 95 المؤرخ في 06 ماي 2009، المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة تلمسان،
- وبمقتضى القرار رقم 544 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة تلمسان،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 692 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة تلمسان،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع "علوم مالية ومحاسبة"،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،

- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان، في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،
- القرار رقم 95 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 544 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 692 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تلمسان، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تجارة دولية	أ
		تسويق	أ
	علوم التسيير	تسيير عمومي	أ
		إدارة الأعمال	أ
		إدارة الموارد البشرية	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد التنمية	أ
		اقتصاد كمي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة ومراجعة	أ
		محاسبة وجباية	أ
		اقتصاد وتسيير المؤسسات	أ
		مالية المؤسسة	أ
		مالية البنوك والتأمينات	أ

**قرار رقم 692 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة
بعنوان المركز الجامعي لعين تيموشنت في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-205 المؤرخ في 06 رجب عام 1429 الموافق 09 يوليو سنة 2008 المتضمن إحداث مركز جامعي بعين تيموشنت،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 261 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بالمركز الجامعي عين تيموشنت،
- وبمقتضى القرار رقم 527 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بالمركز الجامعي عين تيموشنت،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 695 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بالمركز الجامعي عين تيموشنت،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم مالية ومحاسبة"،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،

- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لعين تيموشنت، في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بعين تيموشنت، بموجب:

- القرار رقم 261 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،

- القرار رقم 527 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،

- القرار رقم 695 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي لعين تيموشنت، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لعين تيموشنت في ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم اقتصادية	تحليل اقتصادي واستشراف	أ
		اقتصاد نقدي وبنكي	أ
		اقتصاد كمي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة وجباية	أ
		مالية المؤسسة	أ
	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ

قرار رقم 693 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي للبيض في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 المتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيض،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 696 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بالمركز الجامعي البيض،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم مالية ومحاسبة"،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي للبيض، في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بالبيضا، بموجب:

- القرار رقم 696 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي للبيضا، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي للبيضا
في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق	أ

**قرار رقم 694 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لميلة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-204 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 المتضمن إنشاء مركز جامعي بميلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 176 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بالمركز الجامعي لميلة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 535 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بالمركز الجامعي لميلة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية"،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم مالية ومحاسبة"،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لميلة، في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لميلة، بموجب:

- القرار رقم 176 المؤرخ في 1 جويلية 2009،

- القرار رقم 535 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي لميلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لميلة في ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق	أ
	علوم التسيير	إدارة مالية	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد نقدي وبنكي	أ

قرار رقم 695 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي غليزان في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-206 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 المتضمن إنشاء مركز جامعي بغليزان،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 537 المؤرخ في 4 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بالمركز الجامعي غليزان،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 235 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمركز الجامعي غليزان،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع "علوم مالية ومحاسبة"،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لغليزان، في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقاً لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لغليزان، بموجب:

- القرار رقم 537 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،

- القرار رقم 235 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي لغليزان، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لغليزان في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق	أ
	علوم التسيير	إدارة مالية	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد وتسيير المؤسسات	أ

قرار رقم 696 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لغليزان في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-301 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 المتضمن إنشاء مركز جامعي بتمنراست،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 178 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بالمركز الجامعي تمنراست،
- وبمقتضى القرار رقم 236 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بالمركز الجامعي تمنراست،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 699 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بالمركز الجامعي تمنراست، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم مالية ومحاسبة "،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتمنراست، في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتمنراست، بموجب:

- القرار رقم 178 المؤرخ في 1 جويلية 2009،

- القرار رقم 236 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012،

- القرار رقم 699 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي لتمنرات، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتمنرات
في ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
وعلوم تجارية	علوم اقتصادية	اقتصاد نقدي وبنكي	أ

**قرار رقم 697 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتندوف في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-303 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 المتضمن إنشاء مركز جامعي بتندوف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 237 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بالمركز الجامعي تندوف،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،

- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع "علوم مالية ومحاسبة"،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 30 جويلية 2015 الذي يتضمن تسوية الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بالمركز الجامعي بتندوف،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتندوف، في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي، بتندوف:

- القرار رقم 507 المؤرخ في 30 جويلية 2015

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي لتندوف، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتندوف في ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
		إدارة مالية	أ

**قرار رقم 698 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتبازة في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-302 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 المتضمن إنشاء مركز جامعي بتبازة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 237 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بالمركز الجامعي تبازة،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم مالية ومحاسبة"،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتيبازة، في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتيبازة، بموجب:

- القرار رقم 237 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومديرة المركز الجامعي لتيبازة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتيبازة في ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
		إدارة الفنادق و السياحة	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد نقدي وبنكي	أ

**قرار رقم 699 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتيسمسيلت في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-203 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 المتضمن إنشاء مركز جامعي بتيسمسيلت،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 270 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بالمركز الجامعي تيسمسيلت،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 238 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بالمركز الجامعي تيسمسيلت،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 639 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم تجارية "،
- وبمقتضى القرار رقم 640 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم مالية ومحاسبة "،
- وبمقتضى القرار رقم 641 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم التسيير "،
- وبمقتضى القرار رقم 642 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية " فرع " علوم اقتصادية "،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية " المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة عنابة بتاريخ 10 و 11 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 17 و 18 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتيسمسيلت ، في ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتيسمسيلت، بموجب:

- القرار رقم 270 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 238 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي لتيسمسيلى، كَلَّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالى والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالى والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتيسمسيلى
في ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق	أ
	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
		إدارة الميزانية	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة ومراجعة	أ
		مالية البنوك والتأمينات	أ

**قرار رقم 700 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات
في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أدرار في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

إن وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالى، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 173 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بجامعة أدرار
- وبمقتضى القرار رقم 73 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة أدرار ،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة أدرار ،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 649 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة أدرار ،

- بمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 2015 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 551 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " علم الطيران"،
- بمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " آليات"،
- بمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهروميكانيك"،
- بمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " إلكترونيك"،
- بمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهرومقني"،
- بمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة بيوطبية"،
- بمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة مدنية"،
- بمقتضى القرار رقم 558 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة المناخ"،
- بمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة الطرائق"،
- بمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة صناعية"،
- بمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة بحرية"،
- بمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة ميكانيكية"،
- بمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة منجمية"،
- بمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " ري"،
- بمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " محروقات"،
- بمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " نظافة و أمن صناعي"،
- بمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " صناعات بتروكيمياوية"،
- بمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة النقل"،
- بمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " تعدين"،

- بمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "بصريات وميكانيك الدقة"،
- بمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "الاتصالات سلكية و لاسلكية"،
- بمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "أشغال عمومية"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتكنولوجيا» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 25 و 26 فبراير 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 28، 29 و 30 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أدرار، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة أدرار، بموجب:

- القرار رقم 173 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 73 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 499 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 649 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أدرار، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أدرار في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	إلكترونيك	إلكترونيك	أ
	كهروتقني	كهروتقني	أ
	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق	أ

**قرار رقم 701 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات
في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 92 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تسوية الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2004 - 2005،
- وبمقتضى القرار رقم 123 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بجامعة عنابة،
- وبمقتضى القرار رقم 76 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة عنابة ،
- وبمقتضى القرار رقم 181 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة عنابة ،
- وبمقتضى القرار رقم 331 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة عنابة ،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 653 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة عنابة ،
- بمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 2015 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 551 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " علم الطيران "،
- بمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " آليات "،
- بمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهروميكانيك "،
- بمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " إلكترونيك "،
- بمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهروثقني "،

- بمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بيوطبية"،
- بمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة مدنية"،
- بمقتضى القرار رقم 558 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة المناخ"،
- بمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة الطرائق"،
- بمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة صناعية"،
- بمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بحرية"،
- بمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة ميكانيكية"،
- بمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة منجمية"،
- بمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "ري"،
- بمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "محروقات"،
- بمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "نظافة و أمن صناعي"،
- بمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "صناعات بتروكيمياوية"،
- بمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة النقل"،
- بمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "تعيين"،
- بمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "بصريات وميكانيك الدقة"،
- بمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "الاتصالات سلكية و لاسلكية"،
- بمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "أشغال عمومية"،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديد" للسنة الجامعية 2005 - 2006 ،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتكنولوجيا» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 25 و 26 فبراير 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 28، 29 و 30 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة عنابة، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،
- القرار رقم 92 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 123 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 76 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 181 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 331 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 653 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة عنابة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية	أ
	كهروميكانيك	كهروميكانيك	أ
		صيانة صناعية	أ
		إلكترونيك	أ
	كهروتقني	كهروتقني	أ
	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق	أ
	هندسة صناعية	هندسة صناعية	أ
	هندسة ميكانيكية	إنشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
		هندسة المواد	أ
	هندسة منجمية	استغلال المناجم	أ
		تثمين الموارد المعدنية	أ
	ري	ري	أ
	نظافة وأمن صناعي	نظافة وأمن صناعي	أ
	تعددين	تعددين	أ
	اتصالات سلكية ولا سلكية	اتصالات سلكية ولا سلكية	أ

**قرار رقم 702 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات
في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2 في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة باتنة المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-180 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015 المتضمن إنشاء جامعة باتنة 2،
- بمقتضى القرار رقم 124 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة باتنة،
- بمقتضى القرار رقم 158 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة باتنة،
- بمقتضى القرار رقم 78 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة باتنة، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 153 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة باتنة،
- بمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة باتنة، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 243 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة باتنة،
- بمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 2015 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 551 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " علم الطيران"،
- بمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " آليات"،

- بمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "كهروميكانيك"،
- بمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "إلكترونيك"،
- بمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "كهروتقني"،
- بمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بيوطبية"،
- بمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة مدنية"،
- بمقتضى القرار رقم 558 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة المناخ"،
- بمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة الطرائق"،
- بمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة صناعية"،
- بمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بحرية"،
- بمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة ميكانيكية"،
- بمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة منجمية"،
- بمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "ري"،
- بمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "محروقات"،
- بمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "نظافة و أمن صناعي"،
- بمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "صناعات بتروكيمياوية"،
- بمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة النقل"،
- بمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "تعبدين"،
- بمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "بصريات وميكانيك الدقة"،
- بمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "الاتصالات سلكية و لاسلكية"،
- بمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "أشغال عمومية"،

- بمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديدي" للسنة الجامعية 2005-2006، المعدل،
- بناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتكنولوجيا» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 25 و 26 فبراير 2015،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 28، 29 و 30 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة باتنة، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005، المعدل،
- القرار رقم 124 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 158 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 78 المؤرخ في 06 ماي 2009، المعدل،
- القرار رقم 153 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 503 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المعدل،
- القرار رقم 243 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 654 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة باتنة 2، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2، - في ميدان " علوم وتكنولوجيا "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	علم الطيران	علم الطيران	أ
	آلية	آلية	أ
	كهروميكانيك	كهروميكانيك	أ
		صيانة صناعية	أ

أ	كهروتقني	كهروتقني
أ	هندسة بيوطبية	هندسة بيوطبية
أ	هندسة مدنية	هندسة مدنية
أ	هندسة التكييف	هندسة التكييف
أ	هندسة صناعية	هندسة صناعية
أ	إنشاء ميكانيكي	هندسة ميكانيكية
أ	طاقوية	
أ	هندسة المواد	
أ	ري	ري
أ	اتصالات سلكية ولا سلكية	اتصالات سلكية ولا سلكية

قرار رقم 703 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بشار في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة بشار،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 80 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة بشار،
- وبمقتضى القرار رقم 274 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة بشار،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة بشار،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 655 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة بشار،
- بمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 2015 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 551 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "علم الطيران"،

- بمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "آليات"،
- بمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "كهروميكانيك"،
- بمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "إلكترونيك"،
- بمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "كهروتقني"،
- بمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بيوطبية"،
- بمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة مدنية"،
- بمقتضى القرار رقم 558 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة المناخ"،
- بمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة الطرائق"،
- بمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة صناعية"،
- بمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بحرية"،
- بمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة ميكانيكية"،
- بمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة منجمية"،
- بمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "ري"،
- بمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "محروقات"،
- بمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "نظافة و أمن صناعي"،
- بمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "صناعات بتروكيمياوية"،
- بمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة النقل"،
- بمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "تعبدين"،
- بمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "بصريات وميكانيك الدقة"،
- بمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "الاتصالات سلكية و لاسلكية"،
- بمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "أشغال عمومية"،

- بناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتكنولوجيا» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 25 و 26 فبراير 2015،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 28، 29 و 30 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بشار، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة بشار، بموجب:

- القرار رقم 80 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 274 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 504 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 655 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بشار، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بشار في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية	أ
	إلكترونيك	إلكترونيك	أ
	كهروتقني	كهروتقني	أ
	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
	هندسة التكييف	هندسة التكييف	أ
	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق	أ
	هندسة ميكانيكية	إنشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
	ري	ري	أ
	اتصالات سلكية و لا سلكية	اتصالات سلكية و لا سلكية	أ
	أشغال عمومية	أشغال عمومية	أ

**قرار رقم 704 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات
في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 92 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تسوية شهادات الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2004-2005،
- بمقتضى القرار رقم 125 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل ليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة بجاية، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 79 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بجاية،
- بمقتضى القرار رقم 155 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بجاية،
- بمقتضى القرار رقم 326 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة بجاية،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 656 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بجاية،
- بمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 2015 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 551 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " علم الطيران"،
- بمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " آليات"،
- بمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهروميكانيك"،
- بمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " إلكترونيك"،

- بمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "كهروتقني"،
- بمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بيوطبية"،
- بمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة مدنية"،
- بمقتضى القرار رقم 558 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة المناخ"،
- بمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة الطرائق"،
- بمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة صناعية"،
- بمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بحرية"،
- بمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة ميكانيكية"،
- بمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة منجمية"،
- بمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "ري"،
- بمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "محروقات"،
- بمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "نظافة و أمن صناعي"،
- بمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "صناعات بتروكيماوية"،
- بمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة النقل"،
- بمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "تعبدين"،
- بمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "بصريات وميكانيك الدقة"،
- بمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "الاتصالات سلكية و لاسلكية"،
- بمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "أشغال عمومية"،
- بمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديدي" للسنة الجامعية 2005-2006،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتكنولوجيا» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 25 و 26 فبراير 2015،

- بناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 28، 29 و 30 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة بجاية، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،
- القرار رقم 92 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 125 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 79 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 155 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 326 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 656 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بجاية، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية	أ
	كهروميكانيك	كهروميكانيك	أ
	إلكترونيك	إلكترونيك	أ
	كهروتقني	كهروتقني	أ
	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق	أ
	هندسة ميكانيكية	إنشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
		هندسة المواد	أ
	هندسة منجمية	استغلال المناجم	أ
		تثمين الموارد المعدنية	أ
	اتصالات سلكية ولا سلكية	اتصالات سلكية ولا سلكية	أ

**قرار رقم 705 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات
في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 126 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار رقم 77 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بسكرة، المعدل و المتمم،
- بمقتضى القرار رقم 327 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة بسكرة، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة بسكرة،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 2015 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 551 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " علم الطيران"،
- بمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " آليات"،
- بمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهروميكانيك"،
- بمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " إلكترونيك"،
- بمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهرومقني"،
- بمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة بيوطبية"،

- بمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة مدنية"،
- بمقتضى القرار رقم 558 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة المناخ"،
- بمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة الطرائق"،
- بمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة صناعية"،
- بمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بحرية"،
- بمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة ميكانيكية"،
- بمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة منجمية"،
- بمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "ري"،
- بمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "محروقات"،
- بمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "نظافة و أمن صناعي"،
- بمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "صناعات بتروكيمياوية"،
- بمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة النقل"،
- بمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "تعيين"،
- بمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "بصريات وميكانيك الدقة"،
- بمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "الاتصالات سلكية و لاسلكية"،
- بمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "أشغال عمومية"،
- بمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديدي" للسنة الجامعية 2005-2006،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتكنولوجيا» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 25 و 26 فبراير 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 28، 29 و 30 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،
- القرار رقم 126 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 77 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 327 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 506 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بسكرة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية	أ
	كهروميكانيك	كهروميكانيك	أ
	إلكترونيك	إلكترونيك	أ
	كهروتقني	كهروتقني	أ
	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
	هندسة التكييف	هندسة التكييف	أ
	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق	أ
	هندسة ميكانيكية	إنشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
		هندسة المواد	أ
	ري	ري	أ
	تعددين	تعددين	أ
	اتصالات سلكية ولا سلكية	اتصالات سلكية و لا سلكية	أ
	أشغال عمومية	أشغال عمومية	أ

**قرار رقم 706 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات
في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البلدية 1 في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة البلدية، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 384 المؤرخ في 03 جوان 2013 المتضمن إلحاق ليسانس مؤهلة بعنوان جامعة البلدية إلى جامعة البلدية 1
- بمقتضى القرار رقم 658 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة البلدية 1،
- بمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 2015 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 551 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "علم الطيران"،
- بمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "آليات"،
- بمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "كهروميكانيك"،
- بمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "إلكترونيك"،
- بمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "كهروتقني"،
- بمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بيوطبية"،
- بمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة مدنية"،
- بمقتضى القرار رقم 558 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة المناخ"،

- بمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة الطرائق"،
- بمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة صناعية"،
- بمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بحرية"،
- بمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة ميكانيكية"،
- بمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة منجمية"،
- بمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "ري"،
- بمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "محروقات"،
- بمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "نظافة و أمن صناعي"،
- بمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "صناعات بتروكيماوية"،
- بمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة النقل"،
- بمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "تعيين"،
- بمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "بصريات وميكانيك الدقة"،
- بمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "الاتصالات سلكية و لاسلكية"،
- بمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "أشغال عمومية"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتكنولوجيا» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 25 و 26 فبراير 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 28، 29 و 30 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البليدة 1، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة البلدية 1، بموجب:

- القرار رقم 384 المؤرخ في 03 جوان 2013،

- القرار رقم 658 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البلدية 1، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البلدية 1 في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية	أ
	إلكترونيك	إلكترونيك	أ
	كهروتقني	كهروتقني	أ
	هندسة بيوطبية	هندسة بيوطبية	أ
	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق	أ
	هندسة ميكانيكية	إنشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
		هندسة المواد	أ
	ري	ري	أ
	اتصالات سلكية ولا سلكية	اتصالات سلكية لا سلكية	أ

قرار رقم 707 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات
في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريّج في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمنتم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة برج بوعرييج،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 110 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة برج بوعرييج،
- بمقتضى القرار رقم 153 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة برج بوعرييج،
- بمقتضى القرار رقم 88 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة برج بوعرييج،
- بمقتضى القرار رقم 169 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة برج بوعرييج،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 2015 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 551 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " علم الطيران"،
- بمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " آليات"،
- بمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهروميكانيك"،
- بمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " إلكترونيك"،
- بمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهروتقني"،
- بمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة بيوطبية"،
- بمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة مدنية"،
- بمقتضى القرار رقم 558 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة المناخ"،
- بمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة الطرائق"،
- بمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة صناعية"،

- بمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بحرية"،
- بمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة ميكانيكية"،
- بمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة منجمية"،
- بمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "ري"،
- بمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "محروقات"،
- بمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "نظافة و أمن صناعي"،
- بمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "صناعات بتروكيمياوية"،
- بمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة النقل"،
- بمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "تعيين"،
- بمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "بصريات وميكانيك الدقة"،
- بمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "الاتصالات سلكية و لاسلكية"،
- بمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "أشغال عمومية"،
- بمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديدي" للسنة الجامعية 2005-2006،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتكنولوجيا» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 25 و 26 فبراير 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 28، 29 و 30 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعرييج، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد

إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعرييج، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،
- القرار رقم 110 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 153 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 88 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 169 المؤرخ في 1 جويلية 2009.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة برج بوعرييج، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعرييج في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية	أ
	كهروميكانيك	كهروميكانيك	أ
	إلكترونيك	إلكترونيك	أ
	كهروتقني	كهروتقني	أ
	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق	أ
	هندسة ميكانيكية	طاقوية	أ
	اتصالات سلكية و لا سلكية	اتصالات سلكية و لا سلكية	أ

قرار رقم 708 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البويرة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-241 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة البويرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 263 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بالمركز الجامعي بالبويرة،
- بمقتضى القرار رقم 529 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بالمركز الجامعي بالبويرة،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 248 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة البويرة،
- بمقتضى القرار رقم 661 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة البويرة،
- بمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 2015 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 551 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "علم الطيران"،
- بمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "آليات"،
- بمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "كهروميكانيك"،
- بمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "إلكترونيك"،
- بمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "كهروتقني"،
- بمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بيوطبية"،
- بمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة مدنية"،
- بمقتضى القرار رقم 558 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة المناخ"،
- بمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة الطرائق"،
- بمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة صناعية"،
- بمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بحرية"،

- بمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة ميكانيكية"،
- بمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة منجمية"،
- بمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "ري"،
- بمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "محروقات"،
- بمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "نظافة و أمن صناعي"،
- بمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "صناعات بتروكيمياوية"،
- بمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة النقل"،
- بمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "تعيين"،
- بمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "بصريات وميكانيك الدقة"،
- بمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "الاتصالات سلكية و لاسلكية"،
- بمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "أشغال عمومية"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتكنولوجيا» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 25 و 26 فبراير 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 28، 29 و 30 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البويرة، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة البويرة، بموجب:
- القرار رقم 263 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،

- القرار رقم 529 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 248 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 661 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البويرة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البويرة
في ميدان " علوم وتكنولوجيا "**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية	أ
	كهروميكانيك	كهروميكانيك	أ
	إلكترونيك	إلكترونيك	أ
	كهروتقني	كهروتقني	أ
	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق	أ
	هندسة ميكانيكية	طاقوية	أ
	اتصالات سلكية و لا سلكية	اتصالات سلكية و لا سلكية	أ

**قرار رقم 709 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات
في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 92 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تسوية شهادات الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2004-2005،
- بمقتضى القرار رقم 128 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة بومرداس،

- بمقتضى القرار رقم 82 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بومرداس، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 158 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بومرداس، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 275 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة بومرداس،
- بمقتضى القرار رقم 508 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة بومرداس،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 249 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بومرداس،
- بمقتضى القرار رقم 662 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بومرداس،
- بمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 2015 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 551 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "علم الطيران"،
- بمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "آليات"،
- بمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "كهروميكانيك"،
- بمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "إلكترونيك"،
- بمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "كهروتقني"،
- بمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بيوطبية"،
- بمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة مدنية"،
- بمقتضى القرار رقم 558 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة المناخ"،
- بمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة الطرائق"،
- بمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة صناعية"،

- بمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بحرية"،
- بمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة ميكانيكية"،
- بمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة منجمية"،
- بمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "ري"،
- بمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "محروقات"،
- بمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "نظافة و أمن صناعي"،
- بمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "صناعات بتروكيمياوية"،
- بمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة النقل"،
- بمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "تعيين"،
- بمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "بصريات وميكانيك الدقة"،
- بمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "الاتصالات سلكية و لاسلكية"،
- بمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "أشغال عمومية"،
- بمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديدي" للسنة الجامعية 2005-2006،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتكنولوجيا» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 25 و 26 فبراير 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 28، 29 و 30 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف

الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،
- القرار رقم 92 المؤرخ في 20 جوان 2007، المعدل،
- القرار رقم 128 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 181 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 82 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 158 المؤرخ في 1 جويلية 2009، المعدل،
- القرار رقم 275 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010، المعدل،
- القرار رقم 508 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 249 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 662 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومديرة جامعة بومرداس، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية	أ
	إلكترونيك	إلكترونيك	أ
	كهروتقني	كهروتقني	أ
	هندسة بيوطبية	هندسة بيوطبية	أ
	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق	أ
	هندسة صناعية	هندسة صناعية	أ
	هندسة ميكانيكية	إنشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
		هندسة المواد	أ
	تعددين	تعددين	أ
	اتصالات سلكية و لا سلكية	اتصالات سلكية و لا سلكية	أ

**قرار رقم 710 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات
في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة شلف، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 149 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة شلف، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 81 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة شلف، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 159 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة شلف، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 329 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة الشلف، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 250 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة شلف،
- بمقتضى القرار رقم 663 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الشلف،
- بمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 2015 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 551 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "علم الطيران"،
- بمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "آليات"،
- بمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "كهروميكانيك"،

- بمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "إلكترونيك"،
- بمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "كهرومقني"،
- بمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بيوطبية"،
- بمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة مدنية"،
- بمقتضى القرار رقم 558 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة المناخ"،
- بمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة الطرائق"،
- بمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة صناعية"،
- بمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بحرية"،
- بمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة ميكانيكية"،
- بمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة منجمية"،
- بمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "ري"،
- بمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "محروقات"،
- بمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "نظافة و أمن صناعي"،
- بمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "صناعات بتروكيمياوية"،
- بمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة النقل"،
- بمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "تعيين"،
- بمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "بصريات وميكانيك الدقة"،
- بمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "الاتصالات سلكية و لاسلكية"،
- بمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "أشغال عمومية"،
- بمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديدي" للسنة الجامعية 2005-2006،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،

- بناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 25 و 26 فبراير 2015،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 28، 29 و 30 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة الشلف، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،
- القرار رقم 129 المؤرخ في 20 حوان 2007،
- القرار رقم 149 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 81 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 159 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 329 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 250 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 663 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الشلف، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية	أ
	كهروميكانيك	كهروميكانيك	أ
		صيانة صناعية	أ
	كهروتقني	كهروتقني	أ
	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق	أ
	هندسة ميكانيكية	إنشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
	ري	ري	أ
	اتصالات سلكية ولا سلكية	اتصالات سلكية ولا سلكية	أ
	أشغال عمومية	أشغال عمومية	أ

**قرار رقم 711 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات
في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1 في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 314 المؤرخ في 06 ماي 2013 المتضمن إلحاق ليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة إلى جامعة قسنطينة 1،
- وبمقتضى القرار رقم 664 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة قسنطينة 1،
- بمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 2015 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 551 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " علم الطيران"،
- بمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " آليات"،
- بمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "كهروميكانيك"،
- بمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "إلكترونيك"،
- بمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "كهروتقني"،
- بمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بيوطبية"،
- بمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة مدنية"،

- بمقتضى القرار رقم 558 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة المناخ"،
- بمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة الطرائق"،
- بمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة صناعية"،
- بمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بحرية"،
- بمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة ميكانيكية"،
- بمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة منجمية"،
- بمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "ري"،
- بمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "محروقات"،
- بمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "نظافة و أمن صناعي"،
- بمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "صناعات بتروكيمياوية"،
- بمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة النقل"،
- بمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "تعيين"،
- بمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "بصريات وميكانيك الدقة"،
- بمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "الاتصالات سلكية و لاسلكية"،
- بمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "أشغال عمومية"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتكنولوجيا» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 25 و 26 فبراير 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 28، 29 و 30 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1، بموجب:

- القرار رقم 314 المؤرخ في 06 ماي 2013،

- القرار رقم 664 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة 1، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1
في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	علم الطيران	علم الطيران	أ
	آلية	آلية	أ
	إلكترونيك	إلكترونيك	أ
	كهروتقني	كهروتقني	أ
	هندسة بيوطبية	هندسة بيوطبية	أ
	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
	هندسة التكييف	هندسة التكييف	أ
	هندسة ميكانيكية	إنشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
	نظافة و أمن صناعي	نظافة و أمن صناعي	أ
	اتصالات سلكية و لا سلكية	اتصالات سلكية و لا سلكية	أ

**قرار رقم 712 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات
في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 3 في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 المتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 318 المؤرخ في 06 ماي 2013 المتضمن إلحاق ليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة إلى جامعة قسنطينة 3،
- بمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 2015 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 551 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "علم الطيران"،
- بمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "آليات"،
- بمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "كهروميكانيك"،
- بمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "إلكترونيك"،
- بمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "كهروتقني"،
- بمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بيوطبية"،
- بمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة مدنية"،
- بمقتضى القرار رقم 558 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة المناخ"،
- بمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة الطرائق"،
- بمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة صناعية"،
- بمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بحرية"،
- بمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة ميكانيكية"،
- بمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة منجمية"،
- بمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "ري"،
- بمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "محروقات"،

- بمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "نظافة و أمن صناعي"،
- بمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "صناعات بتروكيمياوية"،
- بمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة النقل"،
- بمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "تعيين"،
- بمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "بصريات وميكانيك الدقة"،
- بمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "الاتصالات سلكية و لاسلكية"،
- بمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "أشغال عمومية"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتكنولوجيا» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 25 و 26 فبراير 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 28، 29 و 30 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 3، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 3، بموجب: - القرار رقم 318 المؤرخ في 06 ماي 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة 3، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 3
في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق	أ

**قرار رقم 713 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات
في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمنمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة الجلفة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 177 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بالمركز الجامعي بالجلفة،
- وبمقتضى القرار رقم 84 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة الجلفة ،
- وبمقتضى القرار رقم 161 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة الجلفة ،
- وبمقتضى القرار رقم 339 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة الجلفة ،
- وبمقتضى القرار رقم 511 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة الجلفة ،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر ،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 666 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة الجلفة،
- بمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 2015 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 551 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " علم الطيران "،
- بمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " آليات "،
- بمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهروميكانيك "،
- بمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " إلكترونيك "،

- بمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "كهروتقني"،
- بمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بيوطبية"،
- بمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة مدنية"،
- بمقتضى القرار رقم 558 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة المناخ"،
- بمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة الطرائق"،
- بمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة صناعية"،
- بمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بحرية"،
- بمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة ميكانيكية"،
- بمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة منجمية"،
- بمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "ري"،
- بمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "محروقات"،
- بمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "نظافة و أمن صناعي"،
- بمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "صناعات بتروكيمياوية"،
- بمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة النقل"،
- بمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "تعبدين"،
- بمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "بصريات وميكانيك الدقة"،
- بمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "الاتصالات سلكية و لاسلكية"،
- بمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "أشغال عمومية"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتكنولوجيا» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 25 و 26 فبراير 2015،

- بناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 28، 29 و 30 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة، بموجب:

- القرار رقم 177 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 84 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 161 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 339 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 511 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 666 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجلفة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية	أ
	كهروميكانيك	كهروميكانيك	أ
		صيانة صناعية	أ
	إلكترونيك	إلكترونيك	أ
	كهروتقني	كهروتقني	أ
	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
	هندسة صناعية	هندسة صناعية	أ
		إنشاء ميكانيكي	أ
	هندسة ميكانيكية	طاقوية	أ
		ري	أ
	اتصالات سلكية و لا سلكية	اتصالات سلكية و لا سلكية	أ
	أشغال عمومية	أشغال عمومية	أ

**قرار رقم 714 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات
في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمنمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة الوادي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 113 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بالمركز الجامعي بالوادي،
- وبمقتضى القرار رقم 178 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بالمركز الجامعي بالوادي،
- وبمقتضى القرار رقم 93 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بالمركز الجامعي بالوادي،
- وبمقتضى القرار رقم 171 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بالمركز الجامعي بالوادي،
- وبمقتضى القرار رقم 264 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بالمركز الجامعي بالوادي،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 2015 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 551 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "علم الطيران"،
- بمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "آليات"،
- بمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "كهروميكانيك"،
- بمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "إلكترونيك"،
- بمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "كهروتقني"،

- بمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بيوطبية"،
- بمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة مدنية"،
- بمقتضى القرار رقم 558 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة المناخ"،
- بمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة الطرائق"،
- بمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة صناعية"،
- بمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بحرية"،
- بمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة ميكانيكية"،
- بمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة منجمية"،
- بمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "ري"،
- بمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "محروقات"،
- بمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "نظافة و أمن صناعي"،
- بمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "صناعات بتروكيمياوية"،
- بمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة النقل"،
- بمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "تعيين"،
- بمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "بصريات وميكانيك الدقة"،
- بمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "الاتصالات سلكية و لاسلكية"،
- بمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "أشغال عمومية"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتكنولوجيا» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 25 و 26 فبراير 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 28، 29 و 30 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقاً للملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة الوادي، بموجب:

- القرار رقم 113 المؤرخ في 20 جوان 2007،

- القرار رقم 178 المؤرخ في 07 أوت 2008،

- القرار رقم 93 المؤرخ في 06 ماي 2009،

- القرار رقم 171 المؤرخ في 1 جويلية 2009،

- القرار رقم 264 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الوادي، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	كهروميكانيك	كهروميكانيك	أ
		صيانة صناعية	أ
	كهروتقني	كهروتقني	أ
	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق	أ
	هندسة ميكانيكية	طاقوية	أ
	ري	ري	أ
	صناعات ببتروكيمياوية	تكرير و ببتروكيمياويات	أ
	اتصالات سلكية و لا سلكية	اتصالات سلكية و لا سلكية	أ

قرار رقم 715 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة غرداية في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة غرداية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 266 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بالمركز الجامعي غرداية،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 669 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة غرداية،
- بمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 2015 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 551 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " علم الطيران"،
- بمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " آليات"،
- بمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهروميكانيك"،
- بمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " إلكترونيك"،
- بمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهروتقني"،
- بمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة بيوطبية"،
- بمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة مدنية"،
- بمقتضى القرار رقم 558 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة المناخ"،
- بمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة الطرائق"،
- بمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة صناعية"،

- بمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بحرية"،
- بمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة ميكانيكية"،
- بمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة منجمية"،
- بمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "ري"،
- بمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "محروقات"،
- بمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "نظافة و أمن صناعي"،
- بمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "صناعات بتروكيمياوية"،
- بمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة النقل"،
- بمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "تعيين"،
- بمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "بصريات وميكانيك الدقة"،
- بمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "الاتصالات سلكية و لاسلكية"،
- بمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "أشغال عمومية"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتكنولوجيا» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 25 و 26 فبراير 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 28، 29 و 30 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة غرداية، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة غرداية، بموجب:

- القرار رقم 266 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،

- القرار رقم 669 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة غرداية
في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية	أ
	كهروميكانيك	صيانة صناعية	أ
	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق	أ
	ري	ري	أ

**قرار رقم 716 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات
في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة قالة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 94 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بجامعة قالة،
- وبمقتضى القرار رقم 182 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بجامعة قالة،
- وبمقتضى القرار رقم 162 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة قالة ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفاءات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 2015 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 551 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " علم الطيران"،
- بمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " آليات"،
- بمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهروميكانيك"،
- بمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " إلكترونيك"،
- بمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهروتقني"،
- بمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة بيوطبية"،
- بمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة مدنية"،
- بمقتضى القرار رقم 558 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة المناخ"،
- بمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة الطرائق"،
- بمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة صناعية"،
- بمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة بحرية"،
- بمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة ميكانيكية"،
- بمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة منجمية"،
- بمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " ري"،
- بمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " محروقات"،
- بمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " نظافة و أمن صناعي"،
- بمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " صناعات بتروكمياوية"،

- بمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة النقل"،
- بمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "تعيين"،
- بمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "بصريات وميكانيك الدقة"،
- بمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "الاتصالات سلكية و لاسلكية"،
- بمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "أشغال عمومية"،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديد" للسنة الجامعية 2005 - 2006،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتكنولوجيا» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 25 و 26 فبراير 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 28، 29 و 30 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمة، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة قالمة، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،
- القرار رقم 94 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 182 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 670 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قالمة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قلمة
في ميدان " علوم وتكنولوجيا "**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية	أ
	كهروميكانيك	كهروميكانيك	أ
		صيانة صناعية	أ
	إلكترونيك	إلكترونيك	أ
	كهروتقني	كهروتقني	أ
	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق	أ
	هندسة ميكانيكية	إنشاء ميكانيكي	أ
	ري	ري	أ
	اتصالات سلكية و لا سلكية	اتصالات سلكية و لا سلكية	أ

**قرار رقم 717 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات
في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 المتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 95 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 151 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 86 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 513 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة جيجل،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 257 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة جيجل ،
- وبمقتضى القرار رقم 671 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة جيجل ،
- بمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 2015 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر ،
- بمقتضى القرار رقم 551 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " علم الطيران "،
- بمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " آليات "،
- بمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهروميكانيك "،
- بمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " إلكترونيك "،
- بمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهروتقني "،
- بمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة بيوطبية "،
- بمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة مدنية "،
- بمقتضى القرار رقم 558 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة المناخ "،
- بمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة الطرائق "،
- بمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة صناعية "،
- بمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة بحرية "،
- بمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة ميكانيكية "،
- بمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة منجمية "،
- بمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " ري "،
- بمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " محروقات "،
- بمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " نظافة و أمن صناعي "،

- بمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "صناعات بتروكيمياوية"،
- بمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة النقل"،
- بمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "تعيين"،
- بمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "بصريات وميكانيك الدقة"،
- بمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "الاتصالات سلكية و لاسلكية"،
- بمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "أشغال عمومية"،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديد" للسنة الجامعية 2005 - 2006،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتكنولوجيا» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 25 و 26 فبراير 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 28، 29 و 30 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة جيجل، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،
- القرار رقم 95 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 151 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 86 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 513 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 257 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 671 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة جيجل، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل
في ميدان " علوم وتكنولوجيا "**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية	أ
	إلكترونيك	إلكترونيك	أ
	كهروتقني	كهروتقني	أ
	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق	أ
	هندسة ميكانيكية	إنشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
	ري	ري	أ

**قرار رقم 718 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات
في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 115 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بالمركز الجامعي بخميس مليانة،
- وبمقتضى القرار رقم 154 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بالمركز الجامعي بخميس مليانة ،
- وبمقتضى القرار رقم 105 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بالمركز الجامعي بخميس مليانة ،
- وبمقتضى القرار رقم 174 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بالمركز الجامعي بخميس مليانة ،

- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمنّ كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمنّ إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 259 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمنّ تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة خميس مليانة ،
- بمقتضى القرار رقم 672 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمنّ تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة خميس مليانة ،
- بمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 2015 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 551 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " علم الطيران "،
- بمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " آليات "،
- بمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهروميكانيك "،
- بمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " إلكترونيك "،
- بمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهروتقني "،
- بمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة بيوطبية "،
- بمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة مدنية "،
- بمقتضى القرار رقم 558 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة المناخ "،
- بمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة الطرائق "،
- بمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة صناعية "،
- بمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة بحرية "،
- بمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة ميكانيكية "،
- بمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة منجمية "،
- بمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " ري "،

- بمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "محروقات"،
- بمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "نظافة و أمن صناعي"،
- بمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "صناعات بتروكيمياوية"،
- بمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة النقل"،
- بمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "تعددين"،
- بمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "بصريات وميكانيك الدقة"،
- بمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "الاتصالات سلكية و لاسلكية"،
- بمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "أشغال عمومية"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتكنولوجيا» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 25 و 26 فبراير 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 28، 29 و 30 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة، بموجب:

- القرار رقم 115 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 154 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 105 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 174 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 259 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 672 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.
المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة خميس مليانة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة
في ميدان " علوم وتكنولوجيا "**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية	أ
	إلكترونيك	إلكترونيك	أ
	كهروتقني	كهروتقني	أ
	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق	أ
	هندسة ميكانيكية	إنشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ

**قرار رقم 719 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات
في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-246 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة خنشلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 268 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة خنشلة ،
- وبمقتضى القرار رقم 179 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بالمركز الجامعي بخنشلة،
- وبمقتضى القرار رقم 104 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة خنشلة ،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 258 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة خنشلة،
- وبمقتضى القرار رقم 673 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة خنشلة،
- بمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 2015 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 551 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "علم الطيران"،
- بمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "آليات"،
- بمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "كهروميكانيك"،
- بمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "إلكترونيك"،
- بمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "كهروتقني"،
- بمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بيوطبية"،
- بمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة مدنية"،
- بمقتضى القرار رقم 558 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة المناخ"،
- بمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة الطرائق"،
- بمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة صناعية"،
- بمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بحرية"،
- بمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة ميكانيكية"،
- بمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة منجمية"،
- بمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "ري"،
- بمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "محروقات"،
- بمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "نظافة و أمن صناعي"،

- بمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "صناعات بتروكيمياوية"،
- بمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة النقل"،
- بمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "تعيين"،
- بمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "بصريات وميكانيك الدقة"،
- بمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "الاتصالات سلكية و لاسلكية"،
- بمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "أشغال عمومية"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتكنولوجيا» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 25 و 26 فبراير 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 28، 29 و 30 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة، بموجب:

- القرار رقم 179 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 104 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 268 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 258 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 673 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة خنشلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة
في ميدان " علوم وتكنولوجيا "**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية	أ
	كهروتقني	كهروتقني	أ
	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق	أ
	هندسة ميكانيكية	إنشاء ميكانيكي	أ
		هندسة المواد	أ
	اتصالات سلكية و لا سلكية	اتصالات سلكية و لا سلكية	أ

**قرار رقم 720 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات
في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 96 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بجامعة الأغواط،
- وبمقتضى القرار رقم 152 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية ومهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بجامعة الأغواط،
- وبمقتضى القرار رقم 164 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة الأغواط،
- وبمقتضى القرار رقم 278 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة الأغواط،
- وبمقتضى القرار رقم 514 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة الأغواط،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 260 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة الأغواط،

- بمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 2015 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 551 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " علم الطيران "،
- بمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " آليات "،
- بمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهروميكانيك "،
- بمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " إلكترونيك "،
- بمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهرومقني "،
- بمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة بيوطبية "،
- بمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة مدنية "،
- بمقتضى القرار رقم 558 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة المناخ "،
- بمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة الطرائق "،
- بمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة صناعية "،
- بمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة بحرية "،
- بمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة ميكانيكية "،
- بمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة منجمية "،
- بمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " ري "،
- بمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " محروقات "،
- بمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " نظافة و أمن صناعي "،
- بمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " صناعات بتروكيمياوية "،
- بمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة النقل "،

- بمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "تعيين"،
- بمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "بصريات وميكانيك الدقة"،
- بمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "الاتصالات سلكية و لاسلكية"،
- بمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "أشغال عمومية"،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديد" للسنة الجامعية 2005 - 2006،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتكنولوجيا» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 25 و 26 فبراير 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 28، 29 و 30 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،

- القرار رقم 96 المؤرخ في 20 جوان 2007،

- القرار رقم 152 المؤرخ في 07 أوت 2008،

- القرار رقم 164 المؤرخ في 1 جويلية 2009، المعدل،

- القرار رقم 278 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010، المعدل،

- القرار رقم 514 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المعدل،

- القرار رقم 260 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012، المعدل،

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الأغواط، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط
في ميدان " علوم وتكنولوجيا "**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية	أ
	كهروميكانيك	كهروميكانيك	أ
	إلكترونيك	إلكترونيك	أ
	كهروتقني	كهروتقني	أ
	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق	أ
	هندسة ميكانيكية	إنشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
		هندسة المواد	أ
	ري	ري	أ
	نظافة و أمن صناعي	نظافة و أمن صناعي	أ
	صناعات ببتروكيمياوية	تكرير و ببتروكيمياويات	أ
	اتصالات سلكية و لا سلكية	اتصالات سلكية و لا سلكية	أ
	أشغال عمومية	أشغال عمومية	أ

**قرار رقم 721 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات
في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة معسكر،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 117 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بالمركز الجامعي بمعسكر، المعدل و المتمم،
- بمقتضى القرار رقم 108 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة معسكر،
- بمقتضى القرار رقم 165 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة معسكر،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 515 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة معسكر،
- بمقتضى القرار رقم 261 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة معسكر،
- بمقتضى القرار رقم 675 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة معسكر،
- بمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 2015 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 551 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " علم الطيران"،
- بمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " آليات"،
- بمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهروميكانيك"،
- بمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " إلكترونيك"،
- بمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهروتقني"،
- بمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة بيوطبية"،
- بمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة مدنية"،
- بمقتضى القرار رقم 558 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة المناخ"،
- بمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة الطرائق"،
- بمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة صناعية"،
- بمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة بحرية"،
- بمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة ميكانيكية"،
- بمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة منجمية"،
- بمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " ري"،

- بمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "محروقات"،
- بمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "نظافة و أمن صناعي"،
- بمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "صناعات بتروكيماوية"،
- بمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة النقل"،
- بمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "تعيين"،
- بمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "بصريات وميكانيك الدقة"،
- بمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "الاتصالات سلكية و لاسلكية"،
- بمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "أشغال عمومية"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتكنولوجيا» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 25 و 26 فبراير 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 28، 29 و 30 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة معسكر، بموجب:

- القرار رقم 117 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 108 المؤرخ في 06 ماي 2009، المعدل،
- القرار رقم 165 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 515 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 261 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 675 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة معسكر، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر
في ميدان " علوم وتكنولوجيا "**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية	أ
	كهروميكانيك	كهروميكانيك	أ
	إلكترونيك	إلكترونيك	أ
	كهروتقني	كهروتقني	أ
	هندسة بيوطبية	هندسة بيوطبية	أ
	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق	أ
	هندسة ميكانيكية	إنشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
	ري	ري	أ
	اتصالات سلكية و لا سلكية	اتصالات سلكية و لا سلكية	أ
	أشغال عمومية	أشغال عمومية	أ

**قرار رقم 722 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات
في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المدينة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة المدينة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 118 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بالمركز الجامعي بالمدينة،
- وبمقتضى القرار رقم 155 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بالمركز الجامعي بالمدينة،

- وبمقتضى القرار رقم 97 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة المدية ،
- وبمقتضى القرار رقم 280 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة المدية ،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر ،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 2015 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر ،
- بمقتضى القرار رقم 551 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " علم الطيران "،
- بمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " آليات "،
- بمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهروميكانيك "،
- بمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " إلكترونيك "،
- بمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهروتقني "،
- بمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة بيوطبية "،
- بمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة مدنية "،
- بمقتضى القرار رقم 558 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة المناخ "،
- بمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة الطرائق "،
- بمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة صناعية "،
- بمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة بحرية "،
- بمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة ميكانيكية "،
- بمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة منجمية "،
- بمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " ري "،
- بمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " محروقات "،

- بمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "نظافة و أمن صناعي"،
- بمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "صناعات بتروكيماوية"،
- بمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة النقل"،
- بمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "تعيين"،
- بمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "بصريات وميكانيك الدقة"،
- بمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "الاتصالات سلكية و لاسلكية"،
- بمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "أشغال عمومية"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتكنولوجيا» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 25 و 26 فبراير 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 28، 29 و 30 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المدية، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة المدية، بموجب:

- القرار رقم 118 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 155 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 97 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 280 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة المدية، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المدية
في ميدان " علوم وتكنولوجيا "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية	أ
	كهروتقني	كهروتقني	أ
	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
	هندسة التكييف	هندسة التكييف	أ
	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق	أ
	هندسة ميكانيكية	إنشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
		هندسة المواد	أ
	نظافة و أمن صناعي	نظافة و أمن صناعي	أ
	اتصالات سلكية و لا سلكية	اتصالات سلكية و لا سلكية	أ

قرار رقم 723 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات
في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 97 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة مستغانم، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 168 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة مستغانم،
- بمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة مستغانم،
- بمقتضى القرار رقم 98 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة مستغانم، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 281 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة مستغانم،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،

- بمقتضى القرار رقم 263 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة مستغانم،
- بمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 2015 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 551 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "علم الطيران"،
- بمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "آليات"،
- بمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "كهروميكانيك"،
- بمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "إلكترونيك"،
- بمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "كهروتقني"،
- بمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بيوطبية"،
- بمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة مدنية"،
- بمقتضى القرار رقم 558 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة المناخ"،
- بمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة الطرائق"،
- بمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة صناعية"،
- بمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بحرية"،
- بمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة ميكانيكية"،
- بمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة منجمية"،
- بمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "ري"،
- بمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "محروقات"،
- بمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "نظافة و أمن صناعي"،
- بمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "صناعات بتروكيماوية"،
- بمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة النقل"،

- بمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "تعيين"،
- بمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "بصريات وميكانيك الدقة"،
- بمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "الاتصالات سلكية و لاسلكية"،
- بمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "أشغال عمومية"،
- بمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديد" للسنة الجامعية 2005 - 2006،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتكنولوجيا» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 25 و 26 فبراير 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 28، 29 و 30 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،
- القرار رقم 97 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 168 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 98 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 167 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 281 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 263 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مستغانم، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم
في ميدان " علوم وتكنولوجيا "**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	إلكترونيك	إلكترونيك	أ
	كهروتقني	كهروتقني	أ
	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق	أ
	هندسة ميكانيكية	إنشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
	صناعات ببتروكيمياوية	تكرير و ببترو وكيمياء	أ
	أشغال عمومية	أشغال عمومية	أ

**قرار رقم 724 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات
في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 98 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 159 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 101 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة المسيلة ،
- وبمقتضى القرار رقم 168 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة المسيلة ،
- وبمقتضى القرار رقم 282 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة المسيلة ،
- وبمقتضى القرار رقم 518 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة المسيلة ،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 2015 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 551 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " علم الطيران "،
- بمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " آليات "،
- بمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهروميكانيك "،
- بمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " إلكترونيك "،
- بمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهروتقني "،
- بمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة بيوطبية "،
- بمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة مدنية "،
- بمقتضى القرار رقم 558 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة المناخ "،
- بمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة الطرائق "،
- بمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة صناعية "،
- بمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة بحرية "،
- بمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة ميكانيكية "،
- بمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة منجمية "،
- بمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " ري "،
- بمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " محروقات "،
- بمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " نظافة و أمن صناعي "،
- بمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " صناعات بتروكمياوية "،

- بمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة النقل"،
- بمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "تعيين"،
- بمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "بصريات وميكانيك الدقة"،
- بمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "الاتصالات سلكية و لاسلكية"،
- بمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "أشغال عمومية"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتكنولوجيا» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 25 و 26 فبراير 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 28، 29 و 30 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة، بموجب:

- القرار رقم 98 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 159 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 101 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 168 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 282 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 518 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة المسيلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة
في ميدان " علوم وتكنولوجيا "**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية	أ
	كهروميكانيك	كهروميكانيك	أ
	إلكترونيك	إلكترونيك	أ
	كهروتقني	كهروتقني	أ
	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
	هندسة ميكانيكية	إنشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
		هندسة المواد	أ
	ري	ري	أ
	اتصالات سلكية و لا سلكية	اتصالات سلكية و لا سلكية	أ

**قرار رقم 725 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات
في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1 في ميدان " علوم وتكنولوجيا "**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 102 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة وهران السانبا،
- بمقتضى القرار رقم 139 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة وهران، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 160 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 جامعة وهران السانبا،
- بمقتضى القرار رقم 283 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة وهران السانبا،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،

- بمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 2015 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 551 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " علم الطيران "،
- بمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " آليات "،
- بمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهروميكانيك "،
- بمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " إلكترونيك "،
- بمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهروثقني "،
- بمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة بيوطبية "،
- بمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة مدنية "،
- بمقتضى القرار رقم 558 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة المناخ "،
- بمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة الطرائق "،
- بمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة صناعية "،
- بمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة بحرية "،
- بمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة ميكانيكية "،
- بمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة منجمية "،
- بمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " ري "،
- بمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " محروقات "،
- بمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " نظافة و أمن صناعي "،
- بمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " صناعات بتروكيماوية "،
- بمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة النقل "،

- بمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "تعيين"،
- بمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "بصريات وميكانيك الدقة"،
- بمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "الاتصالات سلكية و لاسلكية"،
- بمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "أشغال عمومية"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتكنولوجيا» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 25 و 26 فبراير 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 28، 29 و 30 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1، بموجب:

- القرار رقم 160 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 102 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 139 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 283 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة وهران 1، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1 في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق	أ

**قرار رقم 726 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات
في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 266 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة ورقلة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 100 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل شهادات الليسانس الأكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بجامعة ورقلة ،
- وبمقتضى القرار رقم 161 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية ومهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بجامعة ورقلة ،
- وبمقتضى القرار رقم 100 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة ورقلة ،
- وبمقتضى القرار رقم 140 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة ورقلة ، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 520 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة ورقلة ،
- وبمقتضى القرار رقم 284 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة ورقلة ،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 680 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة ورقلة ،
- بمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 2015 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 551 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " علم الطيران "،

- بمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "آليات"،
- بمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "كهروميكانيك"،
- بمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "إلكترونيك"،
- بمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "كهروتقني"،
- بمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بيوطبية"،
- بمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة مدنية"،
- بمقتضى القرار رقم 558 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة المناخ"،
- بمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة الطرائق"،
- بمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة صناعية"،
- بمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بحرية"،
- بمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة ميكانيكية"،
- بمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة منجمية"،
- بمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "ري"،
- بمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "محروقات"،
- بمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "نظافة و أمن صناعي"،
- بمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "صناعات بتروكيمياوية"،
- بمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة النقل"،
- بمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "تعبدين"،
- بمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "بصريات وميكانيك الدقة"،
- بمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "الاتصالات سلكية و لاسلكية"،

- بمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "أشغال عمومية"،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديد" للسنة الجامعية 2005 - 2006، المعدل،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتكنولوجيا» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 25 و 26 فبراير 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 28، 29 و 30 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005، المعدل،
- القرار رقم 100 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 161 المؤرخ في 07 اوت 2008،
- القرار رقم 100 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 140 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 284 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 520 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 266 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012، المعدل،
- القرار رقم 680 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة ورقلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة
في ميدان " علوم وتكنولوجيا "**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية	أ
	كهروميكانيك	صيانة صناعية	أ
	إلكترونيك	إلكترونيك	أ
	كهروتقني	كهروتقني	أ
	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق	أ
	هندسة ميكانيكية	إنشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
	ري	ري	أ
	اتصالات سلكية و لا سلكية	اتصالات سلكية و لا سلكية	أ

**قرار رقم 727 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات
في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة أم البواقي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 119 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل شهادات الليسانس الأكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بالمركز الجامعي بأم البواقي،
- وبمقتضى القرار رقم 171 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بالمركز الجامعي بأم البواقي،
- وبمقتضى القرار رقم 99 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة أم البواقي ، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 141 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة أم البواقي،
- وبمقتضى القرار رقم 285 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة أم البواقي ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 681 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة أم البواقي ،
- بمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 2015 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر ،
- بمقتضى القرار رقم 551 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " علم الطيران " ،
- بمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " آليات " ،
- بمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهروميكانيك " ،
- بمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " إلكترونيك " ،
- بمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهروثقني " ،
- بمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة بيوطبية " ،
- بمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة مدنية " ،
- بمقتضى القرار رقم 558 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة المناخ " ،
- بمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة الطرائق " ،
- بمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة صناعية " ،
- بمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة بحرية " ،
- بمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة ميكانيكية " ،
- بمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة منجمية " ،
- بمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " ري " ،
- بمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " محروقات " ،
- بمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " نظافة و أمن صناعي " ،
- بمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " صناعات بتروكيماوية " ،
- بمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة النقل " ،

- بمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "تعيين"،
- بمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "بصريات وميكانيك الدقة"،
- بمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "الاتصالات سلكية و لاسلكية"،
- بمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "أشغال عمومية"،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديد" للسنة الجامعية 2005 - 2006،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتكنولوجيا» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 25 و 26 فبراير 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 28، 29 و 30 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،
- القرار رقم 119 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 171 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 99 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 141 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 285 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 681 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أم البواقي، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي
في ميدان " علوم وتكنولوجيا "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية	أ
	كهروميكانيك	صيانة صناعية	أ
	إلكترونيك	إلكترونيك	أ
	كهروتقني	كهروتقني	أ
	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق	أ
	هندسة ميكانيكية	إنشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
	ري	ري	أ

قرار رقم 728 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات
في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة في ميدان " علوم وتكنولوجيا "

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 مؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة سعيدة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 120 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بالمركز الجامعي بسعيدة،
- بمقتضى القرار رقم 172 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بالمركز الجامعي بسعيدة، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 142 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة سعيدة،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 268 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سعيدة،
- بمقتضى القرار رقم 682 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة سعيدة،
- بمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"،

- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 2015 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 551 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " علم الطيران "،
- بمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " آليات "،
- بمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهروميكانيك "،
- بمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " إلكترونيك "،
- بمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهروثقني "،
- بمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة بيوطبية "،
- بمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة مدنية "،
- بمقتضى القرار رقم 558 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة المناخ "،
- بمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة الطرائق "،
- بمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة صناعية "،
- بمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة بحرية "،
- بمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة ميكانيكية "،
- بمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة منجمية "،
- بمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " ري "،
- بمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " محروقات "،
- بمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " نظافة و أمن صناعي "،
- بمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " صناعات بتروكيمياوية "،
- بمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة النقل "،
- بمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " تعدين "،
- بمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " بصريات وميكانيك الدقة "،

- بمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "الاتصالات سلكية و لاسلكية"،
- بمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "أشغال عمومية"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتكنولوجيا» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 25 و 26 فبراير 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 28، 29 و 30 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة، بموجب:

- القرار رقم 120 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 172 المؤرخ في 07 أوت 2008، المعدل،
- القرار رقم 142 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 268 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 682 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سعيدة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية	أ
	إلكترونيك	إلكترونيك	أ
	كهروتقني	كهروتقني	أ
	هندسة بيوطبية	هندسة بيوطبية	أ
	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق	أ
	ري	ري	أ
	اتصالات سلكية و لا سلكية	اتصالات سلكية و لا سلكية	أ

**قرار رقم 729 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات
في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1 في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 320 المؤرخ في 06 ماي 2013 المتضمن إلحاق ليسانس مؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1،
- وبمقتضى القرار رقم 683 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة سطيف 1،
- بمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 2015 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 551 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "علم الطيران"،
- بمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "آليات"،
- بمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "كهروميكانيك"،
- بمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "إلكترونيك"،
- بمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "كهروتقني"،
- بمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بيوطبية"،
- بمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة مدنية"،
- بمقتضى القرار رقم 558 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة المناخ"،

- بمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة الطرائق"،
- بمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة صناعية"،
- بمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بحرية"،
- بمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة ميكانيكية"،
- بمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة منجمية"،
- بمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "ري"،
- بمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "محروقات"،
- بمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "نظافة و أمن صناعي"،
- بمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "صناعات بتروكيماوية"،
- بمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة النقل"،
- بمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "تعيين"،
- بمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "بصريات وميكانيك الدقة"،
- بمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "الاتصالات سلكية و لاسلكية"،
- بمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "أشغال عمومية"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتكنولوجيا» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 25 و 26 فبراير 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 28، 29 و 30 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف

الطالب، بعد إجراء مطابقة لوححدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1، بموجب:

- القرار رقم 320 المؤرخ في 06 ماي 2013،

- القرار رقم 683 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سطيف 1، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1 في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية	أ
	إلكترونيك	إلكترونيك	أ
	كهروتقني	كهروتقني	أ
	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق	أ

قرار رقم 730 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 103 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل شهادات الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 سيدي بلعباس ،

- وبمقتضى القرار رقم 170 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 سيدي بلعباس ،

- وبمقتضى القرار رقم 71 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 سيدي بلعباس ،

- وبمقتضى القرار رقم 145 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 سيدي بلعباس ، المعدل ،
- وبمقتضى القرار رقم 334 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة سيدي بلعباس ،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر ،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها ،
- وبمقتضى القرار رقم 686 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة سيدي بلعباس ،
- بمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا" ،
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 2015 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر ،
- بمقتضى القرار رقم 551 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " علم الطيران " ،
- بمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " آليات " ،
- بمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهروميكانيك " ،
- بمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " إلكترونيك " ،
- بمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهروتقني " ،
- بمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة بيوطبية " ،
- بمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة مدنية " ،
- بمقتضى القرار رقم 558 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة المناخ " ،
- بمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة الطرائق " ،
- بمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة صناعية " ،
- بمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة بحرية " ،
- بمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة ميكانيكية " ،
- بمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة منجمية " ،

- بمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "ري"،
- بمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "محروقات"،
- بمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "نظافة و أمن صناعي"،
- بمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "صناعات بتروكيمياوية"،
- بمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة النقل"،
- بمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "تعددين"،
- بمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "بصريات وميكانيك الدقة"،
- بمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "الاتصالات سلكية و لاسلكية"،
- بمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "أشغال عمومية"،
- و بمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المتضمن قائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان عروض التكوين العالي لنيل شهادة الليسانس "نظام جديد" للسنة الجامعية 2005-2006، المعدل،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتكنولوجيا» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 25 و 26 فبراير 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 28، 29 و 30 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005، المعدل،
- القرار رقم 103 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 170 المؤرخ في 07 أوت 2008،

- القرار رقم 71 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 145 المؤرخ في 1 جويلية 2009، المعدل،
- القرار رقم 334 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 686 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سيدي بلعباس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس
في ميدان " علوم وتكنولوجيا "**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	علم الطيران	علم الطيران	أ
	آلية	آلية	أ
	كهروميكانيك	كهروميكانيك	أ
	إلكترونيك	إلكترونيك	أ
	كهروتقني	كهروتقني	أ
	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق	أ
	هندسة ميكانيكية	إنشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
		هندسة المواد	أ
	ري	ري	أ
	اتصالات سلكية و لا سلكية	اتصالات سلكية و لا سلكية	أ
	أشغال عمومية	أشغال عمومية	أ

**قرار رقم 731 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات
في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان " علوم وتكنولوجيا "**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 69 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 146 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 288 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 526 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 687 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- وبمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 2015 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 551 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "علم الطيران"،
- وبمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "آليات"،
- وبمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "كهروميكانيك"،
- وبمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "إلكترونيك"،
- وبمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "كهروتقني"،
- وبمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بيوطبية"،
- وبمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة مدنية"،
- وبمقتضى القرار رقم 558 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة المناخ"،
- وبمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة الطرائق"،
- وبمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة صناعية"،

- بمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بحرية"،
- بمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة ميكانيكية"،
- بمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة منجمية"،
- بمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "ري"،
- بمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "محروقات"،
- بمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "نظافة و أمن صناعي"،
- بمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "صناعات بتروكيماوية"،
- بمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة النقل"،
- بمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "تعيين"،
- بمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "بصريات وميكانيك الدقة"،
- بمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "الاتصالات سلكية و لاسلكية"،
- بمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "أشغال عمومية"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتكنولوجيا» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 25 و 26 فبراير 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 28، 29 و 30 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،
- القرار رقم 102 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 69 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 146 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 288 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 526 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 687 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سكيكدة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية	أ
	كهروميكانيك	كهروميكانيك	أ
		صيانة صناعية	أ
	إلكترونيك	إلكترونيك	أ
	كهروتقني	كهروتقني	أ
	هندسة بيوطبية	هندسة بيوطبية	أ
	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق	أ
	هندسة ميكانيكية	إنشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
	نظافة و أمن صناعي	نظافة و أمن صناعي	أ
	اتصالات سلكية و لا سلكية	اتصالات سلكية و لا سلكية	أ

قرار رقم 732 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 121 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل شهادات الليسانس الأكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بالمركز الجامعي بسوق أهراس،
- وبمقتضى القرار رقم 103 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بالمركز الجامعي بسوق أهراس،
- وبمقتضى القرار رقم 177 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بالمركز الجامعي بسوق أهراس ،
- وبمقتضى القرار رقم 269 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بالمركز الجامعي بسوق أهراس،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 688 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة سوق أهراس ،
- بمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 2015 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 551 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " علم الطيران "،
- بمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " آليات "،
- بمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهروميكانيك "،
- بمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " إلكترونيك "،
- بمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهروتقني "،
- بمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة بيوطبية "،
- بمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة مدنية "،
- بمقتضى القرار رقم 558 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة المناخ "،
- بمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة الطرائق "،

- بمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة صناعية"،
- بمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بحرية"،
- بمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة ميكانيكية"،
- بمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة منجمية"،
- بمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "ري"،
- بمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "محروقات"،
- بمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "نظافة و أمن صناعي"،
- بمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "صناعات بتروكيمياوية"،
- بمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة النقل"،
- بمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "تعيين"،
- بمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "بصريات وميكانيك الدقة"،
- بمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "الاتصالات سلكية و لاسلكية"،
- بمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "أشغال عمومية"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتكنولوجيا» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 25 و 26 فبراير 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 28، 29 و 30 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف

الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس، بموجب:

- القرار رقم 121 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 103 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 177 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 269 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 688 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سوق أهراس، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية	أ
	كهروميكانيك	كهروميكانيك	أ
		صيانة صناعية	أ
	كهروتقني	كهروتقني	أ
	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق	أ
	هندسة ميكانيكية	إنشاء ميكانيكي	أ
	ري	ري	أ

قرار رقم 733 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة تبسة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 121 مكرر المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل شهادات الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بالمركز الجامعي بتبسة،
- وبمقتضى القرار رقم 89 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة تبسة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 147 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة تبسة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 335 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة تبسة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 274 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة تبسة ،
- وبمقتضى القرار رقم 689 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة تبسة ،
- وبمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- وبمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 2015 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 551 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " علم الطيران "،
- وبمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " آليات "،
- وبمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهروميكانيك "،
- وبمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " إلكترونيك "،
- وبمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهروثقني "،
- وبمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة بيوطبية "،
- وبمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة مدنية "،
- وبمقتضى القرار رقم 558 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة المناخ "،
- وبمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة الطرائق "،

- بمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة صناعية"،
- بمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بحرية"،
- بمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة ميكانيكية"،
- بمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة منجمية"،
- بمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "ري"،
- بمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "محروقات"،
- بمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "نظافة و أمن صناعي"،
- بمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "صناعات بتروكيماوية"،
- بمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة النقل"،
- بمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "تعيين"،
- بمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "بصريات وميكانيك الدقة"،
- بمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "الاتصالات سلكية و لاسلكية"،
- بمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "أشغال عمومية"،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديد" للسنة الجامعية 2005 - 2006، المعدل والمتمم،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتكنولوجيا» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 25 و 26 فبراير 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 28، 29 و 30 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة تبسة، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005، المعدل،
- القرار رقم 121 مكرر المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 89 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 147 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 335 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010، المعدل،
- القرار رقم 274 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 689 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تبسة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة في ميدان " علوم وتكنولوجيا "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية	أ
	كهروميكانيك	كهروميكانيك	أ
		صيانة صناعية	أ
	إلكترونيك	إلكترونيك	أ
	كهروتقني	كهروتقني	أ
	هندسة بيوطبية	هندسة بيوطبية	أ
	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
	هندسة ميكانيكية	إنشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
		هندسة المواد	أ
	هندسة منجمية	استغلال المناجم	أ
		تثمين الموارد المعدنية	أ
	تعيين	تعيين	أ
	اتصالات سلكية ولا سلكية	اتصالات سلكية ولا سلكية	أ
	أشغال عمومية	أشغال عمومية	أ

**قرار رقم 734 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات
في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 104 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بجامعة تيارت،
- وبمقتضى القرار رقم 166 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بجامعة تيارت،
- وبمقتضى القرار رقم 96 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة تيارت،
- وبمقتضى القرار رقم 148 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة تيارت،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 275 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة تيارت،
- وبمقتضى القرار رقم 44 المؤرخ في 11 فيفري 2013 المتضمن تسوية الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة تيارت،
- بمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 2015 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 551 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " علم الطيران"،
- بمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " آليات"،
- بمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "كهروميكانيك"،

- بمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "إلكترونيك"،
- بمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "كهروتقني"،
- بمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بيوطبية"،
- بمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة مدنية"،
- بمقتضى القرار رقم 558 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة المناخ"،
- بمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة الطرائق"،
- بمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة صناعية"،
- بمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بحرية"،
- بمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة ميكانيكية"،
- بمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة منجمية"،
- بمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "ري"،
- بمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "محروقات"،
- بمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "نظافة و أمن صناعي"،
- بمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "صناعات بتروكيمياوية"،
- بمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة النقل"،
- بمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "تعددين"،
- بمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "بصريات وميكانيك الدقة"،
- بمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "الاتصالات سلكية و لاسلكية"،
- بمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "أشغال عمومية"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،

- بناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتكنولوجيا» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 25 و 26 فبراير 2015،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 28، 29 و 30 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة تيارت، بموجب:

- القرار رقم 104 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 166 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 96 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 148 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 275 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 44 المؤرخ في 11 فيفري.....

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيارت، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت في ميدان " علوم وتكنولوجيا "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية	أ
	إلكترونيك	إلكترونيك	أ
	كهروتقني	كهروتقني	أ
	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
	هندسة ميكانيكية	إنشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
	أشغال عمومية	أشغال عمومية	أ

**قرار رقم 735 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات
في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت 1989 المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديدي" للسنة الجامعية 2005-2006 بجامعة مستغانم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 105 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل شهادات الليسانس الأكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 جامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 94 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 جامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 149 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 جامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 543 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 جامعة تيزي وزو،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 691 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 جامعة تيزي وزو،
- بمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 2015 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 551 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "علم الطيران"،
- بمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "آليات"،
- بمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "كهروميكانيك"،

- بمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "إلكترونيك"،
- بمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "كهرومغناطيسي"،
- بمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بيوطبية"،
- بمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة مدنية"،
- بمقتضى القرار رقم 558 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة المناخ"،
- بمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة الطرائق"،
- بمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة صناعية"،
- بمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بحرية"،
- بمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة ميكانيكية"،
- بمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة منجمية"،
- بمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "ري"،
- بمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "محروقات"،
- بمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "نظافة و أمن صناعي"،
- بمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "صناعات بتروكيمياوية"،
- بمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة النقل"،
- بمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "تعددين"،
- بمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "بصريات وميكانيك الدقة"،
- بمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "الاتصالات سلكية و لاسلكية"،
- بمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "أشغال عمومية"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في اللسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،

- بناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتكنولوجيا» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 25 و 26 فبراير 2015،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 28، 29 و 30 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،
- القرار رقم 105 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 94 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 149 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 543 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.
- القرار رقم 691 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيزي وزو، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية	أ
	إلكترونيك	إلكترونيك	أ
	كهروتقني	كهروتقني	أ
	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
	هندسة ميكانيكية	إنشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
		هندسة المواد	أ

**قرار رقم 736 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات
في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 92 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تسوية شهادات الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2004-2005 ،
- بمقتضى القرار رقم 106 المؤرخ في 20 جوان 2007، المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 جامعة تلمسان،
- بمقتضى القرار رقم 164 المؤرخ في 07 أوت 2008، المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 جامعة تلمسان،
- بمقتضى القرار رقم 95 المؤرخ في 06 ماي 2009، المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة تلمسان،
- بمقتضى القرار رقم 150 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تلمسان،
- بمقتضى القرار رقم 336 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة تلمسان، المعدل و المتمم،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 544 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة تلمسان،
- بمقتضى القرار رقم 277 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012، المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة تلمسان،
- بمقتضى القرار رقم 692 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة تلمسان،
- بمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 2015 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،

- بمقتضى القرار رقم 551 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " علم الطيران "،
- بمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " آليات "،
- بمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهروميكانيك "،
- بمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " إلكترونيك "،
- بمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهرومقني "،
- بمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة بيوطبية "،
- بمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة مدنية "،
- بمقتضى القرار رقم 558 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة المناخ "،
- بمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة الطرائق "،
- بمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة صناعية "،
- بمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة بحرية "،
- بمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة ميكانيكية "،
- بمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة منجمية "،
- بمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " ري "،
- بمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " محروقات "،
- بمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " نظافة و أمن صناعي "،
- بمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " صناعات بتروكيمياوية "،
- بمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة النقل "،
- بمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " تعدين "،
- بمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " بصريات وميكانيك الدقة "،

- بمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "الاتصالات سلكية و لاسلكية"،
- بمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "أشغال عمومية"،
- بمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديدي" للسنة الجامعية 2005-2006، المعدل،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتكنولوجيا» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 25 و 26 فبراير 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 28، 29 و 30 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،
- القرار رقم 92 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 106 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 164 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 95 المؤرخ في 06 ماي ،
- القرار رقم 150 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 336 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 277 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 692 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تلمسان، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان في ميدان " علوم وتكنولوجيا "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية	أ
	إلكترونيك	إلكترونيك	أ
	كهروتقني	كهروتقني	أ
	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
	هندسة ميكانيكية	إنشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
	ري	ري	أ
	اتصالات سلكية و لا سلكية	اتصالات سلكية و لا سلكية	أ

قرار رقم 737 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 107 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا،
- وبمقتضى القرار رقم 92 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا،
- وبمقتضى القرار رقم 151 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا،
- وبمقتضى القرار رقم 337 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا،
- وبمقتضى القرار رقم 545 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،

- بمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 2015 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 551 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " علم الطيران"،
- بمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " آليات"،
- بمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهروميكانيك"،
- بمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " إلكترونيك"،
- بمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهروثقني"،
- بمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة بيوطبية"،
- بمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة مدنية"،
- بمقتضى القرار رقم 558 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة المناخ"،
- بمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة الطرائق"،
- بمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة صناعية"،
- بمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة بحرية"،
- بمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة ميكانيكية"،
- بمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة منجمية"،
- بمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " ري"،
- بمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " محروقات"،
- بمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " نظافة و أمن صناعي"،
- بمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " صناعات بتروكيماوية"،
- بمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة النقل"،

- بمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "تعيين"،
- بمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "بصريات وميكانيك الدقة"،
- بمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "الاتصالات سلكية و لاسلكية"،
- بمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "أشغال عمومية"،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديد" للسنة الجامعية 2005 - 2006،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتكنولوجيا» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 25 و 26 فبراير 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 28، 29 و 30 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،
- القرار رقم 107 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 92 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 151 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 337 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 545 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة هوارى بومدين للعلوم والتكنولوجيا
في ميدان " علوم وتكنولوجيا "**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية	أ
	إلكترونيك	إلكترونيك	أ
	كهروتقني	كهروتقني	أ
	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق	أ
	هندسة ميكانيكية	إنشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
		هندسة المواد	أ
	ري	ري	أ
	صناعات ببتروكيمياوية	تكرير و ببترو وكيمياء	أ
	اتصالات سلكية و لا سلكية	اتصالات سلكية و لا سلكية	أ

قرار رقم 738 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 92 المؤرخ في 20 جوان 2007، المتضمن تسوية شهادات الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2005-2006،
- وبمقتضى القرار رقم 108 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بجامعة العلوم و التكنولوجيا وهران،
- وبمقتضى القرار رقم 165 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بجامعة العلوم و التكنولوجيا وهران،
- وبمقتضى القرار رقم 90 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة العلوم و التكنولوجيا وهران ،
- وبمقتضى القرار رقم 152 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة العلوم و التكنولوجيا وهران،

- وبمقتضى القرار رقم 338 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة العلوم و التكنولوجيا وهران ،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 694 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة العلوم و التكنولوجيا وهران،
- بمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 2015 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 551 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " علم الطيران "،
- بمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " آليات "،
- بمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهروميكانيك "،
- بمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " إلكترونيك "،
- بمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهروتقني "،
- بمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة بيوطبية "،
- بمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة مدنية "،
- بمقتضى القرار رقم 558 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة المناخ "،
- بمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة الطرائق "،
- بمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة صناعية "،
- بمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة بحرية "،
- بمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة ميكانيكية "،
- بمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة منجمية "،
- بمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " ري "،

- بمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "محروقات"،
- بمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "نظافة و أمن صناعي"،
- بمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "صناعات بتروكيماوية"،
- بمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة النقل"،
- بمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "تعددين"،
- بمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "بصريات وميكانيك الدقة"،
- بمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "الاتصالات سلكية و لاسلكية"،
- بمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "أشغال عمومية"،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديد" للسنة الجامعية 2005 - 2006،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتكنولوجيا» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 25 و 26 فبراير 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 28، 29 و 30 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005، المعدل،
- القرار رقم 92 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 108 المؤرخ في 20 جوان 2007 ،
- القرار رقم 165 المؤرخ في 07 أوت 2008،

- القرار رقم 90 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 152 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 338 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 694 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا
في ميدان " علوم وتكنولوجيا "**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية	أ
	كهروميكانيك	كهروميكانيك	أ
	إلكترونيك	إلكترونيك	أ
	كهروتقني	كهروتقني	أ
	هندسة بيوطبية	هندسة بيوطبية	أ
	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق	أ
	هندسة بحرية	دفع و هيدروديناميكية السفن	أ
		بناء و تصميم السفن	أ
	هندسة ميكانيكية	إنشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
		هندسة المواد	أ
	هندسة منجميه	تثمين الموارد المعدنية	أ
	ري	ري	أ
	نظافة و أمن صناعي	نظافة و أمن صناعي	أ
	تعيين	تعيين	أ
	اتصالات سلكية و لا سلكية	اتصالات سلكية و لا سلكية	أ

**قرار رقم 739 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لعين تيموشنت في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-205 المؤرخ في 06 رجب عام 1429 الموافق 09 يوليو سنة 2008 المتضمن إحداث مركز جامعي بعين تيموشنت،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 261 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بالمركز الجامعي عين تيموشنت،
- وبمقتضى القرار رقم 527 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بالمركز الجامعي عين تيموشنت،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 232 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بالمركز الجامعي عين تيموشنت،
- وبمقتضى القرار رقم 695 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بالمركز الجامعي عين تيموشنت،
- وبمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- وبمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 2015 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 551 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "علم الطيران"،
- وبمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "آليات"،
- وبمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "كهروميكانيك"،
- وبمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "إلكترونيك"،
- وبمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "كهروتقني"،
- وبمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بيوطبية"،
- وبمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة مدنية"،
- وبمقتضى القرار رقم 558 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة المناخ"،
- وبمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة الطرائق"،

- بمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة صناعية"،
- بمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بحرية"،
- بمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة ميكانيكية"،
- بمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة منجمية"،
- بمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "ري"،
- بمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "محروقات"،
- بمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "نظافة و أمن صناعي"،
- بمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "صناعات بتروكيمياوية"،
- بمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة النقل"،
- بمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "تعيين"،
- بمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "بصريات وميكانيك الدقة"،
- بمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "الاتصالات سلكية و لاسلكية"،
- بمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "أشغال عمومية"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في اللسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتكنولوجيا» المتضمن إعداد مرجع تخصصات اللسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 25 و 26 فبراير 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات اللسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 28، 29 و 30 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في اللسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بعين تيموشنت، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في اللسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات اللسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف

الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بعين تيموشنت، بموجب:

- القرار رقم 261 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 527 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 232 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 695 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بعين تيموشنت، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لعين تيموشنت في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آلية	آلية	أ
	كهروتقني	كهروتقني	أ
	هندسة بيوطبية	هندسة بيوطبية	أ
	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق	أ
	هندسة ميكانيكية	إنشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
		هندسة المواد	أ
	ري	ري	أ
	اتصالات سلكية ولا سلكية	اتصالات سلكية ولا سلكية	أ

قرار رقم 740 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لميلة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-204 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 المتضمن إنشاء مركز جامعي بميلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 535 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بالمركز الجامعي ميلة،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 2015 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 551 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " علم الطيران"،
- بمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " آليات"،
- بمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهروميكانيك"،
- بمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " إلكترونيك"،
- بمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهروثقني"،
- بمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة بيوطبية"،
- بمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة مدنية"،
- بمقتضى القرار رقم 558 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة المناخ"،
- بمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة الطرائق"،
- بمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة صناعية"،
- بمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة بحرية"،
- بمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة ميكانيكية"،
- بمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة منجمية"،
- بمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " ري"،
- بمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " محروقات"،

- بمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "نظافة و أمن صناعي"،
- بمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "صناعات بتروكيمياوية"،
- بمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة النقل"،
- بمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "تعيين"،
- بمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "بصريات وميكانيك الدقة"،
- بمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "الاتصالات سلكية و لاسلكية"،
- بمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "أشغال عمومية"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتكنولوجيا» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 25 و 26 فبراير 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 28، 29 و 30 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بميلة، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بميلة، بموجب: - القرار رقم 535 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بميلة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لميلة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	ري	ري	أ

**قرار رقم 741 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان المركز الجامعي للنعامة في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-205 مؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 المتضمن إنشاء مركز جامعي بالنعامة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 697 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بالمركز الجامعي للنعامة، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 2015 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 551 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "علم الطيران"،
- بمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "آليات"،
- بمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "كهروميكانيك"،
- بمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "إلكترونيك"،
- بمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "كهروتقني"،
- بمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بيوطبية"،
- بمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة مدنية"،
- بمقتضى القرار رقم 558 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة المناخ"،

- بمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة الطرائق"،
- بمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة صناعية"،
- بمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بحرية"،
- بمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة ميكانيكية"،
- بمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة منجمية"،
- بمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "ري"،
- بمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "محروقات"،
- بمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "نظافة و أمن صناعي"،
- بمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "صناعات بتروكيمياوية"،
- بمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة النقل"،
- بمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "تعيين"،
- بمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "بصريات وميكانيك الدقة"،
- بمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "الاتصالات سلكية و لاسلكية"،
- بمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "أشغال عمومية"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتكنولوجيا» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 25 و 26 فبراير 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 28، 29 و 30 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بالنعامة، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بالنعامة، بموجب:
- القرار رقم 697 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بالنعامة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي للنعامة
في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة ميكانيكية	طاقوية	أ

**قرار رقم 742 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لغليزان في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-206 مؤرخ في 06 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 المتضمن إنشاء مركز جامعي بغليزان،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 537 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بالمركز الجامعي غليزان،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 235 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بالمركز الجامعي غليزان،
- وبمقتضى القرار رقم 698 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بالمركز الجامعي غليزان،

- بمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 2015 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 551 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " علم الطيران"،
- بمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " آليات"،
- بمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهروميكانيك"،
- بمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " إلكترونيك"،
- بمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهروتقني"،
- بمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة بيوطبية"،
- بمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة مدنية"،
- بمقتضى القرار رقم 558 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة المناخ"،
- بمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة الطرائق"،
- بمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة صناعية"،
- بمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة بحرية"،
- بمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة ميكانيكية"،
- بمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة منجمية"،
- بمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " ري"،
- بمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " محروقات"،
- بمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " نظافة و أمن صناعي"،
- بمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " صناعات بتروكمياوية"،
- بمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة النقل"،

- بمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "تعيين"،
- بمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "بصريات وميكانيك الدقة"،
- بمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "الاتصالات سلكية و لاسلكية"،
- بمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "أشغال عمومية"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتكنولوجيا» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 25 و 26 فبراير 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 28، 29 و 30 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بغليزان، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بغليزان، بموجب:

- القرار رقم 537 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 235 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 698 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بغليزان، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لغليزان
في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	كهروتقني	كهروتقني	أ
	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق	أ
	هندسة ميكانيكية	هندسة المواد	أ

**قرار رقم 743 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتمنراست في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-301 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 المتضمن إنشاء مركز جامعي بتمنراست،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 699 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بالمركز الجامعي تمنراست، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 2015 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 551 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "علم الطيران"،
- بمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "آليات"،
- بمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "كهروميكانيك"،
- بمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "إلكترونيك"،
- بمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "كهروتقني"،
- بمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بيوطبية"،
- بمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة مدنية"،
- بمقتضى القرار رقم 558 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة المناخ"،

- بمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة الطرائق"،
- بمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة صناعية"،
- بمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة بحرية"،
- بمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة ميكانيكية"،
- بمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة منجمية"،
- بمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "ري"،
- بمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "محروقات"،
- بمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "نظافة و أمن صناعي"،
- بمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "صناعات بتروكيمياوية"،
- بمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "هندسة النقل"،
- بمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "تعيين"،
- بمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "بصريات وميكانيك الدقة"،
- بمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "الاتصالات سلكية و لاسلكية"،
- بمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "أشغال عمومية"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتكنولوجيا» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 25 و 26 فبراير 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 28، 29 و 30 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز جامعي بتمنراست، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتمنراست، بموجب: - القرار رقم 699 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بتمنراست، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتمنراست
في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	ري	ري	أ

**قرار رقم 744 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتسمسيلات في ميدان "علوم وتكنولوجيا"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-203 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 المتضمن إنشاء مركز جامعي بتسمسيلات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 270 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بالمركز الجامعي تسمسيلات،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"،

- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 2015 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 551 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " علم الطيران "،
- بمقتضى القرار رقم 552 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " آليات "،
- بمقتضى القرار رقم 553 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهروميكانيك "،
- بمقتضى القرار رقم 554 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " إلكترونيك "،
- بمقتضى القرار رقم 555 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " كهروثقني "،
- بمقتضى القرار رقم 556 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة بيوطبية "،
- بمقتضى القرار رقم 557 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة مدنية "،
- بمقتضى القرار رقم 558 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة المناخ "،
- بمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة الطرائق "،
- بمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة صناعية "،
- بمقتضى القرار رقم 561 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة بحرية "،
- بمقتضى القرار رقم 562 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة ميكانيكية "،
- بمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة منجمية "،
- بمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " ري "،
- بمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " محروقات "،
- بمقتضى القرار رقم 566 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " نظافة و أمن صناعي "،
- بمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " صناعات بتروكمياوية "،
- بمقتضى القرار رقم 568 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " هندسة النقل "،
- بمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع " تعدين "،

- بمقتضى القرار رقم 570 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "بصريات وميكانيك الدقة"،
- بمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "الاتصالات سلكية و لاسلكية"،
- بمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتكنولوجيا" فرع "أشغال عمومية"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتكنولوجيا» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 25 و 26 فبراير 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 28، 29 و 30 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز جامعي بتيسمسيلت، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان المركز جامعي بتيسمسيلت، بموجب: - القرار رقم 270 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز جامعي بتيسمسيلت، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتيسمسيلت في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
	هندسة ميكانيكية	إنشاء ميكانيكي	أ
		طاقوية	أ
	صناعات ببتروكيمياوية	تكرير و ببترو كيمياء	أ

**قرار رقم 746 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمنتم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدل والمنتم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 92 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تسوية الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2004 - 2005 ،
- وبمقتضى القرار رقم 123 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بجامعة عنابة،
- وبمقتضى القرار رقم 181 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة عنابة،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة عنابة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم الطبيعة والحياة»،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الطبيعة والحياة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم فلاحية"،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرعي "علوم بيولوجية" و "هيدروبيولوجيا بحرية وقارية"،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديدي" للسنة الجامعية 2005-2006،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و 10 مارس 2015،

- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 23 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، طبقا لمالحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة عنابة، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،
- القرار رقم 92 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 123 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 181 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 502 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة عنابة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	علم الأحياء المائية البحرية والقارية	أ
		بيوكيمياء	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا حيوانية	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا نباتية	أ
		علم البيئة والمحيط	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ
		علم التسمم	أ

قرار رقم 747 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2 في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتّمْ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة باتنة المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-180 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015، يتضمن إنشاء جامعة باتنة 2،
- وبمقتضى القرار رقم 124 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 78 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة باتنة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 153 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 273 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة باتنة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"،
- وبمقتضى القرار رقم 654 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة باتنة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الطبيعة والحياة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم فلاحية"،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرعي "علوم بيولوجية" و "هيدروبيولوجيا بحرية وقارية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للدوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و 10 مارس 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 و 23 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة باتنة، بموجب:

- القرار رقم 124 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 78 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 153 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 273 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 503 المؤرخ في 04 سبتمبر 1011،
- القرار رقم 654 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة باتنة 2، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2 في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	زراعة وبيئة	أ
		علم الغابات	أ
		إنتاج حيواني	أ
		إنتاج نباتي	أ
		حماية النباتات	أ
		تربة وماء	أ
		تكنولوجيا الأغذية ومراقبة النوعية	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا حيوانية	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا نباتية	أ
		بيولوجيا جزيئية	أ
		علم البيئة والمحيط	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ

**قرار رقم 748 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان جامعة بشار في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة بشار،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 154 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة بشار،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس و الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم الطبيعة والحياة»،
- وبمقتضى القرار رقم 655 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة بشار،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الطبيعة والحياة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم فلاحية"،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرعي "علوم بيولوجية" و "هيدروبيولوجيا بحرية وقارية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و 10 مارس 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 و 23 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بشار، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة بشار، بموجب:

- القرار رقم 154 المؤرخ في 1 جويلية 2009،

- القرار رقم 655 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بشار، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بشار في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	الغذاء والتغذية وعلم الأمراض	أ
		بيولوجيا جزيئية	أ
		بيوتكنولوجيا الجرثومية	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ

**قرار رقم 749 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديدي" للسنة الجامعية 2005-2006،
- وبمقتضى القرار رقم 92 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تسوية شهادات الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2004-2005،

- وبمقتضى القرار رقم 79 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بجاية،
- وبمقتضى القرار رقم 155 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بجاية،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 04 سبتمبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة بجاية،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم الطبيعة والحياة»،
- وبمقتضى القرار رقم 656 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بجاية،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الطبيعة والحياة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم فلاحية"،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرعي "علوم بيولوجية" و"هيدروبيولوجيا بحرية وقارية"،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و 10 مارس 2015،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 و 23 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة بجاية، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،
- القرار رقم 92 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 79 المؤرخ في 06 ماي 2009،

- القرار رقم 155 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 505 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 656 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بجاية، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية
في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	الغذاء والتغذية وعلم الأمراض	أ
		بيوكيمياء	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا حيوانية	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا نباتية	أ
		علم البيئة والمحيط	أ
		تغليف ونوعية	م
		علم الأحياء الدقيقة	أ

**قرار رقم 750 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 126 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة بسكرة، معدل و متمم،
- وبمقتضى القرار رقم 77 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بسكرة، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 327 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة بسكرة، المعدل،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم الطبيعة والحياة»،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الطبيعة والحياة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم فلاحية"،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرعي "علوم بيولوجية" و "هيدروبيولوجيا بحرية وقارية"،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديدي" للسنة الجامعية 2005-2006،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و 10 مارس 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 و 23 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، طبقا لملحق هذا القرار .
- المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة، بموجب:
- القرار رقم 126 المؤرخ في 20 جوان 2007، المعدل،
 - القرار رقم 77 المؤرخ في 06 ماي 2009، المعدل،
 - القرار رقم 327 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010، المعدل.
- المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.
- المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بسكرة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة
في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	تربة وماء	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا حيوانية	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا نباتية	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ

**قرار رقم 751 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان جامعة البلدة 1 في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة البلدة، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 384 المؤرخ في 03 جوان 2013 المتضمن إلحاق ليسانس مؤهلة بعنوان جامعة البلدة إلى جامعة البلدة 1،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"،
- وبمقتضى القرار رقم 658 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة البلدة 1،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الطبيعة والحياة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم فلاحية"،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرعي "علوم بيولوجية" و "هيدروبيولوجيا بحرية وقارية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و 10 مارس 2015،

- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 23 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البلدية 1، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة البلدية 1، بموجب:

- القرار رقم 384 المؤرخ في 03 جوان 2013،

- القرار رقم 658 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البلدية 1، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البلدية 1 في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علم الأحياء المائية البحرية والقارية	علم الأحياء وعلم البيئة للبيئات المائية	أ
	علوم فلاحية	الاقتصاد الريفي	أ
		علم الغابات	أ
		إنتاج حيواني	أ
		إنتاج نباتي	أ
		حماية النباتات	أ
		تربية وماء	أ
		تكنولوجيا الأغذية ومراقبة النوعية	أ
		تكنولوجيا الحبوب ومشققاتها	م
	علوم بيولوجية	الغذاء والتغذية وعلم الأمراض	أ
		بيوكيمياء	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا حيوانية	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا نباتية	أ
		بيولوجيا جزيئية	أ
		بيوتكنولوجيا غذائية	أ
		بيوتكنولوجيا الجرثومية	أ
		بيوتكنولوجيا نباتية وتحسين النبات	أ
		علم الوراثة	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ
		علم الطفيليات	أ

قرار رقم 752 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريريج في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة برج بوعريريج،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 153 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة برج بوعريريج،
- وبمقتضى القرار رقم 88 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة برج بوعريريج،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم الطبيعة والحياة»،
- وبمقتضى القرار رقم 660 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة برج بوعريريج،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الطبيعة والحياة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم فلاحية"،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرعي "علوم بيولوجية" و "هيدروبيولوجيا بحرية وقارية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و 10 مارس 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 و 23 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعرييج، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعرييج، بموجب:

- القرار رقم 153 المؤرخ في 07 أوت 2008،

- القرار رقم 88 المؤرخ في 06 ماي 2009،

- القرار رقم 660 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة برج بوعرييج، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعرييج
في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	إنتاج نباتي	أ
		حماية النباتات	أ
		تربة وماء	أ
	علوم بيولوجية	الغذاء والتغذية وعلم الأمراض	أ
		بيوكيمياء	أ
		علم البيئة والمحيط	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ
		علم التسمم	أ

**قرار رقم 753 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان جامعة البويرة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-241 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة البويرة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 248 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بويرة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"،
- وبمقتضى القرار رقم 661 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بويرة،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الطبيعة والحياة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم فلاحية"،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرعي "علوم بيولوجية" و "هيدروبيولوجيا بحرية وقارية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و 10 مارس 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 و 23 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البويرة، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة البويرة، بموجب:
 - القرار رقم 248 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012،
 - القرار رقم 661 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.
- المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البويرة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البويرة
في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	حماية النباتات	أ
		تربة وماء	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		بيوتكنولوجيا الجرثومية	أ
		علم البيئة والمحيط	أ

**قرار رقم 754 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 128 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة بومرداس،
- وبمقتضى القرار رقم 181 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة بومرداس،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 249 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بومرداس،

- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم الطبيعة والحياة»،
- وبمقتضى القرار رقم 662 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بومرداس،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الطبيعة والحياة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم فلاحية"،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرعي "علوم بيولوجية" و "هيدروبيولوجيا بحرية وقارية"،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و 10 مارس 2015،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 و 23 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس، بموجب:

- القرار رقم 128 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 181 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 249 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 662 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومديرة جامعة بومرداس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس
في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	زراعة وبيئة	أ
		حماية النباتات	أ
		تكنولوجيا الأغذية ومراقبة النوعية	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		بيولوجيا الأحياء	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا حيوانية	أ
		بيولوجيا جزيئية	أ
		بيوتكنولوجيا و صحة	أ
		بيوتكنولوجيا الجرثومية	أ
		بيوتكنولوجيا نباتية وتحسين النبات	أ
		علم البيئة والمحيط	أ

**قرار رقم 755 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديدي" للسنة الجامعية 2005-2006،
- وبمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة شلف، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 81 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة شلف، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 159 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة شلف، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 329 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة شلف، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 250 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة شلف،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم الطبيعة والحياة»،
- وبمقتضى القرار رقم 663 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة شلف،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الطبيعة والحياة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم فلاحية"،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرعي "علوم بيولوجية" و "هيدروبيولوجيا بحرية وقارية"،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و 10 مارس 2015،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 و 23 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة الشلف، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،
- القرار رقم 129 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 81 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 159 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 329 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 250 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 663 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الشلف، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف
في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	زراعة وبيئة	أ
		علم الغابات	أ
		آلات وتجهيزات	أ
		إنتاج حيواني	أ
		إنتاج نباتي	أ
		حماية النباتات	أ
		تربة وماء	أ
	علوم بيولوجية	الغذاء والتغذية وعلم الأمراض	أ
		بيوكيمياء	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا حيوانية	أ
		بيوتكنولوجيا الجرثومية	أ
		بيوتكنولوجيا نباتية وتحسين النبات	أ
		علم البيئة والمحيط	أ
		بيولوجيا جزيئية	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ

قرار رقم 756 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1 في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 314 المؤرخ في 06 ماي 2013 المتضمن إلحاق ليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة الجامعة قسنطينة 1،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم الطبيعة والحياة»،

- وبمقتضى القرار رقم 664 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة قسنطينة 1،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الطبيعة والحياة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم فلاحية"،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرعي "علوم بيولوجية" و "هيدروبيولوجيا بحرية وقارية"،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و 10 مارس 2015،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 و 23 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1، بموجب:

- القرار رقم 314 المؤرخ في 06 ماي 2013،

- القرار رقم 664 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة 1، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1 في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	تربية النحل "مسؤول على المنتجات النحل"	م
		بيوكيمياء	أ
		إعلام آلي حيوي	أ
		بيولوجيا خلوية وجزيئية	أ

أ	بيولوجيا وفيزيولوجيا نباتية		
أ	بيوتكنولوجيا غذائية		
أ	بيوتكنولوجيا وجينات نباتية		
أ	علم البيئة والمحيط		
أ	علم الحشرات		
أ	علم الوراثة		
أ	علم المناعة		
أ	علم الأحياء الدقيقة		
أ	علم التسمم		

قرار رقم 757 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة الجلفة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 84 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة الجلفة،
- وبمقتضى القرار رقم 161 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة الجلفة،
- وبمقتضى القرار رقم 339 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة الجلفة،
- وبمقتضى القرار رقم 511 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة الجلفة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 252 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة الجلفة،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم الطبيعة والحياة»،

- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الطبيعة والحياة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم فلاحية"،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرعي "علوم بيولوجية" و "هيدروبيولوجيا بحرية وقارية"،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و 10 مارس 2015،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 و 23 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، طبقا لمالحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة، بموجب:

- القرار رقم 84 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 161 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 339 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 511 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 252 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجلفة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	زراعة وبيئة	أ
		علم الغابات	أ
		إنتاج حيواني	أ
		تربية وماء	أ
		تكنولوجيا الأغذية ومراقبة النوعية	أ

أ	بيولوجيا وفيزيولوجيا حيوانية	علوم بيولوجية	
أ	بيولوجيا وفيزيولوجيا نباتية		
أ	بيولوجيا جزيئية		
أ	علم البيئة والمحيط		
أ	علم الطفيليات		

قرار رقم 758 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة الوادي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 171 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بالمركز الجامعي بالوادي،
- وبمقتضى القرار رقم 264 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بالمركز الجامعي بالوادي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"،
- وبمقتضى القرار رقم 667 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة الوادي،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الطبيعة والحياة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم فلاحية"،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرعي "علوم بيولوجية" و "هيدروبيولوجيا بحرية وقارية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،

- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و 10 مارس 2015،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 و 23 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة الوادي، بموجب:

- القرار رقم 171 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 264 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 667 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الوادي، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا نباتية	أ
		علم البيئة والمحيط	أ
		علم التسمم	أ

قرار رقم 759 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الطارف في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة الطارف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 114 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بالمركز الجامعي بالطارف،
- وبمقتضى القرار رقم 183 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بالمركز الجامعي بالطارف،
- وبمقتضى القرار رقم 107 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بالمركز الجامعي بالطارف،
- وبمقتضى القرار رقم 265 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة الطارف،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم الطبيعة والحياة»،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الطبيعة والحياة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم فلاحية"،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرعي "علوم بيولوجية" و "هيدروبيولوجيا بحرية وقارية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و 10 مارس 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 و 23 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الطارف، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، طبقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف

الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة الطارف، بموجب:

- القرار رقم 114 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 183 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 107 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 265 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الطارف، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الطارف في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علم الأحياء المائية البحرية والقارية	تربية الأحياء المائية والأسماك	أ
		علم الأحياء وعلم البيئة للنباتات المائية	أ
		الثروة السمكية	أ
	علوم فلاحية	زراعة وبيئة	أ
		علم الغابات	أ
		تكنولوجيا الأغذية ومراقبة النوعية	أ
	علوم بيولوجية	بيولوجيا وفيزيولوجيا نباتية	أ
		علم البيئة والمحيط	أ
		علم التسمم	أ

قرار رقم 760 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة غرداية في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة غرداية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 106 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بالمركز الجامعي غرداية،
- وبمقتضى القرار رقم 173 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بالمركز الجامعي غرداية،
- وبمقتضى القرار رقم 532 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بالمركز الجامعي غرداية،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم الطبيعة والحياة»،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الطبيعة والحياة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم فلاحية"،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرعي "علوم بيولوجية" و"هيدروبيولوجيا بحرية وقارية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و 10 مارس 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 و 23 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة غرداية، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة غرداية، بموجب:

- القرار رقم 106 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 173 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 532 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة غرداية، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة غرداية
في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	إنتاج نباتي	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		علم البيئة والمحيط	أ

**قرار رقم 761 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان جامعة قالمة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة قالمة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديدي" للسنة الجامعية 2005-2006،
- وبمقتضى القرار رقم 94 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بجامعة قالمة،
- وبمقتضى القرار رقم 182 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بجامعة قالمة،
- وبمقتضى القرار رقم 85 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة قالمة،
- وبمقتضى القرار رقم 512 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة قالمة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 256 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة قالمة،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم الطبيعة والحياة»،
- وبمقتضى القرار رقم 670 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة قالمة،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الطبيعة والحياة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم فلاحية"،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرعي "علوم بيولوجية" و "هيدروبيولوجيا بحرية وقارية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و 10 مارس 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 و 23 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمة، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة قالمة، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،
- القرار رقم 94 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 182 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 85 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 512 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 256 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 670 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قالمة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قلمة
في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	إنتاج حيواني	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا نباتية	أ
		بيولوجيا جزيئية	أ
		علم البيئة والمحيط	أ
		علم المناعة	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ

**قرار رقم 762 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 المتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 95 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 151 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 86 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة جيجل، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 257 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة جيجل،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم الطبيعة والحياة»،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الطبيعة والحياة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم فلاحية"،

- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرعي "علوم بيولوجية" و "هيدروبيولوجيا بحرية وقارية"،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديدي" للسنة الجامعية 2005-2006،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و 10 مارس 2015،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 و 23 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة جيجل، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،
- القرار رقم 95 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 151 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 86 المؤرخ في 06 ماي 2009، المعدل،
- القرار رقم 257 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة جيجل، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	حماية النباتات	أ
		تكنولوجيا الأغذية ومراقبة النوعية	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		بيولوجيا جزيئية	أ
		علم البيئة والمحيط	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ
		علم الصيدلة التجريبي	أ
		علم التسمم	أ

**قرار رقم 763 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 115 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بالمركز الجامعي بخميس مليانة،
- وبمقتضى القرار رقم 174 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بالمركز الجامعي بخميس مليانة،
- وبمقتضى القرار رقم 267 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بالمركز الجامعي بخميس مليانة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم الطبيعة والحياة»،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الطبيعة والحياة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم فلاحية"،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرعي "علوم بيولوجية" و "هيدروبيولوجيا بحرية وقارية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و 10 مارس 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 و 23 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة، بموجب:

- القرار رقم 115 المؤرخ في 20 جوان 2007،

- القرار رقم 174 المؤرخ في 1 جويلية 2009،

- القرار رقم 267 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة خميس مليانة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة
في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	إنتاج حيواني	أ
		إنتاج نباتي	أ
		تربية وماء	أ
	علوم بيولوجية	بيولوجيا وفيزيولوجيا حيوانية	أ
		علم البيئة والمحيط	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ

**قرار رقم 764 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمنتم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-246 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة خنشلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديدي" للسنة الجامعية 2005-2006،
- وبمقتضى القرار رقم 104 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة خنشلة ،
- وبمقتضى القرار رقم 268 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة خنشلة ،
- وبمقتضى القرار رقم 534 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة خنشلة ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم الطبيعة والحياة»،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الطبيعة والحياة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم فلاحية"،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرعي "علوم بيولوجية" و "هيدروبيولوجيا بحرية وقارية"،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و 10 مارس 2015،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 و 23 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة، بموجب:

- القرار رقم 116 المؤرخ في 20 جوان 2007،

- القرار رقم 104 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 268 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 534 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة خنشلة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة
في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	إنتاج نباتي	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا حيوانية	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا نباتية	أ
		علم البيئة والمحيط	أ
		علم الوراثة	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ

**قرار رقم 765 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 152 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بجامعة الأغواط،
- وبمقتضى القرار رقم 164 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة الأغواط،
- وبمقتضى القرار رقم 278 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة الأغواط،

- وبمقتضى القرار رقم 514 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة الأغواط،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 260 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة الأغواط،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم الطبيعة والحياة»،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الطبيعة والحياة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم فلاحية"،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرعي "علوم بيولوجية" و "هيدروبيولوجيا بحرية وقارية"،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و 10 مارس 2015،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 و 23 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط، بموجب:

- القرار رقم 152 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 164 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 278 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 514 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 260 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الأغواط، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط
في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	إنتاج نباتي	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		علم البيئة والمحيط	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ

**قرار رقم 766 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان جامعة معسكر في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة معسكر،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 117 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بالمركز الجامعي بمعسكر، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 108 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة معسكر.
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 261 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة معسكر.
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم الطبيعة والحياة»،
- وبمقتضى القرار رقم 675 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة معسكر.

- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الطبيعة والحياة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم فلاحية"،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرعي "علوم بيولوجية" و"هيدروبيولوجيا بحرية وقارية"،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و 10 مارس 2015،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 و 23 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة معسكر، بموجب:

- القرار رقم 117 المؤرخ في 20 جوان 2007، المعدل والمتمم،
- القرار رقم 108 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 261 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 675 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة معسكر، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	إنتاج حيواني	أ
		إنتاج نباتي	أ
		حماية النباتات	أ
	علوم بيولوجية	الغذاء والتغذية وعلم الأمراض	أ
		تحليل بيوكيميائي غذائي	م
		علم الأحياء الدقيقة	أ

**قرار رقم 767 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان جامعة المدية في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة المدية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 262 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بـجامعة المدية ،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم الطبيعة والحياة»،
- وبمقتضى القرار رقم 676 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بـجامعة المدية ،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الطبيعة والحياة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم فلاحية"،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرعي "علوم بيولوجية" و"هيدروبيولوجيا بحرية وقارية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و 10 مارس 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 و 23 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المدية، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، طبقا لملاحق هذا القرار .

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة المدية، بموجب:

- القرار رقم 262 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012،

- القرار رقم 676 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة المدية، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المدية، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	حماية النباتات	أ
	علوم بيولوجية	بيولوجيا وفيزيولوجيا حيوانية	أ
		علم المناعة	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ

قرار رقم 768 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 168 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة مستغانم،
- وبمقتضى القرار رقم 98 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة مستغانم، المعدل،

- وبمقتضى القرار رقم 281 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة مستغانم،
- وبمقتضى القرار رقم 517 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة مستغانم، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 263 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة مستغانم،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم الطبيعة والحياة»،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الطبيعة والحياة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم فلاحية"،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرعي "علوم بيولوجية" و "هيدروبيولوجيا بحرية وقارية"،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و 10 مارس 2015،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 و 23 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم، بموجب:

- القرار رقم 168 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 98 المؤرخ في 06 ماي 2009، المعدل،
- القرار رقم 281 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 517 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المعدل،
- القرار رقم 263 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مستغانم، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم
في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علم الأحياء المائية البحرية والقارية	علم الأحياء وعلم البيئة للبيئات المائية	أ
		الثروة السمكية	أ
	علوم فلاحية	إنتاج حيواني	أ
		إنتاج نباتي	أ
		حماية النباتات	أ
		تربية وماء	أ
		تكنولوجيا الأغذية ومراقبة النوعية	أ
	علوم بيولوجية	الغذاء والتغذية وعلم الأمراض	أ
		بيوكيمياء	أ
		علم الوراثة	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ

**قرار رقم 769 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 159 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 282 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة المسيلة،

- وبمقتضى القرار رقم 518 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 264 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"،
- وبمقتضى القرار رقم 678 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الطبيعة والحياة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم فلاحية"،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرعي "علوم بيولوجية" و"هيدروبيولوجيا بحرية وقارية"،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و 10 مارس 2015،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 و 23 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة، بموجب:

- القرار رقم 159 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 282 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 518 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 264 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 678 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة المسيلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	زراعة وبيئة	أ
		إنتاج حيواني	أ
		إنتاج نباتي	أ
		حماية النباتات	أ
		تربية وماء	أ
	علوم بيولوجية	الغذاء والتغذية وعلم الأمراض	أ
		بيوكيمياء	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا حيوانية	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا نباتية	أ
		علم البيئة والمحيط	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ
			أ

قرار رقم 770 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1 في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 99 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل شهادات الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 جامعة وهران السانبا،
- وبمقتضى القرار رقم 160 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 جامعة وهران السانبا،

- وبمقتضى القرار رقم 139 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة وهران، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 283 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة وهران السانبا،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 265 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة وهران،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم الطبيعة والحياة»،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الطبيعة والحياة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم فلاحية"،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرعي "علوم بيولوجية" و "هيدروبيولوجيا بحرية وقارية"،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديدي" للسنة الجامعية 2005-2006، المعدل،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و 10 مارس 2015،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 و 23 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005، المعدل،
- القرار رقم 99 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 160 المؤرخ في 07 أوت 2008،

- القرار رقم 139 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 283 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 265 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة وهران 1، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علم الأحياء المائية البحرية والقارية	تربية الأحياء المائية والأسماك	أ
		علم الأحياء وعلم البيئة للبيئات المائية	أ
	علوم بيولوجية	الغذاء والتغذية وعلم الأمراض	أ
		بيوكيمياء	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا حيوانية	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا نباتية	أ
		بيوتكنولوجيا الجرثومية	أ
		علم الوراثة	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ
		علم الطفيليات	أ

قرار رقم 771 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 100 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة ورقلة ،
- وبمقتضى القرار رقم 140 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة ورقلة ، المعدل،

- وبمقتضى القرار رقم 284 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة ورقلة ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر ،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها ،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم الطبيعة والحياة» ،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الطبيعة والحياة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر ،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم فلاحية" ،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرعي "علوم بيولوجية" و "هيدروبيولوجيا بحرية وقارية" ،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و 10 مارس 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 و 23 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة، بموجب:

- القرار رقم 100 المؤرخ في 06 ماي 2009،

- القرار رقم 140 المؤرخ في 1 جويلية 2009، المعدل،

- القرار رقم 284 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة ورقلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علم الأحياء المائية البحرية والقارية	تربية الأحياء المائية والأسماك	أ
		زراعة صحراوية	أ
		إنتاج حيواني	أ
		إنتاج نباتي	أ
		حماية النباتات	أ
		تربية وماء	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا نباتية	أ
		علم البيئة والمحيط	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ

قرار رقم 772 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة أم البواقي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 171 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بالمركز الجامعي بأم البواقي،
- وبمقتضى القرار رقم 99 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة أم البواقي ، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 141 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة أم البواقي،
- وبمقتضى القرار رقم 285 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة أم البواقي ،
- وبمقتضى القرار رقم 521 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة أم البواقي ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم الطبيعة والحياة»،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان «علوم الطبيعة والحياة» فرع "علوم فلاحية"،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان «علوم الطبيعة والحياة» فرعي "علوم بيولوجية" و "هيدروبيولوجيا بحرية وقارية"،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و 10 مارس 2015،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 و 23 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي، في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي، بموجب:

- القرار رقم 171 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 99 المؤرخ في 06 ماي 2009، المعدل،
- القرار رقم 141 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 285 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 521 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أم البواقي، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا حيوانية	أ
		بيوتكنولوجيا نباتية وتحسين النبات	أ
		علم البيئة والمحيط	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ

قرار رقم 773 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 مؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة سعيدة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 142 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة سعيدة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 268 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سعيدة،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"،
- وبمقتضى القرار رقم 682 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة سعيدة،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الطبيعة والحياة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم فلاحية"،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرعي "علوم بيولوجية" و "هيدروبيولوجيا بحرية وقارية"،

- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و 10 مارس 2015،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 و 23 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة، بموجب:

- القرار رقم 142 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 268 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 682 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سعيدة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		بيوتكنولوجيا وحيات نباتية	أ
		علم البيئة والمحيط	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ

قرار رقم 774 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1 في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمنتم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 320 المؤرخ في 06 ماي 2013 المتضمن إلحاق ليسانس مؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم الطبيعة والحياة»،
- وبمقتضى القرار رقم 683 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة سطيف 1،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الطبيعة والحياة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم فلاحية"،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرعي "علوم بيولوجية" و"هيدروبيولوجيا بحرية وقارية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و 10 مارس 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 و 23 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1، بموجب:

- القرار رقم 320 المؤرخ في 06 ماي 2013،

- القرار رقم 683 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سطيف 1، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	إنتاج حيواني	أ
		حماية النباتات	أ
		تربية وماء	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا حيوانية	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا نباتية	أ
		علم البيئة والمحيط	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ
		علم الطفيليات	أ
			أ

قرار رقم 775 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 103 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل شهادات الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 سيدي بلعباس،
- وبمقتضى القرار رقم 71 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 سيدي بلعباس ، المعدل،

- وبمقتضى القرار رقم 334 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة سيدي بلعباس ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر ،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها ،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم الطبيعة والحياة» ،
- وبمقتضى القرار رقم 686 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة سيدي بلعباس ،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الطبيعة والحياة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر ،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم فلاحية" ،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرعي "علوم بيولوجية" و "هيدروبيولوجيا بحرية وقارية" ،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديدي" للسنة الجامعية 2005-2006، المعدل ،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و 10 مارس 2015،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 و 23 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005، المعدل،
- القرار رقم 103 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 71 المؤرخ في 06 ماي 2009، المعدل،
- القرار رقم 334 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 686 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة سيدي بلعباس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	إنتاج نباتي	أ
	علوم بيولوجية	الغذاء والتغذية وعلم الأمراض	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا حيوانية	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا نباتية	أ
		بيولوجيا جزيئية	أ
		بيوتكنولوجيا وصحة	أ
		علم البيئة والمحيط	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ

قرار رقم 776 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 163 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 69 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 146 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 288 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة سكيكدة،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم الطبيعة والحياة»،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان «علوم الطبيعة والحياة» فرع «علوم فلاحية»،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان «علوم الطبيعة والحياة» فرعي «علوم بيولوجية» و«هيدروبيولوجيا بحرية وقارية»،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و 10 مارس 2015،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 و 23 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة، في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة، بموجب:

- القرار رقم 163 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 69 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 146 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 288 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سكيكدة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيكدة، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	زراعة وبيئة	أ
		إنتاج نباتي	أ
		تربة وماء	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		علم البيئة والمحيط	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ
		علم التسمم	أ

قرار رقم 778 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 156 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية ومهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بالمركز الجامعي بسوق أهراس،
- وبمقتضى القرار رقم 103 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بالمركز الجامعي بسوق أهراس،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم الطبيعة والحياة»،
- وبمقتضى القرار رقم 688 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة سوق أهراس،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الطبيعة والحياة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم فلاحية"،

- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرعي "علوم بيولوجية" و "هيدروبيولوجيا بحرية وقارية"،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و 10 مارس 2015،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 و 23 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس، بموجب:

- القرار رقم 156 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 103 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 688 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سوق أهراس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	زراعة وبيئة	أ
		إنتاج حيواني	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا حيوانية	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا نباتية	أ
		علم البيئة والمحيط	أ

**قرار رقم 779 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان جامعة تبسة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة تبسة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 121 مكرر المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل شهادات الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بالمركز الجامعي بتبسة،
- وبمقتضى القرار رقم 89 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة تبسة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 147 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة تبسة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم الطبيعة والحياة»،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الطبيعة والحياة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم فلاحية"،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرعي "علوم بيولوجية" و"هيدروبيولوجيا بحرية وقارية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و10 مارس 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 و23 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، طبقا لمالحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة تبسة، بموجب:

- القرار رقم 121 مكرر المؤرخ في 20 جوان 2007،

- القرار رقم 89 المؤرخ في 06 ماي 2009، المعدل،

- القرار رقم 147 المؤرخ في 1 جويلية 2009، المعدل.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تبسة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	تكنولوجيا الأغذية ومراقبة النوعية	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا حيوانية	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا نباتية	أ
		بيولوجيا جزيئية	أ
		علم البيئة والمحيط	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ
		علم التسمم	أ

قرار رقم 780 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 96 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة تيارت،
- وبمقتضى القرار رقم 148 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة تيارت،
- وبمقتضى القرار رقم 289 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة تيارت،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم الطبيعة والحياة»،
- وبمقتضى القرار رقم 690 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة تيارت،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الطبيعة والحياة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم فلاحية"،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرعي "علوم بيولوجية" و "هيدروبيولوجيا بحرية وقارية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و 10 مارس 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 و 23 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة تيارت، بموجب:

- القرار رقم 96 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 148 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 289 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 690 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيارت، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	زراعة وبيئة	أ
		إنتاج حيواني	أ
		تكنولوجيا الأغذية ومراقبة النوعية	أ
	علوم بيولوجية	بيوتكنولوجيا نباتية وتحسين النبات	أ
		علم البيئة والمحيط	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ
		علم الطفيليات	أ
			أ

قرار رقم 781 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت 1989 المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 94 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 149 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تيزي وزو،

- وبمقتضى القرار رقم 290 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 543 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 276 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة تيزي وزو، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم الطبيعة والحياة»،
- وبمقتضى القرار رقم 691 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الطبيعة والحياة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم فلاحية"،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرعي "علوم بيولوجية" و "هيدروبيولوجيا بحرية وقارية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و 10 مارس 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 و 23 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو، بموجب:

- القرار رقم 94 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 149 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 290 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،

- القرار رقم 543 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 276 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012، المعدل،
- القرار رقم 691 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيزي وزو، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	علم الغابات	أ
		إنتاج حيواني	أ
		تربة وماء	أ
		تكنولوجيا الأغذية ومراقبة النوعية	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا حيوانية	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا نباتية	أ
		علم البيئة والمحيط	أ
		علم الوراثة	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ
		علم الطفيليات	أ

قرار رقم 782 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديدي" للسنة الجامعية 2005-2006، المعدل،

- وبمقتضى القرار رقم 92 المؤرخ في 20 جوان 2007، المتضمن تسوية شهادات الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2005-2006،
- وبمقتضى القرار رقم 106 المؤرخ في 20 جوان 2007، المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 جامعة تلمسان،
- وبمقتضى القرار رقم 164 المؤرخ في 07 أوت 2008، المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 جامعة تلمسان،
- وبمقتضى القرار رقم 95 المؤرخ في 06 ماي 2009، المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة تلمسان،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 277 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012، المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة تلمسان،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"،
- وبمقتضى القرار رقم 692 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة تلمسان،
- وبمقتضى القرار رقم 765 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة تلمسان،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الطبيعة والحياة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم فلاحية"،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرعي "علوم بيولوجية" و "هيدروبيولوجيا بحرية وقارية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و 10 مارس 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 و 23 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، طبقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف

الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،
- القرار رقم 92 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 106 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 164 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 95 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 277 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 692 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013،
- القرار رقم 765 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تلمسان، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان
في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	تكنولوجيا الأغذية ومراقبة النوعية	أ
	علوم بيولوجية	الغذاء والتغذية وعلم الأمراض	م
		بيولوجيا جزيئية	أ
		علم البيئة والمحيط	أ

**قرار رقم 783 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديدي" للسنة الجامعية 2005-2006،
- وبمقتضى القرار رقم 92 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا،
- وبمقتضى القرار رقم 337 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم الطبيعة والحياة»،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الطبيعة والحياة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم فلاحية"،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرعي "علوم بيولوجية" و "هيدروبيولوجيا بحرية وقارية"،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و 10 مارس 2015،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 و 23 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،
- القرار رقم 92 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 337 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة هوارى بومدين للعلوم والتكنولوجيا، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة هوارى بومدين للعلوم والتكنولوجيا في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علم الأحياء المائية البحرية والقارية	علم الأحياء وعلم البيئة للبيئات المائية	أ
	علوم بيولوجية	الغذاء والتغذية وعلم الأمراض	أ
		بيوكيمياء	أ
		بيولوجيا النمو	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا حيوانية	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا نباتية	أ
		بيوتكنولوجيا وصحة	أ
		علم البيئة والمحيط	أ
		علم الوراثة	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ
		علم الطفيليات	أ

قرار رقم 784 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديدي" للسنة الجامعية 2005-2006، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 165 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بجامعة العلوم و التكنولوجيا وهران،
- وبمقتضى القرار رقم 90 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة العلوم و التكنولوجيا وهران،

- وبمقتضى القرار رقم 546 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة العلوم و التكنولوجيا وهران،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم الطبيعة والحياة»،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الطبيعة والحياة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم فلاحية"،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرعي "علوم بيولوجية" و "هيدروبيولوجيا بحرية وقارية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و 10 مارس 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 و 23 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،
- القرار رقم 165 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 90 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 546 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومديرة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا
في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	الغذاء والتغذية وعلم الأمراض	أ
		بيوكيمياء	أ
		بيوتكنولوجيا وجينات نباتية	أ
		علم الوراثة	أ

**قرار رقم 785 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لعين تيموشنت في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-205 المؤرخ في 06 رجب عام 1429 الموافق 09 يوليو سنة 2008 المتضمن إحداث مركز جامعي بعين تيموشنت،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم الطبيعة والحياة»،
- وبمقتضى القرار رقم 695 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بالمركز الجامعي عين تيموشنت،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الطبيعة والحياة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم فلاحية"،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرعي "علوم بيولوجية" و "هيدروبيولوجيا بحرية وقارية"،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و 10 مارس 2015،

- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 23 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لعين تيموشنت، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بعين تيموشنت، بموجب:

- القرار رقم 695 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي لعين تيموشنت، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لعين تيموشنت في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	تربية وماء	أ
	علوم بيولوجية	علم الأحياء الدقيقة	أ

قرار رقم 786 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لميلة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-204 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 المتضمن إنشاء مركز جامعي بميلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 176 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بالمركز الجامعي لميلة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 535 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بالمركز الجامعي لميلة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم الطبيعة والحياة»،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم فلاحية"،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرعي "علوم بيولوجية" و"هيدروبيولوجيا بحرية وقارية"،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و 10 مارس 2015،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 و 23 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لميلة، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لميلة، بموجب:
- القرار رقم 176 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
 - القرار رقم 535 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.
- المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.
- المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي لميلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لميلة
في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		بيوتكنولوجيا نباتية وتحسين النبات	أ

قرار رقم 787 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان المركز الجامعي للنعامة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-205 مؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 المتضمن إنشاء مركز جامعي بالنعامة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم الطبيعة والحياة»،
- وبمقتضى القرار رقم 697 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بالمركز الجامعي النعامة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الطبيعة والحياة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم فلاحية"،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرعي "علوم بيولوجية" و "هيدروبيولوجيا بحرية وقارية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و 10 مارس 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 و 23 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي للنعامة، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بالنعامة، بموجب: - القرار رقم 697 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي للنعامة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي للنعامة
في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	بيولوجيا و فيزيولوجيا نباتية	أ

**قرار رقم 788 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لغليزان في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-206 مؤرخ في 06 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 المتضمن إنشاء مركز جامعي بغليزان،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 537 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بالمركز الجامعي غليزان،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 235 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بالمركز الجامعي غليزان،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم الطبيعة والحياة»،
- وبمقتضى القرار رقم 698 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بالمركز الجامعي غليزان،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الطبيعة والحياة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم فلاحية"،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرعي "علوم بيولوجية" و "هيدروبيولوجيا بحرية وقارية"،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و 10 مارس 2015،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 و 23 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لغليزان، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، طبقا لمالحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بغليزان، بموجب:
- القرار رقم 537 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
 - القرار رقم 235 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012،
 - القرار رقم 698 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.
- المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.
- المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي لغليزان، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لغليزان
في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	تكنولوجيا الأغذية ومراقبة النوعية	أ
	علوم بيولوجية	علم الأحياء الدقيقة	أ

**قرار رقم 789 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس
المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتمنراست في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-301 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 المتضمن إنشاء مركز جامعي بتمنراست،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم الطبيعة والحياة»،
- وبمقتضى القرار رقم 699 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بالمركز الجامعي تمنراست، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الطبيعة والحياة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع "علوم فلاحية"،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرعي "علوم بيولوجية" و"هيدروبيولوجيا بحرية وقارية"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و 10 مارس 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 و 23 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتمنرست، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتمنرست، بموجب:

- القرار رقم 699 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي لتمنرست، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتمنرست في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	علم الأحياء الدقيقة	أ

قرار رقم 790 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أدرار في ميدان "علوم المادة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 173 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بجامعة أدرار،

- وبمقتضى القرار رقم 73 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة أدرار،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 239 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة أدرار،
- وبمقتضى القرار رقم 495 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "كيمياء"،
- وبمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "فيزياء"،
- و بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أدرار، في ميدان "علوم المادّة"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المؤهلة بعنوان جامعة أدرار، بموجب:
- القرار رقم 173 المؤرخ في 07 أوت 2008،
 - القرار رقم 73 المؤرخ في 06 ماي 2009،
 - القرار رقم 239 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012.
- المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.
- المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أدرار، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أدرار، في ميدان " علوم المادّة "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	الفيزياء الطاقوية	أ
	كيمياء	الكيمياء الفيزيائية	أ

قرار رقم 791 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان "علوم المادّة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمنتم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدّل والمنتم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس " نظام جديد " للسنة الجامعية 2005 - 2006 ، المعدّل،
- بمقتضى القرار رقم 92 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تسوية شهادات الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2004-2005 ،
- وبمقتضى القرار رقم 76 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة عنابة ،
- وبمقتضى القرار رقم 331 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة عنابة ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 495 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "كيمياء"،
- وبمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "فيزياء"،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،

- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة، في ميدان "علوم المادّة"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المؤهلة بعنوان جامعة عنابة، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،
- القرار رقم 92 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 76 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 331 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة عنابة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة، في ميدان " علوم المادّة "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	فيزياء المواد	أ
		الفيزياء الأساسية	أ
		الكيمياء التحليلية	أ
	كيمياء	كيمياء المواد	أ
		الكيمياء الأساسية	أ
		الكيمياء الصيدلانية	أ
		الكيمياء الفيزيائية	أ

قرار رقم 792 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة في ميدان "علوم المادّة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة باتنة المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديدي" للسنة الجامعية 2005-2006، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 158 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 78 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة باتنة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 153 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 495 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم المادة"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 654 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة باتنة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادة" فرع "كيمياء"،
- وبمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادة" فرع "فيزياء"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة، في ميدان "علوم المادة"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المؤهلة بعنوان جامعة باتنة، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،
- القرار رقم 158 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 78 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 153 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 654 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة باتنة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة، في ميدان " علوم المادّة "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	فيزياء المواد	أ
		فيزياء الأشعة	أ
		الفيزياء الطاقوية	أ
		الفيزياء النظرية	أ
	كيمياء	الكيمياء التحليلية	أ
		الكيمياء العضوية	أ

قرار رقم 793 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بشار في ميدان "علوم المادّة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة بشار،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 109 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بالمركز الجامعي بشار،
- وبمقتضى القرار رقم 274 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة بشار
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 495 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 655 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة بشار،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "كيمياء"،
- وبمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "فيزياء"،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بشار، في ميدان "علوم المادّة"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المؤهلة بعنوان جامعة بشار، بموجب:

- القرار رقم 109 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 274 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 655 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بشار، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بشار، في ميدان " علوم المادّة "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	فيزياء المواد	أ
		الفيزياء الطاقوية	أ
	كيمياء	الكيمياء التحليلية	أ

قرار رقم 794 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان "علوم المادّة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديدي" للسنة الجامعية 2005-2006،
- بمقتضى القرار رقم 79 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بجاية،
- بمقتضى القرار رقم 155 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بجاية،
- بمقتضى القرار رقم 336 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة بجاية،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 495 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المعدل،

- بمقتضى القرار رقم 656 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بجاية،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "كيمياء"،
- وبمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "فيزياء"،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية، في ميدان "علوم المادّة"، طبقا لمالحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المؤهلة بعنوان جامعة بجاية، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،
- القرار رقم 79 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 155 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 326 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 656 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بجاية، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية، في ميدان "علوم المادّة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	الفيزياء الأساسية	أ
	كيمياء	الكيمياء الأساسية	أ

**قرار رقم 795 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات
في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة في ميدان "علوم المادّة"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديدي" للسنة الجامعية 2005-2006،
- بمقتضى القرار رقم 126 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة بسكرة، معدل و متمم،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- و بمقتضى القرار رقم 495 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المعدّل،
- بمقتضى القرار رقم 657 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بسكرة،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "كيمياء"،
- و بمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "فيزياء"،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة، في ميدان "علوم المادّة"، طبقاً لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،

- القرار رقم 126 المؤرخ في 20 جوان 2007،

- القرار رقم 657 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بسكرة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة، في ميدان "علوم المادّة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	فيزياء المواد	أ
		الفيزياء الأساسية	أ
	كيمياء	الكيمياء التحليلية	أ
		الكيمياء الصيدلانية	أ

قرار رقم 796 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البلدة 1 في ميدان "علوم المادّة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة البلدة، المعدّل و المتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 384 المؤرخ في 03 جوان 2013 المتضمن إلحاق ليسانس مؤهلة بعنوان جامعة البلدية إلى جامعة البلدية 1
- وبمقتضى القرار رقم 495 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 658 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة البلدية 1،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "كيمياء"،
- وبمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "فيزياء"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البلدية 1، في ميدان "علوم المادّة"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المؤهلة بعنوان جامعة البلدية 1، بموجب:

- القرار رقم 384 المؤرخ في 03 جوان 2013،

- القرار رقم 658 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البلدية 1، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البليدة 1، في ميدان " علوم المادّة "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	فيزياء المواد	أ
		الفيزياء الأساسية	أ
		الفيزياء النظرية	أ
	كيمياء	الكيمياء التحليلية	أ
		الكيمياء العضوية	أ
		الكيمياء الصيدلانية	أ

قرار رقم 797 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريّيج في ميدان "علوم المادّة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتّمْ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة برج بوعريّيج،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديدي" للسنة الجامعية 2005-2006،
- بمقتضى القرار رقم 110 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة برج بوعريّيج،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 495 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "كيمياء"،
- وبمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "فيزياء"،

- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريّيج، في ميدان "علوم المادّة"، طبقا لمالحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريّيج، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،

- القرار رقم 110 المؤرخ في 20 جوان 2007.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة برج بوعريّيج، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريّيج، في ميدان " علوم المادّة "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	فيزياء المواد	أ
		الفيزياء الطاقوية	أ
	كيمياء	الكيمياء التحليلية	أ

قرار رقم 798 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البويرة في ميدان "علوم المادّة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-241 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة البويرة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 170 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بالمركز الجامعي بالبويرة،
- وبمقتضى القرار رقم 263 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بالمركز الجامعي بالبويرة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 495 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم المادة"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 661 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة البويرة،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادة" فرع "كيمياء"،
- وبمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادة" فرع "فيزياء"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- و بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البويرة، في ميدان "علوم المادة"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المؤهلة بعنوان جامعة البويرة، بموجب:

- القرار رقم 170 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 263 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 661 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البويرة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البويرة، في ميدان "علوم المادّة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	الفيزياء الأساسية	أ
	كيمياء	الكيمياء الأساسية	أ

قرار رقم 799 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان "علوم المادّة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 92 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تسوية شهادات الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2004-2005،
- بمقتضى القرار رقم 128 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة بومرداس،
- بمقتضى القرار رقم 508 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة بومرداس،
- و بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 249 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بومرداس،
- و بمقتضى القرار رقم 495 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المعدّل،

- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "كيمياء"،
- وبمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "فيزياء"،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميادين، المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس، في ميدان "علوم المادّة"، طبقا لمالحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس، بموجب:

- القرار رقم 92 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 128 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 508 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 249 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومديرة جامعة بومرداس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس، في ميدان " علوم المادّة "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	فيزياء المواد	أ
		فيزياء الأشعة	أ
		الفيزياء الطاقوية	أ
		الفيزياء الأساسية	أ
	كيمياء	كيمياء المواد	أ
		الكيمياء العضوية	أ
		الكيمياء الصيدلانية	أ

**قرار رقم 800 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات
في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان "علوم المادة"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 149 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة شلف، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 81 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة شلف، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 509 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة شلف، معدل،
- و بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- و بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- و بمقتضى القرار رقم 495 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم المادة"، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 663 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 2014 بجامعة الشلف،
- و بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- و بمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادة" فرع "كيمياء"،
- و بمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادة" فرع "فيزياء"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف، في ميدان "علوم المادّة"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المؤهلة بعنوان جامعة الشلف، بموجب:

- القرار رقم 149 المؤرخ في 07 أوت 2008،

- القرار رقم 81 المؤرخ في 06 ماي 2009،

- القرار رقم 509 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،

- القرار رقم 663 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الشلف، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف، في ميدان " علوم المادّة "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	فيزياء المواد	أ
		الفيزياء الأساسية	أ
	كيمياء	الكيمياء الأساسية	أ
		الكيمياء الفيزيائية	أ

قرار رقم 801 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1 في ميدان "علوم المادّة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 314 المؤرخ في 06 ماي 2013 المتضمن إلحاق ليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة الي جامعة قسنطينة 1،
- وبمقتضى القرار رقم 495 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "كيمياء"،
- وبمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "فيزياء"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1، في ميدان "علوم المادّة"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1، بموجب:
- القرار رقم 314 المؤرخ في 06 ماي 2013.
- المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.
- المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة 1، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1، في ميدان " علوم المادّة "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	فيزياء المواد	أ
		فيزياء الأشعة	أ
		الفيزياء الطاقوية	أ
		الفيزياء الأساسية	أ
		الفيزياء النظرية	أ
	كيمياء	الكيمياء التحليلية	أ
		الكيمياء اللاعضوية	أ
		الكيمياء العضوية	أ
		الكيمياء الصيدلانية	أ
			أ

قرار رقم 802 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة في ميدان "علوم المادّة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة الجلفة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 112 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بالمركز الجامعي بالجلفة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 495 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 666 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة الجلفة،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "كيمياء"،

- و بمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "فيزياء"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة، في ميدان "علوم المادّة"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة، بموجب:

- القرار رقم 112 المؤرخ في 20 جوان 2007،

- القرار رقم 666 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة الجلفة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة، في ميدان "علوم المادّة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	فيزياء المواد	أ
		الفيزياء الأساسية	أ
	كيمياء	كيمياء المواد	أ
		الكيمياء العضوية	أ

قرار رقم 803 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي في ميدان "علوم المادّة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة الوادي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 113 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بالمركز الجامعي بالوادي
- وبمقتضى القرار رقم 178 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بالمركز الجامعي بالوادي،
- و بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- و بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- و بمقتضى القرار رقم 495 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المعدل،
- و بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- و بمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "كيمياء"،
- و بمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "فيزياء"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي، في ميدان "علوم المادّة"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المؤهلة بعنوان جامعة الوادي، بموجب:

- القرار رقم 113 المؤرخ في 20 جوان 2007،

- القرار رقم 178 المؤرخ في 07 أوت 2008.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الوادي، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي، في ميدان "علوم المادّة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	فيزياء الأشعة	أ
	كيمياء	الكيمياء العضوية	أ

قرار رقم 804 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الطارف في ميدان "علوم المادّة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمنمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة الطارف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- و بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- و بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- و بمقتضى القرار رقم 495 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 668 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة الطارف،
- و بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- و بمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "كيمياء"،

- و بمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "فيزياء"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الطارف، في ميدان "علوم المادّة"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المؤهلة بعنوان جامعة الطارف، بموجب:
- القرار رقم 668 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة الطارف، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الطارف، في ميدان "علوم المادّة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	فيزياء المواد	أ
	كيمياء	الكيمياء التحليلية	أ

قرار رقم 805 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمة في ميدان "علوم المادّة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة قالمة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديدي" للسنة الجامعية 2005-2006،
- وبمقتضى القرار رقم 94 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بجامعة قالمة، - و بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والترج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- و بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- و بمقتضى القرار رقم 495 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المعدل،
- و بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- و بمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "كيمياء"،
- و بمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "فيزياء"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمة، في ميدان "علوم المادّة"، طبقا لملاحق هذا القرار .

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المؤهلة بعنوان جامعة قالمة، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،

- القرار رقم 94 المؤرخ في 20 جوان 2007.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قالمة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمة، في ميدان " علوم المادّة "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	فيزياء المواد	أ
	كيمياء	الكيمياء الأساسية	أ
		الكيمياء الفيزيائية	أ

قرار رقم 806 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان "علوم المادّة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتّمْ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 المتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدّل والمتّمْ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 95 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بجامعة جيجل،
- و بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- و بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- و بمقتضى القرار رقم 495 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المعدّل،
- و بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- و بمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "كيمياء"،

- و بمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "فيزياء"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل، في ميدان "علوم المادّة"، طبقا لمالحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المؤهلة بعنوان جامعة جيجل، بموجب:
- القرار رقم 95 المؤرخ في 20 جوان 2007.
- المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.
- المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة جيجل، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل، في ميدان "علوم المادّة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	فيزياء المواد	أ
		فيزياء الأشعة	أ
		الفيزياء الأساسية	أ
	كيمياء	الكيمياء التحليلية	أ
		الكيمياء العضوية	أ
		الكيمياء الصيدلانية	أ

قرار رقم 807 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان "علوم المادّة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 115 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بالمركز الجامعي بخميس مليانة
- وبمقتضى القرار رقم 154 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بالمركز الجامعي بخميس مليانة ،
- و بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- و بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 259 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 2013 بجامعة خميس مليانة ،
- و بمقتضى القرار رقم 495 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المعدل،
- و بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- و بمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "كيمياء"،
- و بمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "فيزياء"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة، في ميدان "علوم المادّة"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف

الطالب، بعد إجراء مطابقة لوححدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة، بموجب:

- القرار رقم 115 المؤرخ في 20 جوان 2007،

- القرار رقم 154 المؤرخ في 07 أوت 2008،

- القرار رقم 259 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة خميس مليانة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة، في ميدان "علوم المادّة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	الفيزياء الأساسية	أ
	كيمياء	كيمياء المواد	أ
		الكيمياء الأساسية	أ

قرار رقم 808 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة في ميدان "علوم المادّة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتّمْ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-246 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة خنشلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 116 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بالمركز الجامعي بخنشلة،

- وبمقتضى القرار رقم 175 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة خنشلة ،

- وبمقتضى القرار رقم 268 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة خنشلة ،

- و بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمنّ كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- و بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمنّ إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- و بمقتضى القرار رقم 495 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 673 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمنّ تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة خنشلة،
- و بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- و بمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "كيمياء"،
- و بمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "فيزياء"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة، في ميدان "علوم المادّة"، طبقا لملاحق هذا القرار .

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،
- القرار رقم 175 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 268 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 673 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة خنشلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة، في ميدان " علوم المادّة "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	فيزياء المواد	أ
	كيمياء	الكيمياء التحليلية	أ
		الكيمياء الأساسية	أ

قرار رقم 809 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان "علوم المادّة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 96 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بجامعة الأغواط،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 495 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 674 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة الأغواط،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "كيمياء"،
- وبمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "فيزياء"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،

- بناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط، في ميدان "علوم المادّة"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط، بموجب:

- القرار رقم 96 المؤرخ في 20 جوان 2007،

- القرار رقم 674 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الأغواط، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط، في ميدان "علوم المادّة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	فيزياء الأشعة	أ
	كيمياء	الكيمياء الأساسية	أ

قرار رقم 810 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر في ميدان "علوم المادّة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة معسكر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 117 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بالمركز الجامعي بمعسكر، المعدل و المتمم،
- بمقتضى القرار رقم 108 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة معسكر.
- بمقتضى القرار رقم 165 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة معسكر.
- و بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- و بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- و بمقتضى القرار رقم 495 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المعدل،
- و بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- و بمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "كيمياء"،
- و بمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "فيزياء"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر، في ميدان "علوم المادّة"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المؤهلة بعنوان جامعة معسكر، بموجب:

- القرار رقم 117 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 108 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 165 المؤرخ في 1 جويلية 2009.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة معسكر، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر، في ميدان " علوم المادّة "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	الفيزياء الأساسية	أ
	كيمياء	كيمياء المواد	أ
		الكيمياء الأساسية	أ

**قرار رقم 811 مؤرّخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات
في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المديّة في ميدان "علوم المادّة"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 مؤرّخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمّن إنشاء جامعة المديّة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 118 المؤرّخ في 20 جوان 2007 المتضمّن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بالمركز الجامعي بالمديّة،
- وبمقتضى القرار رقم 155 المؤرّخ في 07 أوت 2008 المتضمّن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بالمركز الجامعي بالمديّة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرّخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمّن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرّخ في 26 مارس 2012، المتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 495 المؤرّخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 676 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة المديّة،

- و بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- و بمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "كيمياء"،
- و بمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "فيزياء"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المدية، في ميدان "علوم المادّة"، طبقا لمالحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المؤهلة بعنوان جامعة المدية، بموجب:

- القرار رقم 118 المؤرخ في 20 جوان 2007،

- القرار رقم 97 المؤرخ في 06 ماي 2009،

- القرار رقم 676 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة المدية، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المدية، في ميدان " علوم المادّة "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	الفيزياء الأساسية	أ
	كيمياء	كيمياء المواد	أ
		الكيمياء الصيدلانية	أ

**قرار رقم 812 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات
في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان "علوم المادّة"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة مستغانم.
- وبمقتضى القرار رقم 168 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة مستغانم.
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 495 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "كيمياء"،
- وبمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "فيزياء"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم، في ميدان "علوم المادّة"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم، بموجب:

- القرار رقم 168 المؤرخ في 07 أوت 2008،

- القرار رقم 167 المؤرخ في 1 جويلية 2009.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مستغانم، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم، في ميدان "علوم المادّة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	فيزياء المواد	أ
		فيزياء الأشعة	أ
		الفيزياء الأساسية	أ
	كيمياء	الكيمياء الأساسية	أ

قرار رقم 813 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة في ميدان "علوم المادّة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 98 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بجامعة المسيلة،
- وبمقتضى القرار رقم 159 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بجامعة المسيلة،

- وبمقتضى القرار رقم 282 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة المسيلة ،
- وبمقتضى القرار رقم 518 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة المسيلة ،
- و بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- و بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- و بمقتضى القرار رقم 495 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 678 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة المسيلة ،
- و بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- و بمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "كيمياء"،
- و بمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "فيزياء"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة، في ميدان "علوم المادّة"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة، بموجب:

- القرار رقم 98 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 159 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 282 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 518 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 678 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة المسيلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة، في ميدان " علوم المادّة "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	فيزياء المواد	أ
		الفيزياء الطاقوية	أ
		الفيزياء النظرية	أ
	كيمياء	الكيمياء التحليلية	أ
		الكيمياء العضوية	أ
		الكيمياء الصيدلانية	أ

قرار رقم 814 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1 في ميدان "علوم المادّة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديدي" للسنة الجامعية 2005-2006، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 99 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل شهادات الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 جامعة وهران السانبا،
- وبمقتضى القرار رقم 102 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة وهرانالسانبا،
- وبمقتضى القرار رقم 160 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 جامعة وهرانالسانبا،
- وبمقتضى القرار رقم 139 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة وهران، المعدّل،
- القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- و بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- و بمقتضى القرار رقم 495 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 679 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة وهران،
- و بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- و بمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "كيمياء"،
- و بمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "فيزياء"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1، في ميدان "علوم المادّة"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،
- القرار رقم 99 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 160 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 102 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 139 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 679 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة وهران 1، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1، في ميدان " علوم المادّة "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	الفيزياء الأساسية	أ
	كيمياء	الكيمياء الأساسية	أ

قرار رقم 815 مؤرّخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان "علوم المادّة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمّن إنشاء جامعة ورقلة، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 100 المؤرّخ في 20 جوان 2007 المتضمّن تأهيل شهادات الليسانس الأكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بجامعة ورقلة ،
- وبمقتضى القرار رقم 100 المؤرّخ في 06 ماي 2009 المتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة ورقلة ،
- و بمقتضى القرار رقم 712 المؤرّخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمّن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- و بمقتضى القرار رقم 75 المؤرّخ في 26 مارس 2012، المتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- و بمقتضى القرار رقم 495 المؤرّخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المعدّل،
- و بمقتضى القرار رقم 499 المؤرّخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- و بمقتضى القرار رقم 621 المؤرّخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "كيمياء"،
- و بمقتضى القرار رقم 622 المؤرّخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "فيزياء"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،

- بناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة، في ميدان "علوم المادّة"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة، بموجب:

- القرار رقم 100 المؤرخ في 20 جوان 2007،

- القرار رقم 100 المؤرخ في 06 ماي 2009.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة ورقلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة، في ميدان " علوم المادّة "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	فيزياء المواد	أ
		فيزياء الأشعة	أ
		الفيزياء الطاقوية	أ
		الفيزياء الأساسية	أ
	كيمياء	الكيمياء التحليلية	أ
		الكيمياء العضوية	أ

قرار رقم 816 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات

في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان "علوم المادّة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة أم البواقي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس " نظام جديد " للسنة الجامعية 2005 - 2006 ،
- وبمقتضى القرار رقم 119 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل شهادات الليسانس الأكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بالمركز الجامعي بأم البواقي،
- وبمقتضى القرار رقم 171 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بالمركز الجامعي بأم البواقي،
- وبمقتضى القرار رقم 141 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة أم البواقي،
- وبمقتضى القرار رقم 521 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة أم البواقي ،
- و بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- و بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- و بمقتضى القرار رقم 495 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 681 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة أم البواقي ،
- و بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- و بمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "كيمياء"،
- و بمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "فيزياء"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي، في ميدان "علوم المادّة"، طبقا لمالحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،
- القرار رقم 119 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 171 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 141 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 521 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 681 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أم البواقي، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي، في ميدان " علوم المادّة "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	فيزياء المواد	أ
		الفيزياء الأساسية	أ
	كيمياء	الكيمياء الأساسية	أ
		الكيمياء اللاعضوية	أ
		الكيمياء العضوية	أ
		الكيمياء الصيدلانية	أ

قرار رقم 817 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة في ميدان "علوم المادّة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 مؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة سعيدة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 120 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بالمركز الجامعي بسعيدة،
- وبمقتضى القرار رقم 172 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بالمركز الجامعي بسعيدة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 68 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة سعيدة،
- وبمقتضى القرار رقم 142 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة سعيدة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 268 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سعيدة،
- وبمقتضى القرار رقم 495 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم المادة"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادة" فرع "كيمياء"،
- وبمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادة" فرع "فيزياء"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة، في ميدان "علوم المادة"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة، بموجب:

- القرار رقم 120 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 172 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 68 المؤرخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 142 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 268 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سعيدة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة، في ميدان " علوم المادّة "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	فيزياء المواد	أ
		فيزياء الأشعة	أ
	كيمياء	الكيمياء اللاعضوية	أ
		الكيمياء العضوية	أ
		الكيمياء الفيزيائية	أ

قرار رقم 818 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1 في ميدان "علوم المادّة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- و بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- و بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 320 المؤرخ في 06 ماي 2013 المتضمن إلحاق ليسانس مؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1،

- و بمقتضى القرار رقم 495 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 683 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة سطيف 1،
- و بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- و بمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "كيمياء"،
- و بمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "فيزياء"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1، في ميدان "علوم المادّة"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1، بموجب:

- القرار رقم 320 المؤرخ في 06 ماي 2013،

- القرار رقم 683 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سطيف 1، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1، في ميدان "علوم المادّة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	الفيزياء التطبيقية	م
		الفيزياء الأساسية	أ
	كيمياء	الكيمياء الأساسية	أ

**قرار رقم 819 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات
في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان "علوم المادّة"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 103 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل شهادات الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 سيدي بلعباس ،
- وبمقتضى القرار رقم 334 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة سيدي بلعباس،
- و بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- و بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- و بمقتضى القرار رقم 495 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المعدل،
- و بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- و بمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "كيمياء"،
- و بمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "فيزياء"،
- و بمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المتضمن قائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان عروض التكوين العالي لنيل شهادة الليسانس "نظام جديد" للسنة الجامعية 2005-2006، المعدل،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس، في ميدان "علوم المادّة"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،

- القرار رقم 103 المؤرخ في 20 جوان 2007،

- القرار رقم 71 المؤرخ في 06 ماي 2009،

- القرار رقم 334 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سيدي بلعباس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس، في ميدان " علوم المادّة "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	فيزياء الأشعة	أ
		الفيزياء الطاقوية	أ
		الفيزياء الأساسية	أ
	كيمياء	الكيمياء الأساسية	أ
		الكيمياء الفيزيائية	أ

قرار رقم 820 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان "علوم المادّة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 69 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة سكيكدة،
- وبمقتضى القرار رقم 288 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة سكيكدة،
- و بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- و بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- و بمقتضى القرار رقم 495 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المعدّل،
- و بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- و بمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "كيمياء"،
- و بمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "فيزياء"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة، في ميدان "علوم المادّة"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة، بموجب:

- القرار رقم 163 المؤرخ في 07 أوت 2008،

- القرار رقم 69 المؤرخ في 06 ماي 2009،

- القرار رقم 288 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سكيكدة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة، في ميدان " علوم المادّة "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	الفيزياء الطاقوية	أ
		الفيزياء الأساسية	أ
	كيمياء	الكيمياء التحليلية	أ
		الكيمياء الأساسية	أ

قرار رقم 821 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان "علوم المادّة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 103 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بالمركز الجامعي بسوق أهراس،
- وبمقتضى القرار رقم 272 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بجامعة سوق أهراس،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 495 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "كيمياء"،

- و بمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "فيزياء"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس، في ميدان "علوم المادّة"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس، بموجب:

- القرار رقم 103 المؤرخ في 06 ماي 2009،

- القرار رقم 272 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سوق أهراس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس، في ميدان "علوم المادّة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	الفيزياء الأساسية	أ
	كيمياء	الكيمياء التحليلية	أ
		الكيمياء العضوية	أ

قرار رقم 822 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة في ميدان "علوم المادّة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة تبسة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 121 مكرر المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل شهادات الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بالمركز الجامعي بتبسة،
- وبمقتضى القرار رقم 89 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة تبسة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 495 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم المادة"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادة" فرع "كيمياء"،
- وبمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادة" فرع "فيزياء"،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديد" للسنة الجامعية 2005 - 2006، المعدل والمتمم،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة، في ميدان "علوم المادة"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المؤهلة بعنوان جامعة تبسة، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،

- القرار رقم 121 مكرر المؤرخ في 20 جوان 2007،

- القرار رقم 89 المؤرخ في 06 ماي 2009.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تبسة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة، في ميدان "علوم المادّة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	فيزياء المواد	أ
		فيزياء الأشعة	أ
		الفيزياء النظرية	أ
	كيمياء	الكيمياء الأساسية	أ

قرار رقم 823 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت في ميدان "علوم المادّة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 104 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007 بجامعة تيارت،
- وبمقتضى القرار رقم 166 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بجامعة تيارت،
- وبمقتضى القرار رقم 148 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة تيارت،
- وبمقتضى القرار رقم 289 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة تيارت،

- و بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- و بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- و بمقتضى القرار رقم 495 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المعدّل،
- و بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- و بمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "كيمياء"،
- و بمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "فيزياء"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت، في ميدان "علوم المادّة"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المؤهلة بعنوان جامعة تيارت، بموجب:

- القرار رقم 104 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 166 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 148 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 289 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيارت، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت، في ميدان " علوم المادّة "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	فيزياء المواد	أ
		الفيزياء الطاقوية	أ
		الفيزياء الأساسية	أ
	كيمياء	كيمياء المواد	أ
		الكيمياء الأساسية	أ
		الكيمياء العضوية	أ

قرار رقم 824 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان "علوم المادّة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت 1989 المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 105 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل شهادات الليسانس الأكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 جامعة تيزي وزو،
- و بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- و بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 276 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة تيزي وزو، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 691 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة تيزي وزو،
- و بمقتضى القرار رقم 495 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المعدل،
- و بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- و بمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "كيمياء"،
- و بمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "فيزياء"،

- بناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو، في ميدان "علوم المادّة"، طبقا لمالحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو، بموجب:

- القرار رقم 105 المؤرخ في 20 جوان 2007،

- القرار رقم 276 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012،

- القرار رقم 691 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيزي وزو، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو، في ميدان "علوم المادّة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	الفيزياء التطبيقية	م
		الفيزياء الأساسية	أ
	كيمياء	الكيمياء الأساسية	أ
		الكيمياء الصيدلانية	أ

قرار رقم 825 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان في ميدان "علوم المادّة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 92 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تسوية شهادات الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2004-2005 ،
- و بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- و بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 277 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012، المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013
- وبمقتضى القرار رقم 692 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014
- و بمقتضى القرار رقم 495 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم المادة"، المعدل،
- و بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- و بمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادة" فرع "كيمياء"،
- و بمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادة" فرع "فيزياء"،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديدي" للسنة الجامعية 2005-2006، المعدل،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان، في ميدان "علوم المادة"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف

الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحداث التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،
- القرار رقم 92 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 277 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 692 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تلمسان، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان، في ميدان "علوم المادّة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	الفيزياء الأساسية	أ
	كيمياء	الكيمياء الأساسية	أ

قرار رقم 826 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا في ميدان "علوم المادّة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 92 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تسوية شهادات الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2004-2005،
- وبمقتضى القرار رقم 165 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008 بجامعة العلوم و التكنولوجيا وهران،
- وبمقتضى القرار رقم 90 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة العلوم و التكنولوجيا وهران،

- و بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- و بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- و بمقتضى القرار رقم 495 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المعدّل،
- و بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- و بمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "كيمياء"،
- و بمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "فيزياء"،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديدي" للسنة الجامعية 2005-2006، المعدل،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، في ميدان "علوم المادّة"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،
- القرار رقم 92 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 165 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 90 المؤرخ في 06 ماي 2009.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، في ميدان " علوم المادّة "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	فيزياء المواد	أ
		فيزياء الأشعة	أ
		الفيزياء الطاقوية	أ
		الفيزياء الأساسية	أ
	كيمياء	الكيمياء التحليلية	أ
		الكيمياء الفيزيائية	أ

قرار رقم 827 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي عين تيموشنت في ميدان "علوم المادّة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-205 المؤرخ في 06 رجب عام 1429 الموافق 09 يوليو سنة 2008 المتضمن إحداث مركز جامعي بعين تيموشنت،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 232 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بالمركز الجامعي عين تيموشنت،
- وبمقتضى القرار رقم 495 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 695 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بالمركز الجامعي عين تيموشنت،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "كيمياء"،
- وبمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "فيزياء"،

- بناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بعين تيموشنت، في ميدان "علوم المادّة"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بعين تيموشنت، بموجب:
- القرار رقم 232 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012،
 - القرار رقم 695 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.
- المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.
- المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بعين تيموشنت، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي عين تيموشنت، في ميدان "علوم المادّة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	الفيزياء الأساسية	أ
	كيمياء	الكيمياء العضوية	أ

قرار رقم 828 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بغليزان في ميدان "علوم المادّة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-206 مؤرخ في 06 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 المتضمن إنشاء مركز جامعي بغليزان،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- و بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- و بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 235 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بالمركز الجامعي غليزان،
- و بمقتضى القرار رقم 495 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 698 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بالمركز الجامعي غليزان،
- و بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- و بمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "كيمياء"،
- و بمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "فيزياء"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بغليزان، في ميدان "علوم المادّة"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بغليزان، بموجب:
- القرار رقم 235 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012،

- القرار رقم 698 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بغليزان، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بغليزان، في ميدان " علوم المادّة "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	كيمياء	الكيمياء الأساسية	أ

قرار رقم 829 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتمنراست في ميدان "علوم المادّة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتّمْ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-301 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 المتضمن إنشاء مركز جامعي بتمنراست،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 236 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بالمركز الجامعي تمنراست،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 495 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "كيمياء"،
- وبمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "فيزياء"،

- بناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز جامعي بتمنراست، في ميدان "علوم المادّة"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المؤهلة بعنوان المركز جامعي بتمنراست، بموجب: - القرار رقم 236 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز جامعي بتمنراست، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتمنراست في ميدان "علوم المادّة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	فيزياء الأشعة	أ
	كيمياء	الكيمياء التحليلية	أ

**قرار رقم 830 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في
الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي تيسمسيلت في ميدان "علوم المادّة"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتّمْ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-203 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 المتضمن إنشاء مركز جامعي بتيسمسيلت،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 540 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بالمركز الجامعي تيسمسيلت ،
- و بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- و بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 238 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 - 2013 بالمركز الجامعي تيسمسيلت ،
- و بمقتضى القرار رقم 495 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم المادة"، المعدل،
- و بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- و بمقتضى القرار رقم 621 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادة" فرع "كيمياء"،
- و بمقتضى القرار رقم 622 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادة" فرع "فيزياء"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 07 و 08 جانفي 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 28 و 29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتيسمسيلت ، في ميدان "علوم المادة"، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم المادة"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتيسمسيلت، بموجب:
- القرار رقم 540 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،
 - القرار رقم 238 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز جامعي بتيسميسيلت، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بتيسميسيلت في ميدان " علوم المادّة "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	فيزياء المواد	أ
	كيمياء	كيمياء المواد	أ

**قرار رقم 831 مؤرّخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في
الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 1 في ميدان "لغة وثقافة أمازيغية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت سنة 1989 المتضمّن إنشاء جامعة باتنة المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرّخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمّن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرّخ في 26 مارس 2012، المتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 489 المؤرّخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "لغة وثقافة أمازيغية"،
- وبمقتضى القرار رقم 764 المؤرّخ في 07 أكتوبر 2013، المتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرّخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وثقافة أمازيغية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 618 المؤرّخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وثقافة أمازيغية " فرع "لغة وحضارة"،
- وبمقتضى القرار رقم 619 المؤرّخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وثقافة أمازيغية " فرع "لغة وأدب"،

- وبمقتضى القرار رقم 620 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وثقافة أمازيغية " فرع "لغويات وفن التعليم"،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وثقافة أمازيغية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 18 فبراير 2015،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وثقافة أمازيغية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 مارس 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 1، في ميدان " لغة وثقافة أمازيغية"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان " لغة وثقافة أمازيغية"، المؤهلة بعنوان جامعة باتنة بموجب: - القرار رقم 764 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين و مدير جامعة باتنة 1، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 1، في ميدان " لغة وثقافة أمازيغية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وثقافة أمازيغية	لسانيات وتعليمية	اللسانية الأمازيغية	أ

قرار رقم 832 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان "لغة وثقافة أمازيغية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 175 المؤرخ في 07 أوت 2008، المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة بجاية،
- وبمقتضى القرار رقم 155 المؤرخ في 01 جويلية 2009، المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بجاية،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 489 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "لغة وثقافة أمازيغية"،
- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وثقافة أمازيغية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 618 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وثقافة أمازيغية " فرع "لغة وحضارة"،
- وبمقتضى القرار رقم 619 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وثقافة أمازيغية " فرع "لغة وأدب"،
- وبمقتضى القرار رقم 620 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وثقافة أمازيغية " فرع "لسانيات و تعليمية "،
- و بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وثقافة أمازيغية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 18 فبراير 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وثقافة أمازيغية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 مارس 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية، في ميدان " لغة وثقافة أمازيغية "، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان " لغة وثقافة أمازيغية "، المؤهلة بعنوان جامعة بجاية، بموجب:

- القرار رقم 175 المؤرخ في 07 أوت 2008،

- القرار رقم 155 المؤرخ في 1 جويلية 2009.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بجاية، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية، في ميدان "لغة وثقافة أمازيغية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وثقافة أمازيغية	لغة وحضارة	أنثروبولوجيا التراث	أ
	لغة وأداب	الأدب الأمازيغي	أ
	لسانيات وتعليمية	اللسانية الأمازيغية	أ

قرار رقم 833 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البويرة في ميدان "لغة وثقافة أمازيغية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-241 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة البويرة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 91 المؤرخ في 06 ماي 2009، المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بالمركز الجامعي بالبويرة،
- وبمقتضى القرار رقم 529 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بالمركز الجامعي بالبويرة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 489 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "لغة وثقافة أمازيغية"،

- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وثقافة أمازيغية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر ،
- وبمقتضى القرار رقم 618 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وثقافة أمازيغية " فرع "لغة وحضارة"،
- وبمقتضى القرار رقم 619 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وثقافة أمازيغية " فرع "لغة وأدب"،
- وبمقتضى القرار رقم 620 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وثقافة أمازيغية " فرع "لسانيات و تعليمية ،
- و بناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وثقافة أمازيغية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 18 فبراير 2015،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وثقافة أمازيغية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 مارس 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البويرة، في ميدان " لغة وثقافة أمازيغية "، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان " لغة وثقافة أمازيغية "، المؤهلة بعنوان جامعة البويرة، بموجب:

- القرار رقم 91 المؤرخ في 06 ماي 2009،

- القرار رقم 529 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين و مدير جامعة البويرة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البويرة، في ميدان " لغة وثقافة أمازيغية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وثقافة أمازيغية	لغة وأداب	الأدب الأمازيغي	أ
	لسانيات وتعليمية	اللسانية الأمازيغية	أ

**قرار رقم 834 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في
الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان "لغة وثقافة أمازيغية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت 1989 المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 543 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 489 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "لغة وثقافة أمازيغية"،
- وبمقتضى القرار رقم 691 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وثقافة أمازيغية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 618 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وثقافة أمازيغية " فرع "لغة وحضارة"،
- وبمقتضى القرار رقم 619 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وثقافة أمازيغية " فرع "لغة وأدب"،
- وبمقتضى القرار رقم 620 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وثقافة أمازيغية " فرع "لسانيات و تعليمية "،
- و بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وثقافة أمازيغية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 18 فبراير 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وثقافة أمازيغية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 مارس 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو، في ميدان " لغة وثقافة أمازيغية "، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان " لغة وثقافة أمازيغية "، المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو، بموجب:

- القرار رقم 543 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،

- القرار رقم 691 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين و مدير جامعة تيزي وزو، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو، في ميدان " لغة وثقافة أمازيغية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وثقافة أمازيغية	لغة وحضارة	أنثروبولوجيا التراث	أ
	لغة وآداب	الأدب الأمازيغي	أ
	لسانيات وتعليمية	اللسانية الأمازيغية	أ

قرار رقم 835 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 3 في ميدان "فنون"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 المتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 665 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 - 2014 بجامعة قسنطينة 3 ،
- بمقتضى القرار رقم 496 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " فنون " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر ،
- بمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 30 جويلية 2015 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "فنون"،
- بمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 30 جويلية 2015 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " فنون"، فرع "فنون العرض"، تخصص "فنون درامية"،
- بمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 30 جويلية 2015 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " فنون"، فرع "فنون بصرية"، تخصص "فنون تشكيلية"،
- بمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 30 جويلية 2015 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " فنون"، فرع "فنون العرض"، تخصص "دراسات سينمائية"،
- بمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 30 جويلية 2015 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " فنون"، فرع "فنون العرض"، تخصص "دراسات موسيقية"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "فنون" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة وهران 1، بتاريخ 15 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "فنون"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 1 و 2 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 3، في ميدان "فنون"، طبقا لملاحق هذا القرار .

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "فنون"، المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 3، بموجب:

- القرار رقم 665 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة قسنطينة 3، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 3- في ميدان "فنون"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
فنون	فنون بصرية	فنون تشكيلية	أ

**قرار رقم 836 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات
في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة في ميدان "فنون"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة الجلفة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 84 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة الجلفة ،
- وبمقتضى القرار رقم 161 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة الجلفة ،
- وبمقتضى القرار رقم 339 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة الجلفة ،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 496 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " فنون " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 30 جويلية 2015 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "فنون"،
- بمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 30 جويلية 2015 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " فنون"، فرع "فنون العرض"، تخصص "فنون درامية"،
- بمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 30 جويلية 2015 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " فنون"، فرع "فنون بصرية"، تخصص "فنون تشكيلية"،
- بمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 30 جويلية 2015 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " فنون"، فرع "فنون العرض"، تخصص "دراسات سينمائية"،
- بمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 30 جويلية 2015 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " فنون"، فرع "فنون العرض"، تخصص "دراسات موسيقية"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "فنون" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة وهران 1، بتاريخ 15 ديسمبر 2014،

- بناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "فنون"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 1 و 2 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة، في ميدان "فنون"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "فنون"، المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة، بموجب:

- القرار رقم 84 المؤرخ في 06 ماي 2009،

- القرار رقم 161 المؤرخ في 1 جويلية 2009،

- القرار رقم 339 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجلفة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة في ميدان "فنون"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
فنون	فنون العرض	دراسات سينمائية	أ
	فنون بصرية	فنون تشكيلية	أ

**قرار رقم 837 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات
في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان "فنون"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديدي" للسنة الجامعية 2005-2006 بجامعة مستغانم، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار رقم 97 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة مستغانم، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 496 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " فنون " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 30 جويلية 2015 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "فنون"،
- بمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 30 جويلية 2015 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " فنون"، فرع "فنون العرض"، تخصص "فنون درامية"،
- بمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 30 جويلية 2015 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " فنون"، فرع "فنون بصرية"، تخصص "فنون تشكيلية"،
- بمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 30 جويلية 2015 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " فنون"، فرع "فنون العرض"، تخصص "دراسات سينمائية"،
- بمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 30 جويلية 2015 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " فنون"، فرع "فنون العرض"، تخصص "دراسات موسيقية"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "فنون" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة وهران 1، بتاريخ 15 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "فنون"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 1 و 2 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم، في ميدان "فنون"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "فنون"، المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005، المعدل،

- القرار رقم 97 المؤرخ في 20 جوان 2007، المعدل.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مستغانم، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم، في ميدان "فنون"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
فنون	فنون العرض	فنون درامية	أ
		دراسات سينمائية	أ
		دراسات موسيقية	أ
	فنون بصرية	فنون تشكيلية	أ

قرار رقم 838 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1 في ميدان "فنون"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 265 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة وهران،
- بمقتضى القرار رقم 679 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة وهران،
- بمقتضى القرار رقم 496 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " فنون " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 30 جويلية 2015 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "فنون"،

- بمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 30 جويلية 2015 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " فنون"، فرع "فنون العرض"، تخصص "فنون درامية"،
- بمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 30 جويلية 2015 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " فنون"، فرع "فنون بصرية"، تخصص "فنون تشكيلية"،
- بمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 30 جويلية 2015 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " فنون"، فرع "فنون العرض"، تخصص "دراسات سينمائية"،
- بمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 30 جويلية 2015 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " فنون"، فرع "فنون العرض"، تخصص "دراسات موسيقية"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "فنون" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة وهران 1، بتاريخ 15 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "فنون"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 1 و 2 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1، في ميدان "فنون"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "فنون"، المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1، بموجب:

- القرار رقم 265 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012،

- القرار رقم 679 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة وهران 1، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1 في ميدان "فنون"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
فنون	فنون العرض	فنون درامية	أ
		دراسات سينمائية	أ

**قرار رقم 839 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات
في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة في ميدان "فنون"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 مؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة سعيدة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 142 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة سعيدة،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 268 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سعيدة،
- بمقتضى القرار رقم 496 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " فنون " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 30 جويلية 2015 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "فنون"،
- بمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 30 جويلية 2015 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " فنون"، فرع "فنون العرض"، تخصص "فنون درامية"،
- بمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 30 جويلية 2015 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " فنون"، فرع "فنون بصرية"، تخصص "فنون تشكيلية"،
- بمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 30 جويلية 2015 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " فنون"، فرع "فنون العرض"، تخصص "دراسات سينمائية"،
- بمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 30 جويلية 2015 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " فنون"، فرع "فنون العرض"، تخصص "دراسات موسيقية"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "فنون" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة وهران 1، بتاريخ 15 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "فنون"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 1 و 2 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة، في ميدان "فنون"، طبقا لمالحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "فنون"، المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة، بموجب:

- القرار رقم 142 المؤرخ في 1 جويلية 2009،

- القرار رقم 682 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سعيدة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة، في ميدان "فنون"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
فنون	فنون العرض	فنون درامية	أ
		دراسات سينمائية	أ

قرار رقم 840 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان "فنون"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 103 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل شهادات الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 سيدي بلعباس،

- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 496 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " فنون " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 30 جويلية 2015 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "فنون"،
- بمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 30 جويلية 2015 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " فنون"، فرع "فنون العرض"، تخصص "فنون درامية"،
- بمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 30 جويلية 2015 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " فنون"، فرع "فنون بصرية"، تخصص "فنون تشكيلية"،
- بمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 30 جويلية 2015 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " فنون"، فرع "فنون العرض"، تخصص "دراسات سينمائية"،
- بمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 30 جويلية 2015 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " فنون"، فرع "فنون العرض"، تخصص "دراسات موسيقية"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "فنون" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة وهران 1، بتاريخ 15 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "فنون"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 1 و 2 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس، في ميدان "فنون"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "فنون"، المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس، بموجب:
- القرار رقم 103 المؤرخ في 20 جوان 2007.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سيدي بلعباس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس، في ميدان "فنون"

الميدان	الفرع	النخصص	طبيعة
فنون	فنون العرض	فنون درامية	أ
		دراسات سينمائية	أ

قرار رقم 841 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان في ميدان "فنون"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 95 المؤرخ في 06 ماي 2009، المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة تلمسان،
- بمقتضى القرار رقم 336 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة تلمسان، المعدل و المتمم،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 496 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " فنون " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 30 جويلية 2015 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "فنون"،
- بمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 30 جويلية 2015 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " فنون"، فرع "فنون العرض"، تخصص "فنون درامية"،
- بمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 30 جويلية 2015 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " فنون"، فرع "فنون بصرية"، تخصص "فنون تشكيلية"،
- بمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 30 جويلية 2015 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " فنون"، فرع "فنون العرض"، تخصص "دراسات سينمائية"،
- بمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 30 جويلية 2015 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " فنون"، فرع "فنون العرض"، تخصص "دراسات موسيقية"،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،

- بناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "فنون" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة وهران 1، بتاريخ 15 ديسمبر 2014،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "فنون"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 1 و 2 ماي 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان، في ميدان "فنون"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "فنون"، المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان، بموجب:

- القرار رقم 95 المؤرخ في 06 ماي 2009،

- القرار رقم 336 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تلمسان، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان، في ميدان "فنون"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
فنون	فنون العرض	فنون درامية	أ
	فنون بصرية	فنون تشكيلية	أ

قرار رقم 843 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا في ميدان "علوم الأرض والكون"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 495 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المعدّل،
- بمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الأرض والكون" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 842 المؤرخ في 05 أوت 2015 الذي يحدد برنامج البيداغوجي لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الأرض والكون"، فرع "جيوفيزياء"،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديد" للسنة الجامعية 2005 - 2006،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الأرض والكون" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 14 و 15 أبريل 2015،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الأرض والكون"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 14 و 15 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، في ميدان "علوم الأرض والكون"، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الأرض والكون"، المؤهلة بعنوان جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005،

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا
في ميدان " علوم الأرض والكون "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الأرض والكون	جيوفيزياء	جيوفيزياء عامة	أ

**قرار رقم 844 مؤرخ في 05 أوت 2015، يعدل القرار المؤرخ في 16 جوان سنة 2010،
الذي يحدد كفايات التكفل بمهمة الإشراف لدى مؤسسات التعليم العالي**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، المتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمو البحث وأعاون عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-03 المؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، الذي يوضح مهمة الإشراف ويحدد كفايات تنفيذها، لا سيما المواد 11، 10، 6، 3 و 12،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 جوان سنة 2010، الذي يحدد كفايات التكفل بمهمة الإشراف لدى مؤسسات التعليم العالي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل الجدولين 1 و 2 الملحقين بالقرار المؤرخ في 16 جوان سنة 2010، والمذكور أعلاه ، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 2: يكلف كل من مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير ومديري المؤسسات الجامعية المعنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

الملحق

-I-

الجامعات

01	جامعة الجزائر 1	02	جامعة الجزائر 2
03	جامعة الجزائر 3	04	جامعة وهران 1
05	جامعة وهران 2	06	جامعة قسنطينة 1
07	جامعة قسنطينة 2	08	جامعة قسنطينة 3
09	جامعة عنابة	10	جامعة العلوم والتكنولوجيا ب وهران
11	جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين / الجزائر	12	جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر / قسنطينة
13	جامعة تيزي وزو	14	جامعة البليدة 1
15	جامعة البليدة 2	16	جامعة باتنة 1
17	جامعة باتنة 2	18	جامعة سطيف 1

19	جامعة سطيف 2	20	جامعة تلمسان
21	جامعة سيدي بلعباس	22	جامعة بسكرة
23	جامعة مستغانم	24	جامعة بومرداس
25	جامعة بجاية	26	جامعة أدرار
27	جامعة ورقلة	28	جامعة الشلف
29	جامعة الأغواط	30	جامعة تيارت
31	جامعة سكيكدة	32	جامعة قالمة
33	جامعة المسيلة	34	جامعة جيجل
35	جامعة تيسة	36	جامعة بشار
37	جامعة معسكر	38	جامعة أم البواقي
39	جامعة سعيدة	40	جامعة المدية
41	جامعة الجلفة	42	جامعة برج بوعريش
43	جامعة الطارف	44	جامعة الوادي
45	جامعة خنشلة	46	جامعة سوق اهراس
47	جامعة خميس مليانة	48	جامعة البويرة
49	جامعة غرداية		

-II-

المراكز الجامعية

01	المركز الجامعي تامنراست	02	المركز الجامعي تيسمسيلت
03	المركز الجامعي ميله	04	المركز الجامعي عين تيموشنت
05	المركز الجامعي غيليزان	06	المركز الجامعي تيبازة
07	المركز الجامعي إليزي	08	المركز الجامعي النعامة
09	المركز الجامعي البيض	10	المركز الجامعي تندوف

قرار رقم 845 مؤرخ في 19 أوت 2015، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى المركز الجامعي بالبيض

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره، لاسيما المادة 30 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيض، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لاحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الاقسام المكونة لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى المركز الجامعي بالبيض.

المادة 2: ينشأ لدى معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - المركز الجامعي بالبيض - الأقسام التالية:

- قسم العلوم الاقتصادية،
- قسم العلوم التجارية،

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بالبيض، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 846 مؤرخ في 19 أوت 2015، يعدل القرار رقم 129 المؤرخ في 28 مارس 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد الحقوق والعلوم السياسية لدى المركز الجامعي بالبيض

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره، لاسيما المادة 30 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيض، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 28 مارس 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد الحقوق والعلوم السياسية لدى المركز الجامعي بالبيض.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة 2 من القرار رقم 129 المؤرخ في 28 مارس 2012، والمذكور أعلاه كما يلي:
" المادة 2: ينشأ لدى معهد الحقوق والعلوم السياسية - المركز الجامعي بالبيض - الأقسام التالية:
- قسم الحقوق،

المادة 2: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بالبيض، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 847 مؤرخ في 22 أوت 2015، يعدل القرار رقم 325 المؤرخ في 03 جوان 2014، والذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة مصطفى اسطمبولي بمعسكر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 جانفي 2009 المتضمن إنشاء جامعة معسكر،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 325 المؤرخ في 03 جوان 2014 والذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة مصطفى اسمبولي بمعسكر،
- وبناء على محضر إنتخاب أعضاء اللجنة العلمية لقسم الفلاحة المؤرخ في 20 أفريل 2015،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل القائمة الاسمية لاعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة مصطفى اسطبولي بمعسكر، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 847 مؤرخ في 22 أوت 2015، يعدل القرار رقم 325 المؤرخ في 03 جوان 2014، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة مصطفى اسطبولي بمعسكر

الاسم واللقب	الصفة
بلهادي عبد القادر	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية
بن زعتر بن علي	رئيس القسم
بن برك حامة	ممثل الاساتذة
حميد عبد الرحمان	ممثل عن الاساتذة المحاضرين قسم "أ"
ريغي أسيا	ممثل عن الاساتذة المحاضرين قسم "ب"
ريغي قادة	ممثل الاساتذة المساعدين قسم "أ"
حريزية عبد القادر	ممثل عن الاساتذة المساعدين قسم "أ"

قرار رقم 848 مؤرخ في 22 أوت 2015، يعدل القرار رقم 324 المؤرخ في 03 جوان 2014، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة مصطفى اسطبولي بمعسكر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 جانفي 2009 المتضمن إنشاء جامعة معسكر،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 و الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- وبموجب القرار رقم 324 المؤرخ في 03 جوان 2014 والذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة مصطفى اسمبولي بمعسكر،
- وبناء على محضر إنتخاب أعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا المؤرخ في 20 أفريل 2015،

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تعدل القائمة الاسمية لاعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة مصطفى اسطمبولي بمعسكر، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار .
- المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 848 مؤرخ في 22 أوت 2015، يعدل القرار رقم 324 المؤرخ في 03 جوان 2014، والذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة مصطفى اسطمبولي بمعسكر

الاسم واللقب	الصفة
سويدي زهيرة	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية
بن عربة بشير	رئيس القسم
بن عبدلي خلوفي	ممثل الاساتذة
مداح بومدين	ممثل الاساتذة
طير طويل عائشة	ممثل الاساتذة
بوهدة يوسف	ممثل الاساتذة
بلفاضل عبد القادر	ممثل عن الاساتذة المحاضرين قسم "أ"
مومن وهيبة	ممثل عن الاساتذة المحاضرين قسم "ب"
بوخاري يحي	ممثل الاساتذة المساعدين قسم "أ"

قرار رقم 849 مؤرخ في 22 أوت 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة مصطفى اسطنبولي بمعسكر

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 جانفي 2009 المتضمن إنشاء جامعة معسكر،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - وبناء على محضر إنتخاب أعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة المؤرخ في 26 أفريل 2015،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة مصطفى اسطنبولي بمعسكر.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة مصطفى اسطنبولي بمعسكر بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم و التكوين العالين ومدير جامعة معسكر ، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 849 مؤرخ في 22 أوت 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة مصطفى اسطنبولي بمعسكر

الاسم واللقب	الصفة
بلفاضل عبد القادر	رئيس المجلس العلمي لكلية علوم الحياة، ممثل الاساتذة من مصف الاستاذية لقسم البيولوجيا
بلعبيد لخضر	عميد الكلية
مداح طير طويل عائشة	نائبة العميد لما بعد التدرج
الويس موفق	نائب العميد مكلف بالدراسات العليا
بن عربة بشير	رئيس قسم البيولوجيا
بن زعتر بن علي	رئيس قسم العلوم الفلاحية
بلهادي عبد القادر	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية
سويدي زهيرة	رئيس اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا
مداح بومدين	ممثل الاساتذة من مصف الاستاذية لقسم العلوم الفلاحية
بن بارك حامة	ممثل الاساتذة من مصف الاستاذية لقسم العلوم الفلاحية
شويطر وريدة	ممثلة الاساتذة من مصف الاستاذية لقسم العلوم الفلاحية
حريزية عبد القادر	ممثل عن الاساتذة المساعدين قسم "أ" للكلية
ريغي قادة	ممثل الاساتذة المساعدين قسم "أ" للكلية
موقفس محمد	مسؤول مكتبة الكلية
بوهدة يوسف	مدير مخبر
حميمد عبد الرحمان	مدير مخبر
ميلودي علي	مدير مخبر

قرار رقم 1581 مؤرخ في 27 أوت 2015، يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للترقية إلى رتبة مختص في حفظ الصحة ممتاز للصحة العمومية المنتمية إلى سلك المختصين في حفظ الصحة للصحة العمومية الشعبة الطبية التقنية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تخص وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري إزاء موظفي وأعوان الإدارات المركزية للولايات والبلديات وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 ماي سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2013، المتضمن وضع بعض الأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات التعليم العالي)،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 16 فيفري سنة 2015، المحدد لإطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للاتحاق ببعض الرتب المنتمية لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،
- وبمقتضى التعليم رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013، المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبناء على مراسلة مصالح الوزير الأول رقم 851/ و.م.د.و.أ/ 2015 المؤرخة في 24 ماي 2015، المتضمنة توسيع ترخيص إلى أسلاك شبه الطبيين الموضوعيين تحت تصرف قطاع التعليم العالي.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات فتح مسابقة على أساس الاختبارات للترقية إلى رتبة مختص في حفظ الصحة ممتاز للصحة العمومية، المنتمية لسلك المختصين في حفظ الصحة للصحة العمومية، الشعبة الطبية التقنية.
- المادة 2:** يعتبر كل موظف برتبة مختص في حفظ الصحة ممتاز للصحة العمومية، مترشح للمسابقة على أساس الاختبارات، الحاصل على معدل 20/10، ودون علامة إقصائية ناجحا، ويرتب عنه الترقية إلى رتبة مختص في حفظ الصحة ممتاز للصحة العمومية بالتحويل التلقائي للمناصب المالية لرتبة انتماء المعنيين.
- المادة 3:** تفتح المسابقة على أساس الاختبارات للترقية إلى رتبة مختص في حفظ الصحة ممتاز للصحة العمومية للمترشحين المثبتين لخمس (5) سنوات خدمة فعلية بصفة مختص في حفظ الصحة متخصص للحصة العمومية.
- المادة 4:** يجب على المترشحين المستوفين الشروط القانونية الأساسية المذكورة في المادة الثالثة (3) أعلاه، إيداع طلب خطي قصد المشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات، على مستوى المؤسسات التي ينتمون إليها.
- المادة 5:** يحدد أجل التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بخمسة عشر (15) يوما عمل ابتداء من تاريخ الإلصاق في أماكن العمل.
- المادة 6:** بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين، التي يجب عليها البث في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء المسابقة.
- المادة 7:** تشمل المسابقة على أساس الاختبار، الاختبارات الآتية:

1- اختبار في الثقافة العامة: المدة ساعتان (02) ، المعامل 2.

2- اختبار يتضمن موضوعا مهنيا ذا صلة بتخصص المترشح: لمدة ثلاث (03) ساعات، المعامل 3.

المادة 8: كل علامة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه ، تعد إقصائية.

المادة 9: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 أوت 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

**قرار رقم 1582 مؤرخ في 27 أوت 2015، يتضمن فتح مسابقة على
أساس الاختبارات للترقية إلى رتبة ممرض ممتاز للصحة العمومية
المنتمية إلى سلك الممرضين للصحة العمومية الشعبة العلاج**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تخص وضعية الموظفين،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري إزاء موظفي وأعوان الإدارات المركزية للولايات والبلديات وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 ماي سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 ابريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2013، المتضمن وضع بعض الأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات التعليم العالي)،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فيفري سنة 2015، المحدد لإطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمية لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،
- وبمقتضى التعليم رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013، المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 ابريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبناء على مراسلة مصالح الوزير الأول رقم 851/ و.م.د.و.أ/ 2015 المؤرخة في 24 ماي 2015، المتضمنة توسيع ترخيص إلى أسلاك شبه الطبيين الموضوعيين تحت تصرف قطاع التعليم العالي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات فتح مسابقة على أساس الاختبارات للترقية إلى رتبة ممرض ممتاز للصحة العمومية، المنتمية لسلك الممرضين للصحة العمومية، الشعبة العلاج.

المادة 2: يعتبر كل موظف برتبة ممرض متخصص للصحة العمومية، مترشح للمسابقة على أساس الاختبارات، الحاصل على معدل 20/10، ودون علامة إقصائية ناجحا، ويرتب عنه الترقية إلى رتبة ممرض ممتاز للصحة العمومية بالتحويل التلقائي للمناصب المالية لرتبة انتماء المعنيين.

المادة 3: تقترح المسابقة على أساس الاختبارات للترقية إلى رتبة ممرض ممتاز للصحة العمومية للمترشحين المثبتين لخمس (5) سنوات خدمة فعلية بصفة ممرض متخصص للصحة العمومية.

المادة 4: يجب على المترشحين المستوفين الشروط القانونية الأساسية المذكورة في المادة الثالثة (3) أعلاه، إيداع طلب خطي قصد المشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات، على مستوى المؤسسات التي ينتمون إليها.

المادة 5: يحدد أجل التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بخمسة عشر (15) يوما عمل ابتداء من تاريخ الإلصاق في أماكن العمل.

المادة 6: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين، التي يجب عليها البث في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء المسابقة.

المادة 7: تشتمل المسابقة على أساس الاختبار، الاختبارات الآتية:

1- اختبار في الثقافة العامة: المدة ساعتان (02) ، المعامل 2.

2- اختبار يتضمن موضوعا مهنيا ذا صلة بتخصص المترشح: لمدة ثلاث (03) ساعات، المعامل 3.

المادة 8: كل علامة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه، تعد إقصائية.

المادة 9: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 أوت 2015

ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

مدير الموارد البشرية

أمير قاسم داودي

المقررات

**مقرر رقم 396 مؤرخ في 30 جويلية 2015،
يتضمن إلغاء المنح المؤقت للصفقات**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتّم، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، لاسيما المادة 114 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 و المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتّم،
- وبناء على طلب مؤسسة الأشغال العمومية بن دحمان عبد الوهاب المؤرخ في 03 ديسمبر 2014 المتعلق بالتنازل عن صفقة التدفئة المركزية الحصة رقم 06،
- و بناء على الاعتذار عن القيام بإنجاز مشروع من طرف مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله كفصي كريم المؤرخ في 15 مارس 2015 المتعلق بالتنازل عن صفقة التهيئة والأشغال الكبرى الحصة رقم 12،
- وبناءً على الإعلان عن المنح المؤقت لصفقات المناقصة الوطنية المحدودة رقم 01/2014 المتعلقة بالحصص رقم 06 (التدفئة المركزية) ورقم 12 (التهيئة والأشغال الكبرى) الصادر بجريدة "الحياة العربية" بتاريخ 12 أوت 2014،
- و بناءً على الإرسال رقم 1207/2015 المؤرخ في 21 أبريل 2015، الوارد من السيّد المدير العام بالنيابة للديوان الوطني للخدمات الجامعية، المتعلّق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت للصفقات.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 114 الفقرة السابعة (07) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل و المتّم، و المذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت لصفقات المناقصة الوطنية المحدودة رقم 01/2014 المتعلقة بالحصص رقم 06 (التدفئة المركزية) و رقم 12 (التهيئة والأشغال الكبرى) الصادر بجريدة "الحياة العربية" بتاريخ 12 أوت 2014،
- المادة 2:** يكلف المدير العام بالنيابة للديوان الوطني للخدمات الجامعية بتطبيق أحكام هذا المقرر.
- المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**مقرر رقم 397 مؤرخ في 30 جويلية 2015،
يتضمن إلغاء المنح المؤقت للصفقات**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتّم، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، لاسيما المادة 114 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 و المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- وبناء على طلب مؤسسة الأشغال العمومية بن قرين علي المؤرخ في 14 أفريل 2015 المتعلق بالتنازل عن صفقات مساكاة السطوح الحصص رقم 19، 21، 25 و 30،
- وبناءً على الإعلان عن المنح المؤقت لصفقات المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2014/04 المتعلقة بالحصص: رقم 19، 21، 25 و 30. (مساكاة السطوح)، رقم 26 (التدفئة المركزية) ورقم 32 (الطرق والشبكات المختلفة) الصادر بجريدة " Le Temps " بتاريخ 02 نوفمبر 2014،
- وبناءً على الإرسال رقم 2015/1207 المؤرخ في 21 أفريل 2015، الوارد من السيّد المدير العام بالنيابة للديوان الوطني للخدمات الجامعية، المتعلّق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت للصفقات.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 114 الفقرة السابعة (07) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت لصفقات المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2014/04 المتعلقة بالحصص: رقم 19، 21، 25 و 30. (مساكاة السطوح)، رقم 26 (التدفئة المركزية) ورقم 32 (الطرق والشبكات المختلفة) الصادر بجريدة " Le Temps " بتاريخ 02 نوفمبر 2014،

المادة 2: يكلف المدير العام بالنيابة للديوان الوطني للخدمات الجامعية بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 جويلية 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مقرر رقم 409 مؤرخ في 03 أوت 2015، يعدل المقرر رقم 357 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011، الذي يحدد تشكيلة لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى جامعة وهران 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- وبمقتضى القانون رقم 29-90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 ماي 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، لاسيما المادة 34 الفقرة 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 7 ذو الحجة 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-262 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014 المتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها.
- وبموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 رمضان 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988 والمتضمن كفايات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، المعدل،
- بناءً على القرار الوزاري رقم 492 المؤرخ في 4 غشت 2011 المحدد لقائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة،
- بناءً على المقرر الوزاري رقم 357 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 المحدد لتشكيلة لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة وهران 1،
- بناءً على اقتراح السيد مدير جامعة وهران 1،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 34 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تشكيل لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة وهران 1.

المادة 2: تلغي أحكام المقرر رقم 357 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 المشار إليه أعلاه،

المادة 3: تتشكل لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة وهران 1 من :

السيد ديليندا عسى	جامعة وهران	رئيساً،
السيد : مساهل محمد رضا	جامعة مستغانم	عضوا
السيدة : شيالي سعاد	مديرية التجهيزات العمومية ولاية وهران	عضوا
السيد: بلخير عبد الكمال	مجلس هيئة المهندسين المعماريين ولاية وهران	عضوا
السيد : مقدم محمد	مديرية التعمير والبناء ولاية وهران	عضوا

المادة 4: يكلف السيد مدير جامعة وهران 1 بتنفيذ أحكام هذا المقرر.

حرر بالجزائر في 03 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

مقرر رقم 410 مؤرخ في 03 أوت 2015، يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة الجزائر 3

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى القانون رقم 29-90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 ماي 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، لاسيما المادة 34 الفقرة 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 7 ذو الحجة 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري ، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-341 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة الجزائر3، المعدل والمتمم،
- وبموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 رمضان 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988 والمتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك ، المعدل ،
- بناء على القرار الوزاري رقم 378 المؤرخ في 4 سبتمبر 2013 الذي يصحح ويتم المقرر رقم 159 المؤرخ في 23 ماي 2012 المحدد قائمة المشاريع التي يجب ان تكون محل مسابقة،
- بناء على اقتراح السيد مدير جامعة الجزائر 3،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 34 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تشكيل لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة الجزائر 3.

المادة 2: تلغي أحكام المقرر رقم 357 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 المشار إليه أعلاه،

المادة 3 : تتشكل لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة الجزائر 3 من:

السيد بلوكيل رمضان	جامعة الجزائر 3	رئيسا
السيد : طهاري حبيب	المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران	عضوا
السيدة : حدوش نسيم	وزارة السكن والعمران والمدينة	عضوا
السيد : أوقاسي بومدين	الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين	عضوا
السيد : بوزيدي أحمد	الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين	عضوا

المادة 4: يكلف السيد مدير جامعة الجزائر 3 بتنفيذ أحكام هذا المقرر.

حرر بالجزائر في 03 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مقرر رقم 411 مؤرخ في 03 أوت 2015، يعدل المقرر رقم 357 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011، المحدد لتشكيلة لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى سيدي بلعباس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 29-90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 ماي 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، لاسيما المادة 34 الفقرة 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 7 ذو الحجة 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذو الحجة 1409 الموافق أول أوت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس ، المعدل والمتمم،
- وبموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 رمضان 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988 والمتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك ، المعدل ،
- بناء على القرار الوزاري رقم 492 المؤرخ في 4 غشت 2011 المحدد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة،
- بناء على المقرر الوزاري رقم 358 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 المحدد قائمة لتشكيلة لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى جامعة سيدي بلعباس،
- بناءً على اقتراح السيد مدير جامعة سيدي بلعباس،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 34 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تشكيل لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة سيدي بلعباس.

المادة 2: تلغي أحكام المقرر رقم 357 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 المشار إليه أعلاه،

المادة 3: تتشكل لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة سيدي بلعباس من :

السيد تومي أحسن	جامعة سيدي بلعباس	رئيساً
السيد بلمزوار صادق	جامعة سيدي بلعباس	عضوا
السيد يوصفات عبد الرحمان	جامعة سيدي بلعباس	عضوا
السيد شافي نافع	جامعة سيدي بلعباس	عضوا
السيد بوشافة علي	جامعة سيدي بلعباس	عضوا
السيد مغاشو مراد	جامعة سيدي بلعباس	عضوا
السيدة بنخلوف منية	جامعة سيدي بلعباس	عضوا
السيدة أبت عميرات صونية	مديرية التعمير والبناء ولاية سيدي بلعباس	عضوا
السيد كريلفي سفيان	مديرية التجهيزات العمومية ولاية سيدي بلعباس	عضوا
السيد قدور نجيب اللهن	مدير السكن ولاية سيدي بلعباس	عضوا
-ممثل مجلس هيئة المهندسين المعماريين	ولاية سيدي بلعباس	عضوا

المادة 4: يكلف السيد مدير جامعة سيدي بلعباس بتنفيذ أحكام هذا المقرر.

حرر بالجزائر في 03 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ت

مقرر رقم 419 مؤرخ في 05 أوت 2015 يتضمن وضع الهياكل البيداغوجية والإدارية المبيّنة في الملحق، والتابعة لجامعة وهران 2، تحت تصرف المدرسة التحضيرية في العلوم الطبيعية والحياة بوهران

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 28 رجب عام 1436، الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يُحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كميّات ذلك.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-233 المؤرخ في 29 شوال عام 1435 الموافق لـ 25 غشت سنة 2014، المُتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم الطبيعية والحياة بوهران.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-262 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2014، يُعدل ويُتمم المرسوم رقم 84-2011 المؤرخ في 18 أوت سنة 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُوضع الهياكل البيداغوجية والإدارية الخاصة بمعهد الصيانة والأمن الصناعي سابقًا -جامعة وهران-2، والمُبنية في الملحق المُرفق بهذا المُقرر، تحت تصرف المدرسة التحضيرية في العلوم الطبيعية والحياة بوهران.

المادة 2: تتكفل المدرسة التحضيرية للعلوم الطبيعية والحياة بوهران بنفقات التسيير والتجهيز المُتعلقة بهذه الهياكل.

المادة 3: يُكلّف كل من: مدير الميزانية والوسائل ومُراقبة التسيير ومدير جامعة وهران1، ومدير المدرسة التحضيرية للعلوم الطبيعية والحياة بوهران، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المُقرر الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق يُحدد الهياكل البيداغوجية والإدارية الخاصة بالمُقرر رقم 419 المؤرخ في 05 أوت 2015 الموضوعة تحت تصرف المدرسة التحضيرية في العلوم الطبيعية والحياة بوهران.

1. الهياكل البيداغوجية

- 03 قاعات أعمال موجهة بسعة 30 مقعد لكل منها.
- 04 مكاتب تم إعادة تهيئتها إلى قاعات تدريس.
- 01 مدرج بسعة 80 مقعد.
- قاعة محاضرات.
- مكتبة.
- قاعة للإعلام الآلي.

2. الهياكل الإدارية

- 12 مكتب إداري.
- قاعة اجتماعات.

القرارات والمقررات الفردية

القرارات الفردية

- بقرار رقم 322 المؤرخ في 06 جويلية 2015، يعين ويرسم السيد **صنهاجي كمال** في رتبة مدير بحث لدى مركز البحث في البيوتكنولوجيا.
- بقرار رقم 329 المؤرخ في 11 جويلية 2015، تعين السيدة **حمّاش أوشيش كريمة** بصفة مديرة قسم البحث "تعليم اللغة العربية والتعليم المقارن للغات " لمركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية.
- بقرار رقم 330 المؤرخ في 11 جويلية 2015، تعين السيدة **لعماري بولدعة حبيبة** بصفة مديرة قسم البحث "اللسانيات العربية والمعجمات والمصطلحات العربية وعلم الترجمة "لمركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية.
- بقرار رقم 331 المؤرخ في 11 جويلية 2015، تنهى مهام السيدة **العلوي حبيبة** بصفقتها مديرة قسم البحث "تعليم اللغة العربية والتعليم المقارن للغات " لمركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية.
- بقرار رقم 471 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، يعين السيد **بديدي بودة علي** في رتبة مدير بحث بمركز البحث العلمي والتقني للالهام والمراقبة.
- بقرار رقم 472 المؤرخ في 23 جويلية 2015، يعين السيد **تلا إغيل ناصر** في رتبة مدير بحث بمركز البحث العلمي والتقني للالهام والمراقبة.
- بقرار رقم 473 المؤرخ في 23 جويلية 2015، يعين السيد **جنوري جمال** في رتبة مدير بحث بمركز البحث العلمي والتقني للالهام والمراقبة.
- بقرار رقم 474 المؤرخ في 23 جويلية 2015، تعين السيدة **قري وهيبة** في رتبة مدير بحث بمركز تنمية الطاقات المتجددة.
- بقرار رقم 475 المؤرخ في 23 جويلية 2015، يعين السيد **ياحي مصطفى** في رتبة مدير بحث بمركز البحث العلمي والتقني للالهام والمراقبة.

المقررات الفردية

- بمقرر رقم 328 مؤرخ في 08 جويلية 2015، تنهى مهام السيد حمدي باشا يوسف، بصفة مدير المدرسة الوطنية العليا للطب البيطري،
- بمقرر رقم 329 مؤرخ في 08 جويلية 2015، تنهى مهام السيد بن ددوش باديس، بصفة مدير المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة،
- بمقرر رقم 330 مؤرخ في 08 جويلية 2015، يعين السيد بن ددوش باديس، بصفة مدير، بالنيابة، للمدرسة الوطنية العليا للطب البيطري،
- بمقرر رقم 331 مؤرخ في 08 جويلية 2015، يمنح السيد بن ددوش باديس، بصفة مدير، بالنيابة، للمدرسة الوطنية العليا للطب البيطري، تفويض بالامضاء بإسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف.
- بمقرر رقم 332 مؤرخ في 08 جويلية 2015، تنهى مهام السيد قاسي فرحات، بصفة مدير، للمدرسة الوطنية العليا للفلاحة،
- بمقرر رقم 333 مؤرخ في 08 جويلية 2015، يعين السيد خليفي لخضر، بصفة مدير، للمدرسة الوطنية العليا للفلاحة،
- بمقرر رقم 334 مؤرخ في 08 جويلية 2015، يمنح السيد خليفي لخضر، بصفة مدير، بالنيابة، للمدرسة الوطنية العليا للفلاحة، تفويض بالامضاء بإسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف.
- بمقرر رقم 335 مؤرخ في 09 جويلية 2015، تنهى مهام السيد يوسف محمد، بصفة مدير المدرسة الوطنية العليا للاساتذة بالاغواط.
- بمقرر رقم 336 مؤرخ في 09 جويلية 2015، يعين السيد بوزياني خالد، بصفة مدير، بالنيابة، للمدرسة الوطنية العليا للاساتذة بالاغواط.
- بمقرر رقم 337 مؤرخ في 09 جويلية 2015، يمنح السيد بوزياني خالد، بصفة مدير، بالنيابة، للمدرسة الوطنية العليا للاساتذة بالاغواط، تفويض بالامضاء بإسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف.
- بمقرر رقم 338 مؤرخ في 11 جويلية 2015، يعين السيد صبوعة عبد العزيز بصفة رئيس لجنة الصفقات للمركز الجامعي بتيبازة.
- بمقرر رقم 339 مؤرخ في 12 جويلية 2015، يعين السيد بلقنيشي الحبيب بصفة مدير ملحقة السوق، بجامعة تيارت.
- بمقرر رقم 340 مؤرخ في 12 جويلية 2015، تنهى مهام السيد وعراب بوبكر، بصفة مدير معهد التكنولوجيا، بالنيابة، بجامعة تيارت.
- بمقرر رقم 341 مؤرخ في 12 جويلية 2015، يعين السيد وعراب بوبكر، بصفة رئيس مشروع ملحقة قصر الشلالة، بجامعة تيارت.
- بمقرر رقم 360 مؤرخ في 21 جويلية 2015، تعين السيدة بن مهدي مريم هند، بصفتها مديرة، بالنيابة، للمدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة،
- بمقرر رقم 361 مؤرخ في 21 جويلية 2015، تمنح السيدة بن مهدي مريم هند، بصفتها مديرة، بالنيابة، للمدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة، تفويض بالامضاء بإسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف.
- بمقرر رقم 364 مؤرخ في 21 جويلية 2015، يعين السيد حاشي يوسف، بصفة مدير، بالنيابة، للمركز الجامعي بغيليزان،
- بمقرر رقم 361 مؤرخ في 21 جويلية 2015، يمنح السيد حاشي يوسف، بصفة مدير، بالنيابة، للمركز الجامعي بغيليزان، تفويض بالامضاء بإسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف.

- بمقرر رقم 375 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعين السيد بن ددوش باديس، بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة.
- بمقرر رقم 383 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعين السيد **ياحي مصطفى**، بصفة مدير، بالنيابة، مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية،
- بمقرر رقم 384 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يمنح السيد **ياحي مصطفى**، بصفة مدير، بالنيابة، لمركز البحث في التكنولوجيات الصناعية، تفويض بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف.
- بمقرر رقم 400 مؤرخ في 30 جويلية 2015، يعين السيد **بلعيز حبيب**، بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بسوق أهراس.
- بمقرر رقم 401 مؤرخ في 30 جويلية 2015، يعين السيد **بوخروبة نصر الدين**، بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بوهران.
- بمقرر رقم 402 مؤرخ في 30 جويلية 2015، تنهى مهام السيد **صنهاجي رشيد**، بصفة مدير المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بوهران بالنيابة،
- بمقرر رقم 403 مؤرخ في 30 جويلية 2015، يعين السيد **رحيل جلول**، بصفة مدير بالنيابة بالمدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بوهران ،
- بمقرر رقم 404 مؤرخ في 30 جويلية 2015، يمنح السيد **رحيل جلول**، بصفة مدير بالنيابة بالمدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بوهران تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف،
- بمقرر رقم 405 مؤرخ في 30 جويلية 2015، يعين السيد **مداد نور الدين**، بصفة مكلف بالدراسات والتلخيص، بالنيابة بديوان معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- بمقرر رقم 406 مؤرخ في 30 جويلية 2015، تنهى مهام السيد **مربيبي الشريف**، عميد كلية الآداب واللغات، بالنيابة، بجامعة الجزائر "2"، لإلغاء الهيكل وتكليفه بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم 407 مؤرخ في 30 جويلية 2015، يعين السيد **مربيبي الشريف**، بصفة عميد كلية اللغة العربية وآدابها واللغة الشرقية، بالنيابة، بجامعة الجزائر "2".
- بمقرر رقم 408 مؤرخ في 30 جويلية 2015، يعين السيد **حماش الحسين**، بصفة عميد كلية العلوم الاجتماعية، بالنيابة، بجامعة الجزائر "2".
- بمقرر رقم 412 مؤرخ في 03 أوت 2015، تنهى مهام السيد **قلي عبد الله**، بصفة مدير المدرسة الوطنية للأساتذة ببوزريعة، بالنيابة.
- بمقرر رقم 413 مؤرخ في 03 أوت 2015، يعين السيد **عليش لعمرى**، بصفة مدير بالنيابة للمدرسة الوطنية للأساتذة ببوزريعة.
- بمقرر رقم 414 مؤرخ في 03 أوت 2015، يمنح السيد **عليش لعمرى**، بصفة مدير بالنيابة للمدرسة الوطنية للأساتذة ببوزريعة، تفويض بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف.
- بمقرر رقم 415 مؤرخ في 05 أوت 2015، يعين السيد **مولي محمد**، رئيس مشروع إنجاز أرضية تكنولوجية في وصف المواد والمسجل بعنوان المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران.
- بمقرر رقم 416 مؤرخ في 05 أوت 2015، يعين السيد **بن ديب سمير**، رئيس مشروع مركز البحث في علوم الميكرووالنانو والمسجل بعنوان جامعة باتنة.
- بمقرر رقم 417 مؤرخ في 05 أوت 2015، يعين السيد **الحاج كاملي**، بصفة مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير، بالنيابة، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

- بمقرر رقم 418 مؤرخ في 05 أوت 2015، يمنح السيد **الحاج كاملي**، مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير، بالنيابة، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، تفويض بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على كل الوثائق والمقررات ، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار .
- بمقرر رقم 421 مؤرخ في 16 أوت 2015، تنهى مهام السيد **بكاي ميلود**، بصفة عميد كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، بجامعة الجلفة.
- بمقرر رقم 422 مؤرخ في 16 أوت 2015، يعين السيد **برايح محمد الشيخ**، بصفة عميد كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، بجامعة الجلفة.
- بمقرر رقم 423 مؤرخ في 19 أوت 2015، يعين السيد **فضيل رايح**، بصفة مدير، بالنيابة، للمركز الجامعي بتيبازة،
- بمقرر رقم 424 مؤرخ في 19 أوت 2015، يمنح السيد **فضيل رايح**، بصفة مدير، بالنيابة، للمركز الجامعي بتيبازة، تفويض بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف.
- بمقرر رقم 425 مؤرخ في 19 أوت 2015، يعين السيد **مراد عبدات** بصفة مفتش، بالنيابة، بالمفتشية العامة، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- بمقرر رقم 426 مؤرخ في 19 أوت 2015 يعين السيد **بوزيد الطيب** بصفة مدير، بالنيابة، لجامعة باتنة "2".
- بمقرر رقم 427 مؤرخ في 19 أوت 2015، يمنح السيد **بوزيد الطيب** بصفة مدير بالنيابة، لجامعة باتنة "2"، في حدود صلاحياته تفويض بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف.
- بمقرر رقم 428 مؤرخ في 19 أوت 2015، يعين السيد **ضيف عبد السلام** بصفة مدير، بالنيابة، لجامعة باتنة "1".
- بمقرر رقم 429 مؤرخ في 19 أوت 2015، يمنح السيد **ضيف عبد السلام** بصفة مدير بالنيابة، لجامعة باتنة "1"، في حدود صلاحياته تفويض بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف.
- بمقرر رقم 430 مؤرخ في 19 أوت 2015، يعين السيد **بوقرورة علي** بصفة مدير، بالنيابة، للمدرسة العليا للأساتذة بسطيف.
- بمقرر رقم 431 مؤرخ في 19 أوت 2015، يمنح للسيد **بوقرورة علي** بصفة مدير، بالنيابة، للمدرسة العليا للأساتذة بسطيف، في حدود صلاحيته تفويض بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف.
- بمقرر رقم 432 مؤرخ في 19 أوت 2015، يعين السيد **بشكي لزهر** بصفة مدير، بالنيابة، للمدرسة العليا للأساتذة بورقلة.
- بمقرر رقم 433 مؤرخ في 19 أوت 2015، يمنح للسيد **بشكي لزهر** بصفة مدير، بالنيابة، للمدرسة العليا للأساتذة بورقلة، في حدود صلاحيته تفويض بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف.
- بمقرر رقم 434 مؤرخ في 19 أوت 2015، يعين السيد **والي دهمي** بصفة مدير، بالنيابة، للمدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة.
- بمقرر رقم 435 مؤرخ في 19 أوت 2015، يمنح للسيد **والي دهمي** بصفة مدير، بالنيابة، للمدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة، في حدود صلاحيته تفويض بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف.
- بمقرر رقم 437 مؤرخ في 23 أوت 2015، يعين السيد **تبون فتح الله وهبي** بصفة مدير، بالنيابة، لجامعة سعيدة.
- بمقرر رقم 438 مؤرخ في 23 أوت 2015، يمنح للسيد **تبون فتح الله وهبي** بصفة مدير، بالنيابة، لجامعة سعيدة، في حدود صلاحياته تفويض بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف.

